كتاب الجواهر

هذا كتاب الجوهر

سئل عن علي رضي الله عنه كرم الله وجهه ما اثقل من السما
وما اوسع من الارض وما اشد من الحجر وما اغنى من البحر
وما احر من النار وما ابرد من الزمهرير وما امر من السم
قال علي رضي الله عنه البهتان على البري اثقل من السما والحق اوسع
من الارض وقلب المنافق اشد من الحجر وقلب القانع اغنى من البحر
وسلطان الجاير احر من النار والحاجة الى البخيل ابرد من الزمهرير
والصبر في الشدة امر من السم صدق علي ولله

جمع ثلثة اشيا ليس لها اشتراك
النشط والاخرة والسوال

الحمد لله

من الاحمد

ا ب ت ث ج ح

ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و

دورت ...
نسنك تاريخ بيك يوز التى د...
ذالقعد اينك الحند با... ورت كجسند
كلمشدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته • واكرمنا بتقواه وطاعته • وشرفنا بحمل امانته بعنايته • بعد عجز ارضه وسمواته وهي اداء خمس صلواته والصلوة والسلام على اكرم احبائه • واعظم امنائه • محمد اشرف رسله وانبيائه • وعلى اله واصحابه المخصوصين باحسانه • وعلى اله الطاهرين من ابنائه • صلوة تتوالى على ممر الدهور • ومكر الساعات والشهور

امّا بعد فلا نعمة لله تعالى على عباده اعظم من الايمان والعبادة •• ولا وسيلة اليهما سوى تحصيل علمها بنور البصيرة • ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية • ولا داعي اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة فيجب على كل عاقل بالغ ان يكحل بصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه حتى يذهب العمى الذي بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم والنهج القويم الذي بعث النبي عليه الصلوة والسلام لدعوة الناس الى سلوك هذا النهج ولا يتاتى سلوكه الا بمعرفة الصانع واداء ما كلف به فيقول العبد الفقير

الفقير المقر بالذنب والتقصير مفارق الوطن وراكب المحن طاهر بن اسلام قاسم الانصاري خوارزمي غفر الله له ذنوبه وستر يوم القيمة عيوبه لما القطني رامي الغربة من ديار خوارزم الى هذه التربة بمقاساة متاعب الشدة والكربة بعد الرجوع من سفر الكعبة وهي بلاد الروم اردت ان اجمع مختصرا جامعا هذا المقصود ومشتملا على المطلوب المعهود لنفسي ولخلص اخواني من المتعبدين المنقطعين الى الله تعالى فشرعت بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر وتاليفه وترتيبه وتوصيفه وذكرت في ابتدائه مسائل معدودة من اصول الدين حتى يحصل للمكلف في معرفة صانعه التحقيق واليقين ثم احكام العبادة البدنية مستوفى من فنون المسائل وعريا عن الدلائل ليصغر حجمه ويسهل فهمه ويخف حمله في الحضر والسفر ويقرب المسافة للطالبين ويهون الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين ليستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي فاخذت من كتب علماء اصول الدين على مذهب اهل السنة والجماعة واليقين وهي تبصرة الادلة وبحر الكلام والعمدة • والاعتماد واصول الركنية والتمهيد

في بعضها صانع فنون المسائل

والصابوني وقواعد العقايد ونقلت من رواية عبارة كتب الفقه وهي الهداية
والنهاية وجامع الصغير للحسامي والكافي وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى
وقنية الفتاوى ومنية المفتي ومقدمة الغزنوي ومنية المصلي وميزت
مسائل العبادة بعلامة الحروف في اول كل مسألة من ايمة كتاب نقلت من الكتب
العشرة المذكورة الفقهية اما علامة مسائل الهداية يه وعلامة النهاية نه
وعلامة الجامع الصغير جص وعلامة الكافي كا وعلامة تحفة الفقهاء تف وعلامة
خلاصة الفتاوى خو وعلامة قنية الفتاوى قن وعلامة منية المفتي مم وعلامة
مقدمة الغزنوي مغ وعلامة منية المصلي مص ثم اوردت فيه من مسائل
المبسوط والزيادات والجامع الكبير والامالي والمحيط والملتقط وفي شرح
الزيادات للامام فخر الدين الحسن المعروف بقاضي خان والبدايع
في شرح تحفة الفقهاء والنوادر وشرح الطحاوي والتجنيس لصاحب الهداية
وغنية الفقهاء وعمدة المفتي والتجريد والذخيرة وخزانة الفقه
والعيون والنوازل والروضة وشرح الارشاد وجمع العلوم وجمع التفاريق
والقدوري والمنظومة والوقاية والبداية مختصر الهداية وكفاية المنتهي
وفتاوى ابي الليث السمرقندي وفتاوى قاضي خان وفتاوى الظهيرية
وفتاوى

وفتاوى الرستغفني وواقعات الصدر الشهيد وواقعات الحلواني و
بغية المنية لصاحب القنية وفتاوى الصغرى وفتاوى المرغيناني
وفتاوى الكبرى وفتاوى حسام الدين الرازي وفتاوى الجلالية وفتاوى
شرف الدين المكي وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وتتمة الفتاوى
وفوايد الامام ابي علي النسفي وفتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي وفتاوى شمس الايمة
الحلواني وفتاوى بهاء الدين الاسبيجابي وفتاوى التمرتاشي وفتاوى
ابي الفضل الكرماني والايضاح ومن شروح الهداية نحو نهاية في دراية النهاية
لتاج الشريعة وحواشي الهداية والكفاية وغاية البيان والعناية ثم النافع
والمستصفى في شرحه وشرح المنظومة المصفى والحقايق وشرح القدوري
مثل شرح الزاهدي وشرح ابي النصر الاقطع والخلاصة والينابيع ومشكلات
القدوري وتحفة الحريص في شرح التلخيص وهو مختصر الجامع الكبير
وبداية المرغيناني والكنز ومجمع البحرين ومختار الفتاوى وخيرة
الفقهاء وتحفة الملوك والارشاد ومن مسائل اصول الفقه من البزدوي
والكشف الكبير والتقرير كلاهما شرحان للبزدوي لقوة المعاني
في الاتفاق وتخفيف العمل في الاختلاف ثم ذكرت فيه من كتب المشايخ

في النصايح وآداب السلوك كاحياء العلوم ورسالة القشيرية وقوت القلوب
وخلاصة الحقايق وعوارف المعارف وكتاب المنكة وشرعة الاسلام وحدايق
الحقايق وتحفة البررة وزبدة الحقايق ورياض الصالحين وآداب المتعلمين
سائلا عن الله الذي لا يصاف المرء عن الغواية الا بتوفيقه وتاييده ان يغفر لي
خطياتي بفضله ورحمته ولمن ينظر فيه فمن وجد فيه سبقا من اللسان
وسهوا في البيان وغلطا من القلم والبنان فليحمله على ان الله تعالى وسم عقل
الانسان بالعجز والنقصان والزم فصحاء الالسن ومصاقع الحصر في
حلبة البيان وليستر عليها ذيل العفو والاغماض وليجتنب عن فتح باب
النظر والاعتراض بل يصلحها بنظره الصايب وفكره الثاقب خصوصا كنت
في اباء من تاليفه على جناح السفر وجوب البلاد في كروم الروم وصياصيها
مع تفرقة الخاطر وجمود الفكر وفتور الادراك من عياء الطريق وتعب السفر
فاني للخطايا المقترف وبالقصور والعجز لمعترف ولكن ليس لي
في هذا المختصر من الاختراع الا نقل رواياته وجمع متفرقاته واظهار
المراد بدفع احتمالاته وحل مشكلاته في معانيه وعباراته لما اشار اليه
الشروح وسمعته من الثقات دلالة لطالبيه وتسهيلا للمقتبس
ولما قرب

ولما قرب سواده الى الاتمام ابتداء خطر ببالي في كل احوالي زيارة الديار
المصرية والاسكندرية ولما وصلت بالبلدة الفاخرة المشهورة بالقاهرة
وهي محروسة مصر فاقمت فيه ونظرت في هذا السواد فوجدته في غاية
الاختصار حتى لا يوجد اكثر الواقعات في العبادات فجمعت الكتب المذكورة
في هذا المختصر واشتغلت في اتمامه بايراد شرح وجمع فوايده من عوايده
ووقعاته في مسائل عباداته وتعبت في جمعه وتصحيحه وبذلت جهدي
في تنقيحه وتهذيبه وجعلت اختتامه بذكر آداب السالكين من اهل
الطريقة **وسميته كتاب الجوهر** واتممت بعون الله سبحانه تعمير
بستان لا يغير تغير الفصول ورده وريحانه راجيا ان اجتني من
مغارسه انوار الادعية المستجابة وثمار الاثنية المستطابة والله ولي
لي الاجابة ثم عرضت على العلماء المتبحرين والفضلاء المتقنين فقبلوه
باحسن قبول وارجو ان يستغني من استظهره في باب العبادة البدنية
عن حمل الكتب الكبار واستصحاب الاسفار في الاسفار بل فاز بمسايل العبادات
البدنية اجمع وصار ذكي القوم واجمع وانتقل من ذل السؤال والابتذال
الى عز الاستدلال والاستقلال واتضرع الى الله الوهاب

فى ان يكثر نفعه للطلاب ويجعله مقبولاً فى الفؤاد ووسيلةً يوم الحسر للرشاد ومنشوراً فى البلاد وسبباً النجاتى عن اخذ تداياة والعباد يوم الحسرة والتناد والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام وجعلته على عشرة ابواب **الباب الاول** فى اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به **الباب الثانى** فى الطهارة والسواك واحكام المياه **الباب الثالث** فى نواقض الوضوء والاستنجاء والانجاس وتطهرها **الباب الرابع** فى الاغتسال وما يوجبه **الباب الخامس** فى صفة الصلوة والمسائل المنثورة فيها والاوقات والاذان والجماعة **الباب السادس** فى القراءة وسجود التلاوة والتشهد والوتر وسنين **الباب السابع** فى صلوة الجمعة والعيدين والجنايز **الباب الثامن** فى احكام السفر والتيمم والمسح والصوم **الباب التاسع** فى فوايد متفرقةٍ شتى **الباب العاشر** فى اداب السالكين من اهل الطريقة **الباب الاول** فى اثبات صانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به

اعلم وفقك الله وايانا ان اول واجب على العبد المكلف اول ما طلب علم معرفة الله تعالى حتى يصير العبد به عالما علم التوحيد سالما عن امراض الجهل والتقليد ومسمى باسم المهتدى والسعيد ويعرف الله تعالى بالدليل قال علماء

اهل السنة

اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى ان ايمان المقلد وهو الذى لا دليل معه فى اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود التصديق منه حقيقة وهو مؤمن ومطيع لله باعتقاده وساير طاعاته وان كان عاصيا لترك الاستدلال فى معرفة صانعه وهو كفساق اهل الملة فى جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه **وعاقبة** امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد بن حنبل رحمهم الله وعند المعتزلة ما لم يعرف صانعه وتوحيده بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لم يكن مؤمنا وطريق معرفته على التحقيق ان يعلم ان العالم فهو ما سوى الله تعالى محدث والمحدث ما كان جائز الوجود وما كان جائز الوجود كان جائز العدم وما جاز عليه الوجود والعدم لم يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه ان احدث نفسه بعد ما صار موجودا فهو محال لانه ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وان احدث نفسه فى حالة العدم فكذلك لاستحالة وجود الفعل من المعدوم فثبت ان اختصاصه بالوجود دون العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص ولهذا لا يثبت بناء بدون البانى فلا بد من محدث احدثه وخصه بالوجود وهو الله الهادى فاذا ثبت وجوده وجب علينا ان نوحده

عن الشريك والنظير فاعلم ان الصانع للعالم واحد ولو كان صانعين لثبت
بينهما تمانع والتمانع دليل حدوثهما او حدوث احدهما فان احدهما
لو اراد ان يخلق في شخص واحد حيوة والآخر موتا في تلك الحالة فاما
ان حصل مرادهما وهو محال او تعطلت ارادتهما وهو تعجيزهما او نفذت
ارادة احدهما دون الآخر وفيه تعجيز من لم تنفذ ارادته والعاجز منحط
عن درجة الالوهية اذ العجز من امارات (علامات) الحدوث واذا لم يتصور اثبات
صانعين كان واحدا ضرورة وهو قديم اذ لو لم يكن قديما لكان حادثا العدم
الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتدئ الوجود والحادث ما لوجوده
ابتداء ولا واسطة بين السلب والايجاب ولو كان حادثا لافتقر الى محدث
وكذا الثاني والثالث فيؤدي الى التسلسل فهو باطل فثبت ان الله تعالى
موجود واحد قديم حي بحيوة ازلية سرمدية لا سبيل للفناء عليه
عالم بعلم ازلي قادر بقدرة ازلية مريد بارادة ازلية سميع بصير
بغير التجسمانية متكلم بكلام واحد ازلي قايم بذاته ليس من جنس
الحروف والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر وهو قايم بنفسه
منزه عن صفات النقص والحدوث ولا يتصف بلون ولا طعم
ولا رايحة

ولا رايحة ولا بالتبعيض والتناهي ولا يشابهه المحدثات ولا يتمكن
في مكان ولا مستقر على العرش خالق خلق الجن والانس ليعبدوه
وكيفية العبادة وكميتها لا تدرك بالعقول فارسل الله اليهم رسلا
مبينين بما يجب عليهم وكيف يجب ومتى يجب وعلى من يجب مبشرين لمن اطاع
بالجنة ونعيمها منذرين لمن عصى بانواع العذاب واليمها وان نبينا
عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
رسول الله لقوله تعالى لنبيه محمد عليه السلام قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه
لعلكم تهتدون فبلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه فاظهر الله تعالى
لصدق دعواه على يديه المعجزات الباهرات كانشقاق القمر وانجذاب
الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين اصابعه وحنين الخشب
وشهادة الشاة المصلية المسمومة واشباع الخلق الكثير بالزاد القليل
والاخبار من المغيبات وغير ذلك واظهرها القرآن الباقي على صفحات
الدهر فهو من اعجب الآيات وابين الدلالات الذي عجز اهل الوبر والمدر

بل جميع الجن والانس عن الاتيان بما يوازي اقصر سورة منه اوبيانه كما قال الله تعالى
قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واذا ثبت نبوة رسولنا عليه السلام ثبت
نبوة ساير الانبياء والمرسلين عليهم السلام باخباره لانه صادق في كل ما
يقول والرسل والانبياء عليهم السلام مع علو درجاتهم بعضهم
قد فضل على بعض قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
والرسول افضل من النبي اذ الرسول صاحب الشريعة والنبي كالخليفة
والمعيد والمكرر له لنصرة شريعته وكل رسول نبي رفيع القدر مخبر
من الله تعالى من غير عكس ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض على
التعيين ولكن يقال الرسول افضل من النبي واولوا العزم يعني صاحب
الكتاب افضل من غيرهم ونبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من الكل
ولا يقال ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من يونس عم وغيره على التعيين
اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه وعدد جميع الانبياء والرسل عليهم السلام
غير معلوم للبشر واول الانبياء ادم عليه السلام واخرهم محمد عليه م
ايمان بجميع الانبياء والمرسلين وايمان بجميع كتب السماوية وايمان
بيوم

بيوم القيمة ومافيه والايمان هو اقرار باللسان والتصديق بالجنان
وقال الامام ابو منصور الماتريدي الايمان عبارة عن مجرد التصديق
والاقرار لاجراء الاحكام عليه وقال الشافعي رح الايمان هو اقرار باللسان
والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد ولا ينقص باعتبار
الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره تزيد وتنقص وان
الايمان غير مخلوق وقال الشافعي يزيد وينقص ثم ان الايمان والاسلام
شيء واحد والاسمان من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم وكل مسلم
مؤمن ووجود احدهما بدون الاخر فحاذهما جميعا اسم لشيء واحد كالقعود
والجلوس وهو الصحيح خلافا لاصحاب الظواهر ومن لوازم الايمان
الخوف والرجاء والامن والياس يستلزمان الكفر كما قال الله فلا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الله تعالى ولا ييأس روح الله الا القوم
الكافرون والايمان فرض بالملائكة فانهم عباد الله الكرام وخواص
بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني ادم من الاتقيا
افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم ءم
والايمان فرض بجميع كتب السماوية ونقول امنا بالله وما انزل الينا

وبما انزل الى جميع الانبياء ولا نفرق بين احد منهم وما ينقله اهل الكتاب
من التورية والانجيل والزبور او غيرها من الصحف ان وافق كتابنا او سنة
نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم نقبله ونصدقه والا فنرده ولا يجوز لنا مطالعة
كتابهم والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق والجزء والكاعد والكتابة من فعاله
العباد فلما كان الفاعل مخلوقا فكان فعله اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى
ليس من جنس الحروف والاصوات قديم قايم بذاته ومعناه مفهوم
هذه الكلمات والايات وكرامات الاولياء جايزة لتكون معجزة
لنبيه حيث حصل هذا التشريف بركة متابعته ويجوز ذهاب
السيئات بالحسنات قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ولا يجوز ان تبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر
ومرتكب الكبيرة عمدا غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهى عنها لا يخرج من الايمان
لبقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان الا من الايمان الا من الباب الذي
دخل فيه منه وافعال العباد مخلوقة لله تعالى لا خالق لها سواه والخير والشر
من الله تعالى والحرام رزق وانما يعذب اهله لمخالفته نهى الله باختياره
والمقتول ميت باجله والموت يوجد في المقتول بتخليق الله تعالى
وليس

وليس للقاتل فيه اختيار وانما يجب عليه القصاص والدية وكذا ضمان للتلفات
لمخالفته نهي الله تعالى اختيارا بمباشرة الكسب والله تعالى لا يبدل سنته
الجارية وقال الله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا وقد اجرى سنته
بخلق الموت والتلف عند مباشرة سببهما والعبد منهي عنها فيوجه
عليه اللايمة والغرامة في الدنيا والعقوبة الايمة في الاخرة لمباشرته المنهي
والمعاصي توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته لا برضائه واذنه
والخيرات توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته ورضائه واذنه
والموت مكتوب على اهل الارض والسماء قال الله تعالى كل من عليها فان وقال الله تعالى
كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان والنيران من الغلمان والحور
والرضوان والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها خلقت
للبقاء واذا مات ابن ادم ودفن يعيد الله الحيوة فيه بحيث يعقل السؤال
ويقدر على رد الجواب واذا مات في البحر او اكله السبع فهو مسؤل
والاصح ان الانبياء لا يسئلون ويعذب في القبر الكفار وبعض
العصاة من المومنين من شاء الله تعذيبه ثم يحشر الله تعالى الاجساد
ويحييها يوم القيمة ثم يقرأ كتب اعمالهم وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة

ايام حيوتهم ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال
ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا ويوضع الصراط وهو جسر ممدود
على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلايق ثم
يدخل الله تعالى اهل الجنة الجنة بفضله وبكرمه بان يريهم ذاته تعالى
وتقدس من غير كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة ذات الله تعالى بعين
روسهم لا في مكان ولا في جهة ولا ثبوت مسافة بين الراي وبين
الله تعالى ويدخل اهل النار النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه او
بشفاعة النبي او بشفاعة بعض الاخيار عمن يستحق النار بالذنب
لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان
اليوم ولا فناء لاهلها ابدا وبهذا القدر اكتفينا من مسائل اصول
الدين لضيق نطاق المختصر فاذا عرف المكلف صانعه ووحده بالدليل
كما ذكرنا فقد نجا من منزلة التقليد واحكم ايمانه بالتحقيق وبعده
يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه من الصلوات الخمس وفي اسم الصلوة
ما يدل على انها تاليه الايمان لان المصلي هو التالي للسابق ولا يتيسر
اداؤها للعاقل البالغ القادر الا بعد الطهارة فيجب له علم احكام الطهارة
وانواعها

وانواعها لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه فيثبت فيه
احكام الطهارة وانواعها وفريض الصلوة وواجباتها وسننها وادبها
ليكون عونا على طاعة خالقه ورازقه وتقربا الى رضائه ورحمته والتمس
ممن راى غير ما استخرجه خاطري السقيم فان في الكلام وجوها وفوق
كل ذي علم عليم ان يصلح الزلل ويسد الخلل لاني شرعت مع قلة
البضاعة وللعجلة في هذا الامر الصعب المنيع الشريعة مستعينا بالله
الميسر لكل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير واسال الله تعالى ان يجعل
ما قصدته ونويته خالصا لوجه الله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي
ولمن يا من رحمته
انه هو الغفور الرحيم الباب الثاني في الطهارة والسواك
واحكام المياه اعلم ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو الاصح
يؤيده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين ففرض الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين
ان كانتا حافيتين مع المرفقين والكعبين ومسح الراس
وكذا ذكره في القدوري والهداية وباقي كتب الفقه طرا وسننها
اربعا

غسل اليدين الى الرسغين وذكر في نهاية الكفاية في شرح دراية الهداية لتاج الشريعة
ان المراد منه تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ منتهى
الكف عند المفصل وتسمية الله في ابتداء الوضوء هذا مختار الطحاوي
والقدوري كذا ذكر في العناية شرح الهداية والاصح ان التسمية مستحبة
كذا في المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية
ان التسمية في ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت بلفظ الاستحباب
والصحيح انها سنة هد يسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع
وتكرار الغسل الى الثلاث تنق اما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح سنة كذا ذكر ايضا في النهاية وفتاوى
الظهيرية وهكذا ذكر محمد في الاثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة
من سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه
وعند مالك رحمه الله الموالات فرض كذا في تحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية
الا ان في الظهيرية ذكر ان الموالات عند الشافعي ايضا فرض هد ويستحب
ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ
بما بدأ الله

بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن كذا في القدوري والنية في الوضوء سنة
عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكرخي
اشار في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء وخالف السنة
وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين والاستيعاب في المسح
سنة كذا في الهداية والكنز وغيره هد الترتيب المنصوص في الوضوء
سنة عندنا كذا ايضا في الكنز وعند الشافعي فرض كذا في الهداية
والكافي واذا اراد الوضوء يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقوله بلسانه نويت
ان اتوضأ للطهارة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى وهي مستحبة عندنا
في الوضوء والغسل وعند الشافعي فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية
الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم نه المنقول من السلف
في التسمية بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قن لو قال
في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار
مقيما للسنة التسمية كذا روي عن صاحب المحيط ثم يغسل يده ثلثا
ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا مص لو كان
في يد المتوضي نجاسة رطبة ياخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل

يده ثلاثا طهرت اليد والعروة قن المسئلة بحالها اذا وضع يده من العروة
في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد مم لا يعجز
عن الوضوء لشقاق في يده يستعين بغيره ليوضيه وان تيمم ولم يستعين
بعينه جاز مص وان وجد ولم يستعين جاز تيممه عند ابي حنيفة رحمه الله
وان لم يجد من يوضيه جاز بلا خلاف قن يلزمه الوضوء الا قطع ثم يستاك
الخ وسنذكر كيفية استعمال السواك مستوفى بعد ذكر الطهارة
ان شاء الله تعالى ثم يتمضمض ثلثة ويوصل الماء الى جميع فمه ويقول اللهم
اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك ثم
يستنشق ثلاثا بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى ويقول اللهم
ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة من النار
المضمضة والاستنشاق بمياه عندنا وعند الشافعي رحمه الله ياخذ كفا من الماء
يمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي
والسنة فيها المبالغة الا ان يكون صايما كذا ذكر في تاج الشريعة وغيره وذكر
ايضا في ذلك الشرح ان المبالغة في المضمضة وهي الغرغرة قال الصدر الشهيد رحمه
تكثير الماء حتى يملاء الفم فان لم يملاه يغرغر حينئذ كذا في فتاوى
الظهيرية

الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى المنخر كذا ذكر في منية
المصلي وذكر في بعض الفتاوى يكره في الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق ق
ثم يغسل وجهه ثلاثا ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك تف
حد الوجه من قصاص الشعر الى منتهاه الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن فان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه فاذا نبت
الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال بعضهم يجب غسل ما تحت
الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعي رحمه الله ان كانت اللحية خفيفة يجب غسل
ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وحد الخفيف ان يرى البشرة من تحته
كذا ذكر في فتاوى الظهيرية مص ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة قن ان توضأ فلم يصل الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى
تف الشعر المسترسل من الذقن لا يجب عليه غسله عندنا خلافا
للشافعي كذا في الكافي وفتاوى الظهيرية وذكر في الوافي والكنز ان
مسح ربع اللحية فرض وقال في المنظومة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان الاولى انه يفترض مسح كل اللحية

والثانية لا يجب مسح شيء منها كذا ذكر في الكافي نه ان امرار الماء على شعر
الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وذكر في فتاوى الظهيرية ان
حلق الحاجب وجز الشارب بعد الغسل لا يلزمه الاعادة كا البياض الذي
بين العذار وشحمة الاذن من الوجه حتى يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
خلافا لابي يوسف رح كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية
قن ان انجمد وجه المتوضي لشدة البرد ولحيته ولم يصل الماء بشرته لا يجزيه
مص لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على
جفنيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال خف يجب ايصال الماء الى الماق
اما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام
فهو تبع الفم هو الصحيح قن ارسال الماء من وسط راسه او هامته
على وجهه يسقط فرض المسح وغسل الوجه قن يغسل وجهه ويمر الماء
من الذقن الى الجبهة والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن ثم يغسل
ذراعيه مع المرفقين ثلاثا يبدا من قبل الاصابع الى المرافق ويقول
عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي

بشمالي ولا من وراء ظهري كا المرفقان لا يد خلان في الغسل عند زفر رح مص
تحريك المتوضي خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وفتاوى الكبيري
خف رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة او المرهم فجاوز موضع القرحة
فتوضى ومسح عليه جاز له المسح وعليه الفتوى كذا ذكر في فتاوى
الكبيري ومنية المفتي وان قلم اظفاره بعد ما توضا لا يجب عليه امرار الماء
على انامله كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والينابيع في شرح القدوري ثم يمسح
راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وحرم شعري
وبشري على النار بد المفروض في مسح الراس عند الشافعي رحمه الله ثلث
شعرات وعند مالك رح الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره
اصحابنا بثلاث اصابع من اصابع اليد وهو رواية الكرخي والطحاوي
وذكر في فتاوى الظهيرية ان هذا التقدير صحيح وعن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله في مقدار ربع الراس وهو اختيار القدوري وذكر في تحفة الفقهاء
لو مسح ربع راسه باصبع واحد ببطنها وظهرها وجانبيها جاز كذا في فتاوى
الظهيرية وقال بعض المشايخ لا يجوز والصحيح انه يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه

وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه لا يجوز خف الا مسح بثلث
اصابع ولو مد بها لا يجوز في مسح الرأس وعند محمد يجوز خف ولو مسح
باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز وعند الثلاث اصابع يجوز ان مسح
ويعيد الثلاث مرة ثانية يجوز خف ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء
كان الماء متقاطرا او لا وهو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية يجوز القول
الا اذا مسح كان الماء متقاطرا في رؤس الاصابع يجوز والا فلا خف ولو مسح
رأسه بما بقي من بلل لحيته لا يجوز وان كان في كفه بلل فمسح به اجزأه
وان بقي البلل في يده بعد غسل عضو لا يجزيه في كفه وهو الصحيح كذا في فتاوى الظهيرية
خف ان اصاب رأسه مقدار ثلاث اصابع من ماء المطر اجزأه سواء مسح
بيده او لم يمسح ولو حلق رأسه او لحيته بعد ما مسح لا يجب عليه ان
يمسح ثانيا كذا ذكر في الفتاوى الكبرى والظهيرية والينابيع والسنة
في مسح الرأس ان يمسح مرة بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى وغيره
خف وعند الشافعي رحمه الله السنة في مسح الرأس التثليث بمياه مختلفة
كذا ذكر في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعندنا مكروه كذا في تحفة
الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوى انه بدعة والمتوضي اذا شك

في مسح الرأس

في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر هذا الشك ذكر هذه المسئلة
في خلاصة الفتاوى بين مسائل السهو في الصلوة كذا اذا اراد الرجل
ان يرجل شعر رأسه ولحيته فعليه ان يبدأ بطرف اليمين الترجيل
شانه كردن كذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ثم يمسح باذنيه ظاهرها
وباطنهما بالماء الذي مسح به الرأس ويقول اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه مغ هذا اذا مسح رأسه ولم يضع
يده على العمامة والقلنسوة والبرقع فاذا وضع يده فانه يأخذ لمسح
الاذنين والرقبة بماء جديد وقال الشافعي رح يأخذ لمسح الاذنين
ماء جديدا كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين
قن على رأسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس
ثم يمسح برقبته يبدأ من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق
رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال والانكال تف
اختلف المشايخ في مسح الرقبة وقال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال
ابو بكر الاسكاف انه ادب تف الفرق بين السنة والادب ان السنة
ما واظب عليها رسول الله ولم يتركها الا مرة او مرتين لمعنى من المعاني

والادب ما فعله رسول صلى الله عليه وسلم مرةً او مرتين ولم يواظب عليه
وذلك نحو الدلك في غسل اعضاء الوضوء والغسل وذكر في العناية
ان السنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يثاب على
فعله ولا يلام على تركه وذكر ايضا في العناية ان المواظبة مع الترك
دليل السنة والمواظبة بلا تركه دليل الوجوب وسنذكر الفرق
بين الفرض والواجب في الباب الخامس في فصل المسائل المنثورة ان
شاء الله تعالى نه استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء سنة عند الشافعي
رحمه الله ايضا كذا ذكر في خلاصة الغزالية صورة الاستيعاب في مسح الرأس
ان يأخذ الماء بيده ثم يضع ثلاثة اصابع من كل يد على مقدم رأسه
من غير ابهامين والسبابتين ويجافي الكفين ثم يجرهما على مغرقه الى
مؤخر الرأس ثم يمد كفيه بجانبي الرأس من مؤخر قفاه الى مقدم الرأس
ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا مستوعبا
ببلل لم يصر مستعملا هكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى كا الاستيعاب
ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على جانبيه فيمدهما الى قفاه
قن

قن ان داوم على ترك الاستيعاب من غير عذر يأثم مغ المرأة اذا مسحت
على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع رأسها جاز والا فلا كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين يبدأ من قبل الاصابع
الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم
اجعلني سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا متقبلا مبرورا وتجارة
لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفور كا الكعبان لا يدخلان في الغسل
عند زفر رحمه وذكر في حواشي الهداية لجلال الدين الخبازي ان تخليل الاصابع
انما يكون سنة بعد وصول الماء الى باطنها كذا ذكر ايضا في القنية اما قبل وصول
الماء اذا كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة يكون التخليل فرضا في الوضوء
والاغتسال كذا ايضا في منية المصلي والوعيد المذكور وهو قوله النبي عم
خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم متعلق بترك ايصال الماء
هكذا مذكور في حواشي الهداية قن يتخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ
بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى مص اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس ولم تصب تلك البلة رجله جازت صلوته وكذا اذا مشى

على ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل في رجله جازت الصلوة وان صار طينا واصاب رجليه لا يجوز مص لو كان
احد الرجلين مقطوعا من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض
ولو قطعت من فوق الكعب سقطت غسلها لزوال المحل ويجوز المسح على الباقية
كذا ذكر ايضا في شرح الزيادات لقاضي خان وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن
الفضل رايت في الجامع الصغير للامام الكرخي رح ان مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيدها
وهذا هو الاصح كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية مع ان كان في رجل المتوضي
شقاق فجعل الشحم او الدواء فيه يؤمر بامرار الماء لا بايصاله الى قعره ان كان
يضره ايصال الماء اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ومجموع النوازل ومنية المفتي
ومختار الفتاوى ومنية المصلي وذكر في الواقعات الحلوائي اذا ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه جاز الوضوء وان لم يقبل مكان الدسومات الماء
كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى الكبرى ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني
عن هذه المسئلة افتى بجوازها وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل
هو تسييل الماء على الاعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا ايضا ذكر في هداية

حتى لا يجوز

حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل على ظاهر الروايات
الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال لو مسح عضوه ببلة بدون التسييل جاز
خف الدلك في الغسل سنة عندنا لو بقي من الاعضاء المفروضة غسلها بقدر السمسمة
لم يصبها الماء لم يجز صلوته حتى تصيبها الماء سواء بقي عامدا او ناسيا كذا ذكره في عامة
كتب الفقه مم لا يجوز صرف البلل من عضو الى عضو ليبتل اللمعة في الوضوء كذا
ايضا في الفتاوى الظهيرية لا يجوز وان كانت البلة متقاطرة قن الوضوء مرة
فرض والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل
على عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكاف اذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض
كاقامة الركوع والسجود كذا منقول في فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده خف ان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر
البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذه عادة يكره خف
ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر رح لا يكره
الا اذا راى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ
ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق خف في المبسوط من اداب الوضوء
ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما

او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهر زاده يشرب قايما وماء زمزم
ايضا يشرب قايما كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ثم يملاء اناه ثانيا بعد الفراغ
من الوضوء لصلوة اخرى وذكر في مقدمة الغزنوية انه يقول عند شرب
فضل وضوئه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
من الامراض والاوجاع خو يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول
عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية خو من الاداب ان لا يتكلم
بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه كذا في الفتاوى الظهيرية
وذكر الفقيه ابو الليث رح في كتابه ان المتوضي يقرا انا انزلناه في ليلة القدر
بعد الفراغ من الوضوء لقول النبي عم من قرا انا انزلناه على اثر الوضوء
كتب الله تعالى له عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها
خو من ادب الوضوء ان يصلي ركعتين بعد الفراغ الوضوء قن يجب
على المولى ماء وضوء عبده ولا يسرف المتوضي الماء اذا كان على شط نهر
جار مغ ان قدر الماء على السنة في الوضوء رطلان بالعراقي وهذا ليس
بتقدير لازم حتى لو توضا باكثر من التقدير ولم يسرف في الماء او
توضاء

توضا بدون ذلك واسبغ وضوءه يجزيه وانما الكراهية في الاسراف والتقتير
وهذا التقدير المذكور اذا لم يستنج اما اذا استنجى فالسنة فيه ثلثة
ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين رطل لساير الاعضاء
كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى قن يكره ان يستخلص الانسان
لنفسه اناء يتوضا به دون غيره ثم الطهارة على نوعين طهارة حقيقة
وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى كالوضوء
والطهارة الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنتلوه في الباب الرابع
واما الطهارة الحكمية فالتيمم سنذكره في باب المسح على الخف ان شاء الله
في الباب الثامن ثم يقول الفقير المحتاج الى رحمة الله تعالى ان احكام الشريعة
تومي الى اسرار الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة
ليفهم منه اولوية تطهير الباطن للقرب من الله تعالى فان في غسل الاعضاء
الظاهرة اشارة الى سر في الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسك
عن تلوث المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات الذميمة الحيوانية
والسبعية والشيطانية وفي غسل الوجه اشارة الى نظافة وجه همتك
عن ظلمة حب الدنيا وهو راس كل خطيئة وفي غسل الرجلين اشارة
لقول النبي عم حب الدنيا راس كل خطيئة

الى الاستقامة والانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن الا يا
يها المتطهرون الغاسلون الاعضاء الظاهرة فعليكم بطهارة القلب
اولا فان القلب ملك مطاع ومتبع والاعضاء كلها له تبع واذا صلح المتبوع
صلح التابع يبين ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان في جسد ابن ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح القلب وجب صرف
الهمة في التطهير والتصفية اولا الى القلب والباطن احق بالتطهير من الظاهر
بل كل ما يحصل للظاهر من انوار تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالما
وطهارة القلب بنفي ما سوى الله تعالى ويشير الى ذلك قوله تعالى انما
المشركون نجس تنبيها للعقول على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة
على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب ومغسول
البدن وقلبه ملطخ بنجاسة الشرك عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه
وخبائث الباطن اهم بالاجتناب لقوله النبي عم ان الله لا ينظر الى صوركم
وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب اذا موضع نظر رب العالمين فوا عجبا
ممن يهتم بغسل وجهه الذي هو منظر الخلق فيغسله وينظفه
من الاحداث

من الاحداث والادناس ويزينه بما امكن لئلا يطلع مخلوق فيه على عيب
فكيف لا يهتم بنظافة قلبه الذي هو موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع
الرب جل ذكره على دنس فيه من محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسانية
بل يهمله ويلطخه بفضايح اقذار القبايح التي لو اطلع الخلق على واحد
لهجروه وتبرؤا منه وطردوه فاذا تدبر المحتفظ المتيقظ احكام الشريعة
منصفا مسترشدا يجد نفسه ملاحظا ومرتبطا باسرار الطريقة فافهم
ولا يتيسر لك تعلم اثار الطريقة الا في مدرسة الخلوة مع قطع العلايق
وقهر النفس والمراقبة والتوجه اناء الليل واطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار

فصل في السواك
اي استعمال السواك على حذف المضاف وهو سنة
يجوز ان يستاك باي سواك كان وفي اي حال كان طاهرا او محدثا صايما
كان او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا وذكر صاحب القنية في كتابه
زاد الايمة ولا بأس بان يستاك الصايم رطبا او يابسا في اول النهار او في اخره
وقال الشافعي رحمه يستحب في اوله ويكره في اخره وقال مالك رحمه ان كان
رطبا يكره في اوله واخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح
مذهبنا لحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك **نه** السنة ان
يستاك حالة المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط ولا يستاك
بسواك غيره والمستحب ان يستاك قبل الوضو واذا اراد السواك
ينبغي ان ياخذ بيده اليمنى ويبدا بالاسنان العليا من جانب الايمن
ثم الايسر ثم بالسفلى من جانب الايمن ثم الايسر فيستاك عرضا لا طولا
ولا تقدير فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب
ثلاث استعاله مرات وان لم يكن السواك يستاك باصابعه
وبابهامه اصبع يستاكه لا باس والافضل ان يستاك بالسبابتين يبداء
بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونقي
قلبي وطهر اعضائي واحفظ لساني وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين **كا**
لا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها
كا السواك يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر **خف** لا باس بالسواك
الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا حالة الصوم وعند الشافعي
رحمه الله يكره في العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء لان فيه
ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس واما الرطب
الاخضر

وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريح

١٨

الاخضر فلا باس عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى **فصل في احكام المياه**
اعلم بان جواز الوضو والغسل اختص اليه عند اطلاق اسم الماء
كالعيون والانهار والحياض والغدران والابار والبحار والاودية
سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة
عن الثوب والبدن حقيقة كانت النجاسة او حكمية وسنذكر الحقيقة
والحكمية في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **تن** اما الماء المقيد فهو الذي
يستخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء الثمار والبطاطيخ وماء الورد
وما اشبهها فحكمه انه طاهر غير طهور ولا يجوز الوضو والاغتسال به كذا
ذكر الكرخي والطحاوي وكذا اورده الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتابه
هد يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد
ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد والشافعي لا يجوز وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب
والبدن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وفي رواية عن ابي يوسف انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء
هد اما الماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ماء خرج

كالاسد والذيب والفهد والنمر وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعي رح
كذا ذكر في الهداية وتحفة الملوك تف سور الفرس على قول ابي يوسف ومحمد رح
طاهر كطهارة لحمه كذا ايضا ذكر في الهداية وعن ابي حنيفة روايتان كما في
طهارة لحمه واما الماء المشكوك فهو سور الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه
وبين التيمم عند عدم الماء المطلق وبايهما بدا جاز كذا في الهداية
والافضل ان يتوضا اولا كذا ذكر ايضا في شرح الزيادات لقاضي خان
وعند زفر لا يجوز تقديم التيمم كذا في الهداية مص الصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار عامة العلماء كذا ذكر ايضا في التعريب
شرح البزدوي وتحفة الملك وذكر ايضا في ذلك التعريب نقلا عن
المبسوط ان اصاب لعاب ما يوكل لحمه او عرقه ثوبا فصلى فيه اجزأه
وذكر في ذلك التعريب ايضا ان لبن الاتان طاهر كسوره وهو رواية
عن محمد رح وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية وفي ظاهر
الرواية نجس كذا في المحيط واما الماء المستعمل فكل ماء ازيل به
حدث او استعمل في البدن على وجه القربة كذا في الهداية والقدوري
تف عند ابي حنيفة وابي يوسف رح يصير الماء مستعملا باحد الامرين
بزوال

بزوال الحدث او باقامة القربة وعند محمد رح يصير مستعملا باقامة القربة
كذا ذكر في الجامع الصغير خف اذا توضا للتبرد او للتعليم صار الماء
مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لوجود اسقاط الفرض عن الذمة
وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا لعدم نية القربة اي الطاعة تف عند
زفر والشافعي رحمهما الله يصير الماء مستعملا بازالة الحدث لا غير
تف روى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عن ابي حنيفة رح ان الماء المستعمل طاهر
غير طهور وبه اخذ محمد رح كذا ذكر في الهداية والفتوى على هذه الرواية
وهو احد قولي الشافعي وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
انه نجس الا ان الحسن روى انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ كذا في
الجامع الصغير وروى ابو يوسف انه نجس خفيفة وبه اخذ وقال زفر
وهو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل
طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكر ايضا
في الهداية والكافي والخلاصة وفي شرح القدوري والاخر من قولي الشافعي رح
كما قال محمد رح انه طاهر غير طهور كذا في النهاية وقال مالك انه طاهر وطهور
بكل حال كذا ايضا في الخلاصة والكافي تف مشايخ بلخ حققوا الاختلاف

على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف
بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا هذا فانه هو الاشهر
عن ابي حنيفة رح وهو الاقيس فانه طاهر وذكر في الهداية ان الماء المستعمل
لا يطهر الاحداث وذكر في النهاية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس وهو رواية
الهداية ايضا يشير اليه هذا كذا في شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام التمرتاشي
وذكر في تحفة الحريص في شرح التلخيص والتلخيص مختصر جامع الكبير ان
الغسالة الرابعة طاهر وطهور واذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل
قال بعض العلماء يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا هو الصحيح
كذا في بعض الفتاوى ثم متى يصير الماء مستعملا ند يصير الماء مستعملا
وقت زواله عن العضو من غير توقف الى وقت الاستقرار في موضع كما زعم
بعضهم كذا ايضا في المحيط والهداية قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي
في كتابه القنية لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم
في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا
واعتيادا فلا يصير مستعملا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الماء
الذي غسل به اليدان قبل الطعام او بعده مستعملا وذكر في تحفة
الفقهاء

الفقهاء ان تغير الماء في الحياض والغدران بمرور الزمان فحكمه حكم الماء
المطلق كذا اذا طبخ الماء وحده هد موت ما ليس له دم سائل في
الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوه كالجراد
والبراغيث وقال الشافعي رح يفسده بخلاف دود الخل وسوس
الثمار هد موت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع
والسرطان وقال الشافعي رح يفسده الا السمك ض لا باس
بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي كذا في التهذيب
هد كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وحرمة الا
نتفاع باجزاء الادمي لكرامته هد ما يمنع النتن والفساد فهو
دباغ وان كان تشميسا او تتريبا هد ما يطهر جلده بالدباغ
يطهر بالذكوة وكذا لحمه هو الصحيح وان لم يكن ماكولا
هد يجوز الطهارة بما خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه
كماء المد اي السيل والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون
او الاشنان كذا ايضا في القدوري هد شعر الميتة وعظمها طاهر
وقال الشافعي رح نجس هد شعر الانسان وعظمه طاهر

وقال الشافعي رحه نجس نه اذا غير الاثنين او الثلاثة من الاوصاف لا يجوز
التوضأ به وان كان المغير شيأ طاهرًا لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز
حتى ان اوراق الاشجار وقت الخزين تقع في الحياض فيتغير ماؤها
من حيث اللون والطعم والرايحة انهم يتوضون منها من غير نكير نه
سئل الامام الفقيه احمد بن ابرهيم الميداني رحه عن الماء الذي يتغير
لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع
الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به فلانه
طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماءً
مقيدًا كماء الباقلا قن لو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم
يغلب اي السواد قن لو مكث الماء في خابية حتى تغير وانتن بحيث
يعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان كذا ايضا في مختار
الفتاوى نه اذا طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر
والحرض فان يتغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان
صار ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضي به كذا ذكر ايضا في قاضي خان
نه لو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان غالبا رقيقًا
فراتا

فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينًا كالطين لا يجوز التوضي به خف
لو توضأ بماء الثلج ان كان الثلج ذايبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز هكذا
ذكر في النوازل وان لم يتقاطر تيمم وذكر في واقعات الحلواني ان ماء الثلج اذا
جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات في الطين واختلطت
حتى لا يرى لونها ولا اثرها يجوز ان يتوضأ منه هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الكبرى وذكر صاحب القنية في كتابه بغية الفتاوى ان الامام
ابا نصر سئل عن هذه المسئلة افتى بجواز التوضي منه قن انتهى الجمد جامد
تحت الجمد ماء ومعه الا الثقيب يجب عليه التثقيب والتوضي منه
وفي بعض الفتاوى يتيمم كا سطح كان عليه عذرة نجاسة مرطبة او غير مرطبة
فاصاب المطر السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر
في حال ما اصاب ذلك الماء يتنجس الثوب واذا كان لا تمطر يتنجس حص
بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت في بير لا تنجسه على الاستحسان
والقياس ان تنجسه كذا في الهداية هد وجه الاستحسان ان ابار الفلوات
ليست لها رؤس حاجزة والمواشي يتعرض لها وتلقيها الريح فجعل
القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس وقوع

قن عن ابي يوسف رح انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبر الحمامي انه كان
في خابية الحمام فارة ميتة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة
وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري قن لو راى اقذار الوحوش عند الماء
القليل لا يتوضا به قن راى رجلا يتوضى بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره
وفي فتاوى ابي حامد لا يجب وذكره في فتاوى ترناشي نقلا عن الاجناس
لا باس بان يسقي الماء النجس للبقر والغنم والابل خف اذا استنجى في حوض لا يجوز
ان يتوضا من ذلك الموضع قبل تحريك الماء كذا ايضا في القنية خف
هل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه في حوض وسقطت غسالة
وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخة عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
التوضي ما لم يتحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر كذا في النهاية وغيره والمشايخ
جوزوا ذلك وان لم يتحرك الماء كذا في المحيط والنهاية قن ان ابا يوسف رح
صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بير حمام
اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا تف اما الماء الراكد الدايم قال عامة العلماء ان كان الماء
قليلا ينجس بوقوع النجاسة وان كان كثيرا لا ينجس والحد الفاصل
بينهما

بينهما فقال مالك رح ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل
وان كان لا يتغير فهو كثير كذا في الهداية وقال الشافعي رح اذا بلغ الماء
قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان عنده مايتان وخمسون منا
كذا ايضا في الهداية والنهاية اما الحد الفاصل بين القليل والكثير
عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير والصغير والغدير العظيم سياتيك
بيانه ان شاء الله تعالى خف ان كان الماء الدايم له طول وعمق وليس
له عرض كانهار بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي
فيه كذا في الفتاوى الكبرى وهذا قول ابي سليمان الجرجاني وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وذكر في الفتاوى
الظهيرية هو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الامام الزند وستي
وقال الامام ابو بكر الطرخاني رح لا يجوز وان كان طوله من بخارا الى
سمرقند وكذا عند محمد رح وذكر في الفتاوى الظهيرية انه قيل لابي بكر
الطرخاني كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة الى الحفيرة
حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضا من ذلك خف الحوض الكبير
الذي يجوز التوضي فيه مقدر بعشرة اذرع في العشر اذرع
وصورته

وصورته ان يكون من كل جانب من جانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء
اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض اما
مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف الارض بالاغتراف فهذا القدر
يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر
ثمانية واربعون ذراعا كذا في الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز
وذكر في النهاية ان الفاظ الكتب قد اختلفت في تعيين الذراع فجعل
الصحيح في فتاوى قاضيخان ذراع المساحة وهي سبع قبضات ليس فوق
كل قبضة اصبع قائمة توسعة للامر على الناس هد الغدير العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر الغدير هو الذي تركه ماء
السيل اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر
خف اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة
والى هذا يشير رواية الهداية خف يترك من موضع النجاسة قدر
الحوض الصغير وهو خمس في خمس وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة في
اربع ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير كذا في النهاية وذكر في الفتاوى
الظهيرية عن ابي يوسف رحمه في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع خف
في بعض

في بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة
اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما غير المرئية فعند مشايخ
العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضي من غير
موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهر زاده كذا ذكر
في شرح تاج الشريعة وذكر في شروح الهداية المراد بالتحريك المنفي هو التحريك
بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث ثم اختلف العلماء
في سبب التحريك فروى ابو يوسف رحمه عن ابي حنيفة رحمه انه يعتبر التحريك
بالاغتسال الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه اخذ ابو يوسف رحمه
وروى ايضا ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه يعتبر التحريك باليد لا غير يعني
يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف فكان الاعتبار به اولى توسعة
على الناس كذا في النهاية وروى عن محمد رحمه انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو
التحريك الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وذهب المتأخرون
الى انه يعرف بشيء آخر غير التحريك فمنهم اعتبروا بالكدرة وقالوا اذا لم
يتكدر الجانب الآخر بتكدر احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو حفص
الكبير صاحب محمد بن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبغ بانه يلقى زعفران

في جانب منها اذا لم يتصل الى الجانب الآخر كذا في النهاية وروي عن ابي سليمان
الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم
كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى
وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني وعن محمد رح في النوادر
انه سئل عن الغدير العظيم فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير
العظيم فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في
عشر في رواية كذا ايضا في النهاية وبهذا الاعتبار يحتاج الى مقدار الذراع
وقد ذكرناه آنفا في تقدير الحوض الكبير تن عن ابي سليمان الجوزجاني
ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق وقيل مقدار شبر وقيل
مقدار ذراع وعن ابي جعفر الهندواني ان كان بحال لو رفع الانسان
الماء بكفيه لا يظهر اسفله فهو عميق وان ظهر ليس بعميق كما مر في الحوض
الكبير هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والهداية وقنية الفتاوى وعليه
الفتوى نسأل الله تعالى ان يطهر غدران قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا
ويحفظ حياض فؤادنا عن ورود الارادات الشهوانية النفسانية
ويصفي بساطنا عن كدورات ما سواه وهو على كل شيء قدير وبالاجابة
جدير

جدير **الباب الثالث** في نواقض الطهارة والاستنجاء
والانجاس وتطهيرها اعلم ان نواقض الطهارة على ضربين حقيقي
وحكمي فالحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكمي
كالنوم والاغماء والجنون والسكر والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود كذا ذكر في عامة كتب الفقه مغ الخارج من بدن الانسان على ضربين
طاهر ونجس فبخروج الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع والبزاق
والعرق والمخاط واللبن واما النجس فهو الناقض الحقيقي الذي
ذكرنا آنفا وهو لا يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان
خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا
ولا يشترط فيهما السيلان والتجاوز الى موضع آخر وان خرج من
غير السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع يلحقه حكم
التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء وفي نسخ
الفروع طرا ناطق بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري ان
العين اذا دميت وامتلأت دما لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج من
الحملاق ولم يسل ولم يصل الى ظاهر جفنها كذا ايضا في النهاية

وفسر الرسول عليه السلام ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين والدم والقيح اذا خرج من البدن فتجاوز الى الموضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم

وعند الشافعي رحمه الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كذا في الهداية
وقال زفر رحمه ينقض في الوجهين يعني سال او لم يسل نه اذا ظهر الدم
على رأس الجرح فمسحه بخرقة لا ينتقض الوضوء كذا ايضا في الهداية
مغ لو خرج الدم من رأس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه بخرقة
هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال وان تركه لم يسل لم ينقض
جص نفطة قشرت فسال منها ماء او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل لم ينقض وقال الشافعي رحمه لا ينقض في الوجهين وقال
زفر ينقض في الوجهين كما مر آنفا قن لو عصرت القرحة فسال الدم
او القيح بعصره لا ينتقض وهذا اختيار صاحب الهداية وقال
في الفتاوى الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصر لا يخرج شيء لا ينقض الوضوء
وقال صاحب المحيط فخر الاسلام البديع الاشبه بالصواب والصحيح من
الروايات ما ذكر في النوازل وغيره انه ينتقض وقال صاحب القنية وهو
الاشبه كذا افتى الامام السرخسي بالانتقاض على انه حدث عمد كالفصد
والحجامة قن اذا خرج القيح من الاذن الوجع لا ينقض والا فينقض
كذا ايضا في المحيط قن خرج الماء من الاذن لا ينقض كيف ما كان الا القيح
والصديد

والصديد مغ لو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض الوضوء وان كان
الدم غالبا او كانا سواء ينتقض كذا ايضا في منية المصلي وغيره المتوضي
لو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا ينتقض وضوءه كذا في الفتاوى
الظهيرية ما لم يعرف السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع
كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه ينقض والا فلا قن
امتخط وفيه حمرة يعتبر كما في البزاق مص رجل عطس فسقطت
من انفه قطعة دم لم ينتقض وضوءه ند لو سال الدم من الرأس الى
قصبة الانف انتقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر
ولم يظهر من احليله مغ لو دميت قصبة انفه ان ظهر على رأس منخره
نقض والا فلا ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي
لا يرقأ اي لا يسكن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء ما شاؤا من الفرائض والنوافل كذا في القدوري والهداية
وكذا المستحاضة وقال الشافعي رحمه يتوضؤن لكل فرض وقال مالك رحمه
لكل نفل ايضا وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف رحمه ان طهارة
المعذور ينتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال

ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ينتقض عند الخروج دون الدخول وقال زفر رحمه الله
بدخول الوقت كذا ذكر في الهداية خف لو توضأ المعذور في وقت الفجر
ثم طلعت الشمس ينتقض طهارته عند الثلاثة ولو توضأ بعد
طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته عندهما رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله ينتقض خف تفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي وقت
صلوة الا والدم الذي ابتُلِيَ به يوجد منه كذا في مختار الفتاوى
وكذلك سلس البول والرعاف الدائم قال ابو القاسم الصفار وصاحب
الجرح السائل يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان
اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل ولو منع الجرح من السيلان
خرج من ان يكون صاحب الجرح السائل خف ان اصاب ثوبه دم الجرح
السائل او قيحه اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال لو غسل
يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله ويصلي
هذا هو المختار كذا ذكر ايضا في الفتاوى الكبير ومنية المصلي خف
من به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك ولا يمضي عليه وقت
صلوة كاملة الا وان يوجد الحدث ومن به استطلاق البطن
فهو

فهو بمنزلة صاحب الجرح السائل قن من به سلس البول لا ينتقض طهارته
بالودي في الوقت وفي بعض الفتاوى ينتقض تف الودي هو الماء الابيض
الذي يخرج بعد البول والمذي هو الماء الابيض الذي يخرج عند الملاعبة
مع اهله خف من بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت
كل صلوة كذا ذكر في شرح الزاهدي للقدوري وهذه مسئلة يجب
رعايتها والناس عنها غافلون هد ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر يروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وهو
الصحيح نه عن محمد رحمه الله انه نجس والذي ذكر في الهداية قول ابي يوسف رحمه الله
خاصة حتى اذا اخذ ذلك عن راس الجرح بقطنة فالقي في الماء لا ينجس الماء
عند ابي يوسف رحمه الله وينجس عند محمد رحمه الله ثم بعض مشايخنا اخذوا
بقول محمد رحمه الله احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار
صاحب الهداية رفعا للناس خصوصا في اصحاب القروح تف دم البق
البراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي رحمه الله نجس الا انه
اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة تف من الحدث
الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل المراة بشهوة

فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بلة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
يكون حدثا ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط في النوادر
وعن محمد رحه ليس بحدث والصحيح قولهما كذا ايضا ذكر في خلاصة
الفتاوى والهدايه على هذا الاختلاف وذكر في القنية كذلك المباشرة بين
المراتين وبين الرجل والغلام الامرد سواء من قبل القبل او من قبل الدبر
تق اذا مس المراة بشهوة او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس
بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شئ خلافا لمالك والشافعي رحه
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وذكر في التقي بر شرح البزدوي انه اذا مس
فرج نفسه او غيره بباطن كفه بلا حائل ينتقض الوضوء عند الشافعي رحه
خف لا يجب الوضوء بقبلة بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض القئ
اذا كان ملاء الفم وان كان اقل منه لا ينقض كذا في القدوري والهدايه
خف حد ملاء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار ان لا يمكنه الامساك
الا بكلفة ومشقة وروايت الجامع الصغير على هذا المختار وكذا رواية
الهدايه جص قال الشافعي رحه لا ينقض في الوجهين يعني ملاء الفم وما
دونه وقال زفر رحه ينقض في الوجهين كذا ذكر في الهدايه جص هذا كله

اذا قاء

اذا قاء مرة او طعاما او ماء اما اذا قاء بلغما ان نزل من الراس لا ينقض
اصلا وكذلك ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحه وقال ابي يوسف رحه
ان كان ملاء الفم ينقض كذا ايضا في الهدايه هد لو قاء متفرقا بحيث لو جمع
يملاء الفم فعند ابي يوسف رحه يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وعند
محمد رحه يعتبر اتحاد المكان ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعا
او متكئا على احد وركيه او مستندا الى شئ لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون
والاغماء والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في القدوري
والهدايه خف اذا نام قاعدا او مستويا او واضعا اليتيه على الارض مستوثقا
مسكته على الارض ويسند ظهره الى شئ لا ينتقض وضوءه كذا ذكر ايضا
في تحفة الفقها خف ان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه لا ينقض
وضوءه عند ابي يوسف رحه وهو قول ابي حنيفة ينتقض وضوءه وقال
عبد الله بن المبارك لا ينتقض كذا في مقدمة الغزنوي خف اذا نام
متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض خف وان نام جالسا وهو
يتمايل فربما يزول مقعده من الارض وربما لا يزول

ح ل م ... لا وضوء على من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله

قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا خف ان نام قاعدا
فسقط على الارض عن ابى حنيفة رحه ان نتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لم
ينتقض وضوءه كذا ذكر ايضا فى الفتاوى الظهيرية والنهاية فى هذه الصورة
وعند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابى يوسف رحه انه ينتقض
وعن محمد رحه انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لم ينتقض وضوءه
وان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى
على رواية ابى حنيفة رحه وقال شمس الائمة الحلوانى ان ظاهر المذهب
عن ابى حنيفة رحه كما روى عن محمد رحه قيل هو المقعد سواء سقط او لم
يسقط وذكر فى الفتاوى الظهيرية لو وضع يده على الارض فى هذه الصورة
لا ينتقض ويستوى فى الوضع الكف وظهر الكف مع ان استيقظ قبل السقوط
لا ينتقض وان استيقظ بعد السقوط ينتقض كذا فى الفتاوى الظهيرية
كا لو نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا كذا
ايضا فى خلاصة الفتاوى وفتاوى العتابى مغ مريض صلى مضطجعا
فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة القيام والقعود
والاصح انه ينتقض كذا ذكر فى عمدة المفتى ولو نام فى الصلوة فى

فى حالة

فى حالة القيام والقعود والركوع والسجود لا ينتقض الوضوء كذا
فى الهداية وذكر شيخ الاسلام فى شرح المبسوط اختلاف المشايخ فيما اذا
نام ساجدا ينبغى ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد
فى الصلوة على وجه السنة من تجافى البطن عن الفخذين وعدم الافتراش
للذراعين اما اذا كان بخلافه ينتقض كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة
كا قال الشافعى النوم ينقض الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الارض
وقال مالك رحه ان طال النوم قاعدا ينقض مم اذا نام فى صلوة ثم ضحك
قهقهة فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه كذا ذكر فى المبسوط وخلاصة
الفتاوى ومنية المفتى وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ
جماعة من المتاخرين مم نام فى سجدة تلاوة فسد وضوءه وفى سجدة
صلوة لا تفسد كما مر انفا نه القهقهة من الصبى فى حالة الصلوة
لا تنقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه ومنعه
عن القراءة وهو يفسد الصلوة والوضوء والضحك ان يسمع نفسه
لا غيره وهو يفسد الصلوة لا الوضوء كذا فى الهداية والتبسم ان لا
يسمع نفسه ولا غيره وهو لا يفسد الصلوة ولا الوضوء كذا ذكر

قال عم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا

فى الفتاوى الخاقانية **ومن النواقض الحكمى** للوضوء السكر والحد الصحيح
فى ذلك انه اذا دخل فى بعض مشيته تحرك كذا ذكر فى الكنز وشرح تاج
الشريعة **تق** لاخلاف ان النجاسة الحكمية وهو حدث الكبرى والصغرى
تزول بالغسل مرة ولا يشترط فيه العدد واما النجاسة الحقيقية سنبين
شرط زوالها فى فصل تطهير النجاسة انشاء الله تعالى **مغ** من ايقن بالطهارة
وشك فى الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك فى الطهارة
فهو على الحدث **م** لو صلى بغير وضوء يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا
وقال الامام ابو السغدى يكفر كذا ذكر فى خلاصة الفتاوى **فصل**
الاستنجاء الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله
وجاز ان يكون السين للطلب كاستنجح اى طلب النجو ليزيله كذا فى الهداية
نه قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء
بالماء فالاستنجاء بالاحجار وبما يقوم مقامها سنة واتباع الماء
ادب قال مشايخنا وانما كان ذلك ادبا فى الزمن الاول فاما فى زماننا
فسنة **نه** الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها
وصلى بغير استنجاء اجزأته صلوته وقال الشافعى رح بانها فريضة
لو تركه

لو تركه بالاحجار او بما يقوم مقامه لم يجز صلوته وهذه المسئلة فرع
لمسئلة اخرى وهى ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل هل
يفترض ازالتها لجواز الصلوة او لا فعندنا لا يفترض وعند الشافعى
يفترض كما لو كانت هذه النجاسة على موضع آخر الا ان فى هذا الموضع
يطهر بالحجر والمدر وفى ساير المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر فى الفتاوى
الظهيرية اذا تعدت النجاسة عن موضع النجاسة وتلك النجاسة اكثر
قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا ضمت الى موضع
الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لا يضم عندهما خلافا لمحمد رح وذكر
فى عامة نسخ الفقه انه اذا كان فى الصحراء او بين الجبال فعليه ان
يقعد فى موضع مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغى ان يكون
الارض رخوة ويقعد فى ارض عالية ويبول الى اسفل الارض
ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول وينبغى
ان يستر غايطه ويضع احجار الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء
على يساره والعدد ليس بشرط عندنا وانما المقصود الانقاء وعند
الشافعى ثلاثة احجار كذا فى عامة كتب الفروع ولا يستنجى

بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعام ولا بعلف الدواب ولا بيمينه كذا
في القدوري والهداية فان ارتكب المنهي واستنجى به اجزاه كذا في شرح ابي
نصير الاقطع ويكره ان يقعد مستقبل القبلة ومستدبرها وفي الاستدبار
روايتان كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي يجوز في البنيان استقبال
القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة ولا في ثقب فارة
او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة ولا على ممر الناس ولا يصحبه ما
عليه اسم الله تعالى كذا ذكر في عامة نسخ الفروع واما اذا كان في بلدة فاراد
الدخول في بيت الخلاء ينبغي ان يلف كمه ايسارا فلا ثم كمه اليمين
ثم ياخذ الابريق بيد اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم النجس كذا ذكر في القنية وذكر في بعض الفتاوى اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
ثم يبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي القعود يعتمد على يساره لانه
اقضى للحاجة كذا ذكر في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور
كذا ذكر في شرعة الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده
اليسرى وفي الخروج يبتدئ برجله اليمنى وياخذ الابريق بيده اليسرى
ويقول

ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني
وامسك علي ما ينفعني قن لا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه
اسم الله تعالى حتى ينزعه وذكر في فتاوى شرف الائمة المكي استنجى
بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد
بالخيط امرارا بليغا كذا ذكر في القنية قن الافضل ان لا يدخل
بيت الخلاء وفي كمه جامع القران واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا لم يضطر
نرجو ان لا ياثم وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الاستبراء واجب حتى
يستقر قلبه على انقطاع القعود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم
على شقه الايسر مغ الاستنجاء استعمال الاحجار والماء بمسح النجاسة
وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض والتنحنح وعصر الذكر
والاستنقاء طلب النقاوة حتى تذهب الرايحة الكريهة وذكر
في الفتاوى الكبرى اذا اصابت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
بثلاثة احجار ولم يغسل يجزيه وهو المختار والاستنجاء بالماء افضل
لكن يستنجي بعد ما تنحنح وخطى خطوات هد لو جاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز فيه الا الماء كذا في التعريف شرح البزدوي وغسل المخرج بالماء

بعد استعمال الاحجار امان من علة البواسر كذا في شرعة الاسلام ٥ هد
يستعمل الماء في الاستنجاء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في
خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا بكسر الواو
الثانية فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع كذا في خلاصة الفتاوى
خف منهم من شرط صبات الماء في الاستنجاء عشر مرات ومنهم من قال في الاحليل
ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى راى المستنجي كما تلوناه
آنفا خف لو اصاب الماء من الاستنجاء بكمه او ذيله ان اصاب الماء الاول
والثاني والثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع انه
تنجس نجاسة الماء المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء
فكذلك يطهر اليد كذا في الفتاوى الظهيرية مم توضا ثم استنجى لم يفسد
وضوءه قن مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها
على جدار مسبل او مستاجر قن من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد
موضعا خاليا عن الناس يتركه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي
خف اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا
يصير فاسقا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف وفي فوايد الامام
ابو جعفر الكبير

ابي جعفر الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان
لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه
خف لو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه
مع المرفقين ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة خف الرجل المقطوع
ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل من ثلاث اصابع يفترض غسله
خف ان قطع اليدان والرجلان اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم
عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يصلي بالايماء كما في
المحيط

فصل في بيان الانجاس وتطهرها

اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة ان اصابت من النجاسة
المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج
وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زادت لم يجز وذكر في مختار
الفتاوى ان بول الصغير كذلك اكل او لم يوكل وقال زفر والشافعي
رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء خف قدر الدرهم لا يمنع الصلوة
ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا

هد يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجاسة الغليظة
وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن
وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل
في التوفيق بينهما الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف هد
ان اصابت من المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى
يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس الائمة السرخسي ويروى ذلك عن
ابي حنيفة رحمه الله والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام و
عند ادني ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي
اصابته الذيل والكم والدخريص وعن ابو يوسف رح شبر في
شبر يعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في الهداية والنهاية
جص ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد رح وذكر في الفتاوى
الكبرى في بول ما يؤكل الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله انه نجس نجاسة مخففة وذكر في شرح تاج الشريعة
ان النجاسة الغليظة اذا ازيلت ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع جواز
الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب ان اصاب من الروث او اخثاء

البقر

البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رحه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه ما لم يفحش وحد الفاحش عند محمد رحه
الربع وعند ابي يوسف رحه شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في العناية ان مالكا يقول
ان البعر والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء
قليله وكثيره لا يمنع جص ثوب اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلوة
حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحه لا يفسده وان
فحش كذا في الهداية تف روي ابو يوسف رحه عن ابي حنيفة رحه انه قال سالت
ابا حنيفة رحه عن الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش
ما يستفحشه الناس ويستكثرونه قن قيل بول الفرس نجاسة غليظة
وذكر في قنية الفتاوى ان تركيا امسك فرسه فبال فرسه في السوق
فنفر الناس عنه فضحك فقال تفرقون من بول مختلف في نجاسته ولا
تفرقون من تجارة متفق على حرمتها مص مرارة كل حيوان كبوله كذا
في الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية حص ثوب اصابه دم السمك
اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه لان ذلك ليس بدم كذا ذكر الزاهدي
في شرحه للقدوري مص جرة البعير كسرقينه كذا في الفتاوى

والجرة ما يصعد من جوفه الى فيه فم هد ان اصابه خرء ما لا يوكل لحمه
من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزته الصلوة فيه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحه لا يجوز خرء الاوز والبط كخرء الدجاج
كذا في خلاصة الفتاوى مص البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء
او المرق لا يفسد مم راى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري متى
اصابه لا يعيد شيئا كذا في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية ان فيها
الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها
وقيل يعتبر الظن مم اشتبه موضع اصابة النجاسة في موضع قدمي
المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحدة نجاسة
اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخر طاهر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او يديه
لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه روايتان وان اعاد تلك السجدة
في الصلوة جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وفي شرح القدوري في الجواب لم
يذكر قول ابي يوسف رحمه خف لو صلى على بساط في ناحية منه نجاسة ان لم يكن
في موضع قدميه ولا موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة كما مر آنفا

كذا ذكر

مم: وان كانت النجاسة في موضع الكفين [illegible]

كذا ذكر في منية المفتي والى هذا يشير رواية الفتاوى الظهيرية
خف سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك
الطرف الآخر وهو المختار وتفصيل الكبير والصغير سواء كذا ايضا في
الفتاوى الظهيرية خف حكم اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في التقريب
شرح البزدوي ان الصلوة بقرب النجاسة تكره ولا تفسد لان تطهير
المكان لا يفوت به ولكن يقرب الى الفوات وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
اللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الآخر الطاهر
ان كان بحال يمكن قطعه نصفين طولا جاز والا فلا وذكر في المبسوط
اذا كان الثوب كله مملوا دما وكان الطاهر دون ربعه فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه
بركوع وسجود وهو الافضل وقال محمد رحه لا يجوز الصلوة الا فيه هكذا
ذكر الامام قاضي خان في شرحه للزيادات خف خف اصابه روث او عذرة
يعني اذا كان لها جرم او مني فيبس كله فحكه اجزاه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى كذا ذكر في المحيط وذكر في العتابية لا فرق
بين الرطب واليابس وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد رحه لا يجزيه

في الكلام حتى يغسل الا في المني الرطب لا يجزيه الا الغسل بالاجماع وان اصاب الخف بول يعني
ما ليس له جرم لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية كا عن محمد رح انه رجع عن قوله في
اشتراط الغسل في الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما راى ببلده الري من كثرة السر
قين في طرقهم خف النجاسة اذا كانت على خفين وعلى الثوب بكل واحد منهما اقل
من قدر الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز
الصلوة قن في الخف والمكعب والجرموق اذا امر الماء عليه ثلاثا طهرت
من غير تجفيف قن ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلوة وذكر في بعض
الفتاوى والشروح ان دم البق البراغيث ليست بنجسة عندنا وعند
الشافعي رح نجس الا انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة
كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف بول الهرة اذا اصاب الثوب يتنجس
اذا زاد على قدر الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا بول الفارة وقال
بعضهم لا يتنجس واذا اصاب الاناء يتنجس بالاتفاق خف بول
الخفافيش وخروها لا يتنجس وفي التجريد ليس بشيء قن الدم
الباقي في عروق المذكى ولحمه بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى
الظهيرية وقال في خلاصة الفتاوى لا يفسد الثوب قن عفا عنه سفح

يعفى في

يعفى في الكل الاكل دون الثياب وذكر في فتاوى الظهيرية ان الحمرة التي
تظهر في المرقة من اللحم لا باس بها وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا شقا
وخرج منه الدم وليس بسائل فليس بشيء كذا ذكر في منية المصلي قن
صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز قن ان الحجام اذا مسح موضع الحجامة
مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة
الواحدة مم كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة المزاح نجسه وحالة
الغضب لا ينجسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى قن لو عض الكلب فلا يرى
بللا لا باس مم كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا نجسه
ولو نفض من المطر لا ينجسه اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء
الى جلده ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى خف
رجل رمى عذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان
لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بالت
في الماء واصاب من ذلك ثوب رجل لم يفسد جص بول انتضح
على الثوب اي ترشش مثل رؤس الابر فليس بشيء كذا ايضا في
خلاصة الفتاوى خف لو مر الريح على النجاسات وثم ثوب مبلول

معلق فيصيبه ذلك الريح قال شمس الائمة الحلواني يتنجس وكذلك اذا ابتل
السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا فيه انه يتنجس عند شمس الائمة الحلواني
نه ذكر الامام التمرتاشي انه يكره واختلف الريح عينها نجس بسبب مرورها
على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل
ينجس من قال ان عينها نجس يقول يتنجس السراويل ومن قال ان عينها
طاهر الا انها تنجست بمجاورة النجاسة اياها يقول لا يتنجس السراويل
كما لو مرت الريح بنجاسة ثم تلك من تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا تنجسه
هد اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز والتيمم به لا تجوز
بالاتفاق وجفافها بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر الفتاوى الكبرى
اذا اصاب ذلك ماء عادت نجسة في رواية هد عن محمد رحمه الله لما دخل
الري ورأى البلوى بطين محلاته افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة
كا قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة
وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى
وعند ابي حنيفة رحه نجس يعفى اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكر في الجامع
الصغير وذكر فخر الدين قاضي خان في فتاواه ان ما اعتاده اهل بلدنا
من مشيهم بالخف بلا جرموق ولا مكعب ولا كوش ويطأون العذرات
والسرقين وردغة السكك والاسواق ثم يطأون بسط المسجد ويلطخونها
لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال
نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية هذا في زمن الورع والاحتياط
اما في زماننا هذا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط
في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده خف اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل
الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة ويجعل البطانة
تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني كا ماء فم النائم الذي يسيل من فمه
طاهر وهو الصحيح وعند ابي يوسف رحه نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش
وذكر في المحيط ان جف على الثوب ويبقى له اثر او لون فهو نجس وذكر
في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وذكر في واقعات الحلواني
انه طاهر سواء نزل عن الرأس او انبعث من الجوف وعليه الفتوى
وذكر في الفتاوى الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله مم فرش
نعليه في مكان نجس وقام عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما لا يجوز

قن على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع وذكر في بعض الكتب
اذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة يجمع نحوها اذا كانت على يديه نجاسة
وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلوته نجاسة اذا جمعت زادت على قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا معه ثلاثة اثواب
احدها نجس غير معين فحضرت الصلوة فتحرى وصلى الظهر في احدها
فلما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى في الثاني ثم حضرت صلوة المغرب فتحرى
وصلى في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب الذي صلى فيه الظهر فان صلوة الظهر
والعصر جايزة لانه صلى هاتين الصلوتين فيهما فقد وقع التيقن
ان النجس هو الثالث والاولان طاهران وصلوة المغرب والعشاء فاسدة
لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث فقد صلاها في ثوب وقع التيقن
بنجاسته فلم يجز وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فلم يجز لان المغرب
غير جايز وذكر في رواية اخرى ان العشاء جايز هد النجاسة اذا اصابت
المرآة او السيف اكتفى بمسحهما قن كذلك الظفر والزجاج اذا ذهب عينها
وريحها هد اذا كان من النجاسة مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى
من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى
يغلب

يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر تف اما غسل النجاسة التي كانت غير
مرئية مثل البول في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل ثلاثا وقال الشافعي رحمه
يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي اصابه نجس يتشرب
شيء قليل مثل البدن والخف لا احتياج الى العصر وان كان شيء يتشرب
فيه شيء كثير ينظر ان كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل
ثلاثا والعصر في كل مرة كذا ذكر في الهداية قن لو تنجس النطع ويفرغ الغسل
فمسح بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر قن غسل الثوب النجس
في الطشت فانه يغسل الطشت ثلاثا في كل مرة بعد عصر
الثوب وذكر في بعض الفتوى يغسل الطشت في الاولى ثلاثا
وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية وذكر في جمع
التفاريق عن عبد الرحيم الختني ظاهر ما اشار اليه الجامع انه
لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر بطهارة الثوب
كالرشا والدلو في نزح البير مص روى عن ابي يوسف رح
في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصبت عليه الماء فيعلو الدهن
فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن والله اعلم

الباب الرابع في

الاغتسال وما يوجبه اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة
وواجب وسنة ومستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين
اذا غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
انزل او لم ينزل كذا ذكر في نسخ الفروع طرا وذكر في شرح
تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما
كناية عن الايلاج بينه بقوله اذا غابت الحشفة لئلا يظن
ان المراد من الالتقاء القرب والوصول **نه** ان نفس ملاقاة
الفرج الفرج من غير توارى الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب
الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح
الحشفة ما فوق الختان من الذكر ثم الغسل من انزال المني
على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة سواء كان
بالاحتلام او بالنظر او باللمس كذا في الهداية وغيره والغسل
من دم الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة كتب الفقه **اما الواجب**
فمنه غسل الموتى وغسل الرجل الذي اذا كانت على بدنه نجاسة
اكثر

اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا
على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما كان وعلى هذا رواية عامة نسخ الفروع
واما السنة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين
وعرفة والاحرام وقد قيل هذه مستحبة وقد قال مالك رحمه
غسل الجمعة واجب **تف** غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند
ابي يوسف رحه كذا ذكر في الهداية وقال هو الصحيح وعند حسن بن
زياد رحه لاجل اليوم كذا مذكور في النهاية على هذا الاختلاف
وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله **هد** العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال
واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا
كذا في خلاصة الفتاوى والنهاية وان كان اجنب ولم يغتسل
حتى اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال والاصح انه
يلزمه كذا ذكر في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط والمعاني الموجبة
للغسل انزال المني على الوجه الذي ذكرنا آنفا في اول هذا الباب
هذا عند علمائنا **هد** عند الشافعي رحه خروج المني على وجه كيف

ماكان يوجب الغسل **كا** الشهوة ليست بشرط عند الشافعي حتى
لو حمل شيئا فسبقه مني يجب الغسل عند الشافعي رحه **هد** ثم المعتبر
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصال المني من مكانه على وجه الشهوة
وعند ابي يوسف رحه خروج المني بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعها ذكرنا
ايضا بالشهوة والغسل يتعلق بهما ولو سال المني لعلة اخرى
لا يجب الغسل بحيث ان يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمله
شيئا ثقيلا فسال المني **خق** انما يظهر الاختلاف في ثلاث مواضع
احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني
عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يجب
والثاني ان نظر الى امراة بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره
حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل هذا على الخلاف
الذي ذكرنا **والثالث** المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني هل
يلزمه الغسل على هذا الاختلاف وذكر في الفتاوى الظهرية اذا صلى بهذا
الغسل يعيد تلك الصلاة واجمعوا انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل
كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهرية **قي** احتلمت او وطيت ثم بالت

واغتسلت

واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل **مص** ان احتلم ولم يخرج
منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره الا ان المراة
اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل احتياطا
وبه يفتي بعض المشايخ **جص** ان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوى الظهرية
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة كذا ايضا
ذكر في الفتاوى الظهرية وخلاصة الفتاوى مع تبيين امره وهو ان كان اصفر
فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وذكر في الايضاح اذا استيقظ من منامه فوجد
فراشه او فخذه مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يجب عليه الغسل ما لم يتيقن انه مني
مص ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا فاما
اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه
المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون **هد** المني نجس يجب غسله رطبا فان
جف على الثوب اجزاه فيه الفرك كذا ايضا في القدوري وقال الشافعي رح المني طاهر

هد ليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء كذا في القدوري وغيره
خف المني هو الماء الابيض الغليظ ينكسر به الذكر ويقع به التشهي
واما المذي والودي فقد ذكرنا في الباب الثالث هد لو اصاب المني
البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك وعن ابي حنيفة رحمه لا يطهر الا بالغسل
خف الايلاج في البهايم لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا ايضا
في الهداية مم للحايض والجنب زيارة قبر ودخول مصلى وقراءة دعاء
القنوت وجواب الاذان وذكر في مختار الفتاوى لا يدخل الجنب
المسجد الا لضرورة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء مم جنب
قرا الفاتحة واراد به الدعاء لا القراءة لا باس به وذكر في الكفاية
شرح الهداية عن ابي حنيفة لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه
لا باس ان يقرا القرآن او يمسه قال صاحب القنية رايت جواب
استاذي نجم الايمة البخاري في القنوت لا باس به تف يباح للجنب
قراءة القرآن عنده مالك رحمه هد ليس على المراة ان تنقض ضفا
يرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا في القدوري
والكنز وغيره الضفيرة الذوابة من الضفر وهو فتل الشعر
وادخال

وادخال بعضه في بعض معترضا وليس عليها بل ذوابتها وهو الصحيح
ذكر ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا في الجامع الصغير والكافي وخلاصة
الفتاوى كا عن ابي حنيفة رحمه انها تبل ذوابتها ثلاثا مع كل بلة عصرة
كذا في شرح تاج الشريعة والصحيح هو الاول هو الحرج في النقض او لا
والضفر ثانيا بخلاف اللحية فيجب ايصال الماء الى شناتها كما
تلونا كذا في القنية حتى ان المراة ان لم تحرج في ايصال الماء الى اثناء الشعر
بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء في اثناء الشعر
كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه خف في شعر الرجل يفترض ايصال
الماء الى المسترسل كذا في الجامع الصغير وغنية الفقهاء وبه افتى
الصدر الشهيد وذكر في الكافي وان ضفر الرجل شعره كما للعلوية
والترك يجب ايصال الماء احتياطا وفي المحيط وتاج الشريعة روايتان
وهذا كله بعد ايصال الماء الى منابت الشعر مم العجين بين اظفاره
يمنع غسله كذا ذكره في واقعات الحلواني والفتاوى الكبرى مص
لو بقي من الدرن والطين في الاظفار جاز الوضوء للضرورة
وعليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى الكبرى ويستوي

فيه القروي والمدني وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني كذا ذكر
الزاهدي في شرح القدوري ولو بقي بين اسنان المغتسل طعام جاز
غسله كذا في الفتاوى الكبرى وذكر في منية المصلي ان بعضا قال اذا زاد على قدر
الحمصة فلا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا ممضوغا متأكدا قليلا كان
او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة قن من افترض عليه الاستنشاق يجب عليه
ازالة الدرن عن داخل انفه حتى يصل الماء بشرة انفه ان كان يابسا
وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام يبقى في جوف السن في
الغسل مص امرأة اغتسلت يجب عليها ايصال الماء في ثقب القرط
كما في تحريك الخاتم مص الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل
الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وايصال
الماء الى داخل السرة والاذن فرض كذا في النهاية خف لو بقي شيء من بدنه
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل خف ثمن الماء الذي تغتسل به
المرأة او تتوضأ يجب على الزوج كذا ذكر في واقعات الحلواني ومقدمة
الغزنوي مغ اذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال
وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنائس واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبدأ
بالنية

بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا
الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا وهو سنة كذا في خلاصة الفتاوى
ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب الماء على شماله حتى يغسل فرجه وما اصاب
من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ويبالغ في المضمضة
والاستنشاق كذا في عامة كتب الفقه هد فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل باقي البدن وعند الشافعي رحه نفلان في الغسل والوضوء
وعند مالك رحه فرضان فيهما وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء
الفم كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وواقعات الحلواني خف لو اخذ الماء
بعينه ونوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجس وذكر في القنية نقلا
عن صلاة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجبة في حالة الجنابة
اذا لم يكن صايما ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا فيبدأ
بمنكبه الايمن فيفيض عليه الماء ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء على راسه
وساير جسده كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم يدلك جميع اعضائه
والدلك واجب عند مالك رحه وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه اذا لم يكن على لوح او حجر وتقديم الوضوء

الصاع درهما ١٠٤٠ الرطل درهما ١٣٠

على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوى **خف** لو افاض الماء مرة واحدة
يجزيه ايضا **مم** صرف البلل من عضو الى عضو جائز في الغسل **خف** ادنى ما يكفي
في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال
بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل والافضل ان يقتصر على الصاع
في الغسل بل يغتسل بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل
الا قدر الحاجة وينزع الخاتم اذا كان ضيقا ويحرك اذا كان واسعا كما مر
في الوضوء **نه** روى عن ابي يوسف رحمه ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء
على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره كذا في المنية المصلي **قن** اذا اراد المغتسل
عصر ازاره في الحمام وليس له ازار غيره لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه
يكفيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي **قن** تجرد في بيت
الحمام الصغير عن ازاره لحلق العانة يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز في
المدة اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتاويهما
لا باس به وذكر في فتاوى ألوبري جنب وضع احدى رجليه على الاخرى
في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء كذا ذكر في المحيط

وعن ابي زيد لا يجزيه وذكر في شرح الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد
بعد الخروج من الحمام امان من الصداع والله اعلم نسأل الله تعالى تصفية الباطن
عن الادناس البشرية النفسانية والنظافة بماء التوبة والانابة الى الحضرة
الابدية انه هو الوهاب الكريم وبالناس رؤف رحيم **الباب الخامس**
في الصلوة والمسائل المتنوعة فيها والاوقات والاذان والجماعة اعلم
بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا تصح الا باثنى
عشر فرضا ستة قبلها فهي شرائطها وستة فيها فهي اركانها اما الستة
التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة كما ذكرنا وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واما الستة التي فيها فهي التحريمة اعني
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه
فصارت عنده ثلاث عشر فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره
ومن ترك شرطا من شروط الصلوة التي ذكرناها لا يصح شروعه
في الصلوة وان ترك فرضا في الصلوة ان كان يمكن قضاؤه فيها قضاه
وان لم يمكن قضاؤه فيها فسدت صلوته وعلى هذا رواية كتب الفروع

وسنبين صورتها في الباب السادس في فصل سجود السهو
فليطلب هنالك وما سوى هذه الفرايض واجبات وسنن واداب
وسنذكرها عقيب صفة الصلوة من هذا الباب انشاء الله تعالى
وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقا
مها مع النية فرض لدخول في الصلوة الا بها خف تكبيرة الافتتاح
هو شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية تف قال الشافعي رحه ان تكبيرة الافتتاح
ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم للفرض واتمه ثم شرع في
التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع
عندنا وعند الشافعي رحه لا يجوز كذا ذكر في الهداية والنهاية ومن شرايط
الصلوة استقبال القبلة هد من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة
في الصلوة ومن كان غايبا عن الكعبة ففرضه اصابة جهة الكعبة هو
الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر في تاج الشريعة في شرحه نهاية الكفاية
ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق
والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة اهلها ما بين مغربي الصيف
والشتاء وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس
في اطول

في طول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع
الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فتكون مستقبل القبلة
وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي رح هذا في ديارنا وعند
انقطاع هذه فرض المبتلى بالحادثة التحري وهو عبارة تقع على طلب
احق الامرين واولاهما بغالب الراى عند تعذر الوقوف على
حقيقة كذا ذكر في شرح تاج الشريعة هه من كان خائفا يصلى الى اى
جهة قدر لتحقق العذر فاشبه الاشتباه خف رجل صلى الى غير
القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة فهو كافر بالله
وبه اخذ ابو الليث رح وذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الى
غير جهة القبلة متعمدا لا يكفر وهو الصحيح قن اختلف في نية القبلة
اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة
كذا في النهاية وكذا ايضا ذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس
وذكر في النهاية انه اذا كان يصلي بالصحراء فيشترط نية الكعبة
بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في
الفتاوى الظهيرية قالوا يستحب ان ينوى استقبال القبلة

وهو المختار هد ان اشتبهت على المصلى القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وصلى فان علم انه اخطاء بعد ما صلى لا يعيدها كذا في مختار الفتاوى
وغيره وقال الشافعي رحه يعيدها اذا استدبر وان علم في الصلوة استدار
الى القبلة و بنى عليها وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر
في مختار الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطاء عاد والا فلا هد من ام قوما
في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق و تحرى من خلفه فصلى كل واحد
منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم ومن علم
منهم بحال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد امامه على الخطاء وكذا لو كان
متقدما عليه لتركه فرض المقام **ومن شرايط الصلوة** النية كما ذكرنا
هد ينوى الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل
نه ان نوى قبل الشروط كما روى عن محمد رحه انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية خف فمن لم يذكر
النية بلسانه وكبر بالتحريمة عن محمد بن سلمة رحه انه ان كان عند الشروع
بحيث

بحيث لو سئل عنه اية صلوة يصلى يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية
تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والقنية
والكنز واجمع اصحابنا رحمهم الله ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر ويده بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النية بالقلب فرض
وذكره باللسان سنة كذا ذكره شيخ الاسلام مص ان نوى بالقلب
ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند الشافعي رحه لا بد من الذكر
باللسان مع لو ذكر النية بلسانه ولم ينوى بقلبه لم تجز صلوته قن
من لم يقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او شك في النية يكفيه التكلم بلسانه
خف لا يكون شارعا بنية متاخرة عن التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء
والهداية والنهاية وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي
فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى
ان يرفع راسه من الركوع كذا ذكر في النهاية والفتاوى الظهيرية وذكر
في العناية ان النية هو ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها
يعني لا بد للمصلى من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا
كذا ذكر في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض

لاختلاف الفروض فلابد من التميز ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف
الظهر والعصر الى اليوم والوقت كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية
نه اذا لم ينو اعداد الركعات يجوز نه الاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز
سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام واذا
اراد المنفرد ان يصلي صلوة الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني
اريد ان اصلي صلوة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل القبلة
فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلوة والمقتدي ينوي الصلوة
على الوجه المذكور ومتابعته بقوله مأموما او مقتديا او متابعا لهذا
الامام كذا في القدوري والهداية نه في فتاوى قاضي خان نويت
ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي
لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا انه
ينوي للنساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية
وقال زفر رحمه يصح كذا في شروح الهداية فن يريد ان يصلي الظهر
او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه
كذا في المحيط والنهاية فن ينوي صلوة الوتر يعني لا يقيد بالفرضية
والوجوب

والوجوب والسنة نه ان المتنفل يجوز صلاته بنية الصلوة وكذا
التراويح وساير السنن كذا ايضا في الهداية والقنية والكنز وقيل
الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا تؤدى بمطلق النية
كذا في الفتاوى الظهيرية فن عزم على صلوة الظهر وجرى على
لسانه نويت صلوة العصر يجزيه واذا اراد الشروع في الصلوة استقبل
القبلة على الطهارة وينبغي ان يتوب اولا من جميع ذنوبه ويطهر باطنه
من الحسد والبغض والمكر والحيلة ويحضر قلبه ويدفع شواغل ضميره
المانعة من التوجه ما امكن ثم ياتي الصلوة مع التعظيم والحرمة
ويقوم كما يقوم بين يدي الله تعالى يوم القيمة وانه ملحوظ ومرقوب
ممن لا يخفى عليه السراير ويعظم منة الله تعالى في تاهيله لمناجاته مع سوء
ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها اخر صلوة يصليها ويستغفر الله تعالى ويقول
رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ
ويقرا إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا
أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَوتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

ولا يقول وانا اول المسلمين ثم ينوي الصلوة ولا يتكي في القيام على
الحايط وغيره ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يلصق ولاكن
يفرج بينهما الا كل التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع
في قيامه كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى روى عن ابي حنيفة رح
انه قال التراوح في الصلوة احب الي من ان ينصب قدميه نصبا التراويح
ان يقوم على احدى رجليه مرة وعلى الاخرى مرة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ثم يكبر تكبير الافتتاح هد يرفع يديه مع التكبيرة وهو سنة
وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو سنة وهي المروية
عن ابي يوسف رح والمحكي عن الطحاوي ويستعمل المروي في القول والمحكي
في الفعل وذكر في مجمع البحرين قول ابي يوسف رحه بالمقارنة واختلف المتاخرون
في افضلية وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب
تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكر في النهاية نه حكي ان رجلا سال ابا يوسف
القاضي فقال باي شيء يفتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة فذهب
قلبه الى التكبيرة فقال بالفرض فقال الرجل اخطات فقال بالسنة
وذهب قلبه الى رفع اليدين فقال الرجل اخطات انما يفتتح الصلوة
بهما جميعا

بهما جميعا فهما اجمعا على ان رفع اليدين مقرون بالتكبيرة لا يتقدم احدهما
صاحبه نه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه
اولا فاذا استقر في موضع المحاذات كبر وجعله صاحب الهداية اصح وذكر في
مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه قال بعضهم ياثم
وقال بعضهم لا ياثم والمختار انه ان ترك ذلك احيانا لا ياثم وان
اعتاد ذلك ياثم خف لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين ساهيا في
تكبيرة الافتتاح كا لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحه يحسن العربية
اولا لو قال خذا بزرك است صح ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا كان يحسن العربية كذا ايضا في الهداية كا يحترز عن المد الفاحش
في اول التكبير بان قال آلله اكبر يفسد وذكر في تاج الشريعة ينبغي
ان لا يولي همزة الله همزة ثم يقلب احدهما مرة ويقول الله لانه يوهم
استفهاما قبيحا قن لو قال الله اكبار بزيادة الف بين الباء والراء
لا يفسد كا يفسد وكذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة
يفسد الصلوة عند البعض ويجزم الراء من التكبير وان كان

من حقه الرفع كذا في شرح تاج الشريعة وعن محمد بن مقاتل من لا يميز
بين اللفظين يصير شارعا للضرورة كذا في خلاصة الفتاوى **قن** رفع
اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين
اولى وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه يعني طيها ولا يتكلف
للتفريق بين الاصابع عند رفع اليد بل يتركها على ما هي عليه بين
الضم والتفريق كذا في العناية **هد** يرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه
شحمة اذنيه وعند الشافعي رحمه يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت
والاعياد والجنازة **هد** للمرأة ترفع حذاء منكبيها وهو الصحيح
هد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل واعظم او الرحمن اكبر ولا اله الا
الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله
الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا بالاولين وقال مالك رحمه لا يجوز الا بالاول
نه لو افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او قال
لا اله غيره او قال تبارك يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويستوي بان كان يحسن التكبير او لا **قن** يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
بخلاف

بخلاف اعوذ بالله او عوذ باسم الله **نه** اذا افتتح الصلوة بالتسبيح وغيره
هل يكره ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره والاصح كذا في المحيط
وذكر في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم
افعالا تحل خارج الصلوة والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية
كذا ذكر في العناية **نه** ذكر في الفتاوى الظهيرية ان بناء الفرض على تكبير الفرض
قيل لا يجوز وقال القاضي الامام صدر الاسلام يجوز فان صدر الاسلام
ابا اليسر قال في مبسوط لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم وبنى عليه عصرا
فاتت عنه اجزاه عندنا ولكن ذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه في الاسرار
جواز بناء النفل على النفل وعدم جواز بناء الفرض على فرض آخر
نه يكره بناء النفل على تحريمة الفرض لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع
وهو التسليم كما يكره له ذلك اذا تكلم ولم يسلم **خف** لو توهم انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا
نه نقل عن التجنيس ان المصلي اذا تحرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع من غير ارسال **هد** يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت السرة وعند مالك رحمه يرسلهما وعند الشافعي رحمه يضعهما

يضعهما على القعدة للارسال عندهما كذا في شرح غريبة والاعتماد رخصة هد

ووضع اليمين على الشمال سنة القيام عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما

الله حتى لا يرسل عند قراءة سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره كذا في الكافي

وخلاصة الفتاوى خق عن محمد رحه الوضع سنة القراءة حتى قال اذا

فرغ عن التكبير يرسل يديه فاذا شرع في القراءة يضع اليمين على الشمال

خق الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ

والوضع بان يضع بطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ

بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع كذا في الكافي والنهاية

هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمين على الشمال فيه وما لا

فلا وهو الصحيح ويضع في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة ويرسل

في القومة من الركوع وبين تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحه

وبرهان الائمة والصدر الشهيد كذا ذكر في المحيط وفتاوى قاضي خان

هد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

وجل ثناؤك ولا اله غيرك هد قوله جل ثناؤك وذكر في المشاهير

فلا يأتي به في الفرايض وذكر في العناية ان معنى سبحانك اللهم

سبحتك

سبحتك يا الله بجميع الائك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن

صفات المخلوقين وتعالى عظمتك وذكر في العناية انه لا يزيد على ذلك

الثناء شيئا آخر عند ابي حنيفة رحه ومحمد رحه وهو قول ابي يوسف رحه اولا

وعند الشافعي رحه انه يضم اليه قوله تعالى اني وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا ذكر في الكافي

قال شيخ الاسلام ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشايخ في صحة هذه

الصلوة ان شاء قدم الثناء وان شاء اخر وهو رواية عن ابي يوسف رحه وعنه

ان البداءة بالتسبيح اولى قال ابو الليث رحه يقرأ وجهت وجهي قبل التكبير كذا ايضا

في الكافي كا اما في الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر خف من اداب الصلوة

اذا شرع في الصلوة ان يقول سبحانك اللهم الى آخره قن ولو قال وتعالى جدك

بغير ياء لا تفسد كذا اجاب صاحب الكشاف مم اقتدى وامامه سبقه

بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر

وقيل يثني في سكتاته كذا ذكر في منية المصلي كا ثم يتعوذ لان

السلف اجمعوا على سنية التعوذ كذا ايضا في خلاصة الفتاوى كا التعوذ

تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فياتي به المسبوق
لا المقتدي ويؤخره عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية وعن ابي يوسف التعوذ
تبع للثناء فلا يأتي به المسبوق خف المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف
رح وعندهما لا خف التعوذ في الصلوة واجب عند عطاء رحمه الله
ويخفيه اماما كان او منفردا قخ عن قاضي خان كبر وتعوذ ونسي
الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا ان كبر فبدا بالقراءة لا يعيد الثناء
والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه خف كذلك لا يجب السهو بترك التامين
ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع و
السجود ثم ياتي بالتسمية ليست باية من اول الفاتحة ولا اية من اول كل سورة — شد التسمية
عندنا وانما هي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ولهذا كتبت
بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط وغيره وعند الشافعي التسمية اية
من الفاتحة قولا واحدا وله في اوايل السور قولان ولهذا يجهر بها هد
عن ابي حنيفة رح انه لا ياتي بالتسمية في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه
ياتي بها في اول كل ركعة احتياطا وهو قولهما ولا ياتي بها بين السورة
والفاتحة الا عند محمد رح فانه ياتي بها في صلوة المخافتة ثم يقراء

التسمية

التسمية قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط
لان اعادة التسمية في كل ركعة ابعد عن الاختلاف كذا في المحيط كا عند
مالك رح يبدء الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية كا ثم يقراء
الفاتحة وسورة معها اماما كان او منفردا ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر
في شهر رمضان وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر
والافضل هو الجهر كذا ذكر في عامة كتب الفقه كا قراءة الفاتحة لم يتعين
ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القرآن
مطلقا والشافعي رح خالفنا في الفاتحة يعني قال قراءة الفاتحة ركن
الصلوة عنده حتى لو ترك حرفا من الفاتحة لا يجوز صلوته كذا في النهاية
وخالفنا مالك رح في الفاتحة وسورة يعني قراءتهما ركن الصلوة عنده
كذا في الهداية نه الركن من القراءة عندنا ادنى ما يطلق عليه اسم
القرآن حقيقة وحكما وذلك اية واحدة واما ما دونه وان كان
قرآنا حقيقة فليس بقرآن من حيث الحكم حتى حل قراءته
للجنب والحايض واباقي من مسائل القرآت سياتي في الباب

السادس فليطلب هنالك تن القراءة فرض في الركعتين الاوليين
عينا عندنا حتى لو تركها في الاوليين وقرأها في الاخريين يكون قضاء
عن الاوليين وهو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمه تن اذا فرغ
من الفاتحة فانه يقول آمين اما ما كان او منفردا او مقتديا كذا في
الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي وقال بعضهم لا يأتي
بالتامين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن على
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه تن قال مالك رحمه الله يأتي به المقتدي
دون الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتي به على وجه المخافتة فهو السنة
وعند الشافعي رحمه يجهر به في صلاة يجهر فيها القراءة هد المد والقصر
في التامين وجهان والتشديد فيه خطاء فاحش خن امين بالمد دون
التشديد اختيار الفقهاء ومعناه استجب فاذا فرغ من القراءة
يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط كذا ذكره في الهداية
وخلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الارتفاع بل قال سمع الله لمن
حمده ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند تكبير الركوع
عندنا خلافا للشافعي رحمه هد يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه
ويفرج

ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون
امكن من الاخذ ولا الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك
يترك على العادة اي فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح
والتشهد يترك على العادة اي لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج
خن الكان في يد المصلي متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على
ركبتيه او في السجود على الارض يكره وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو ركع وهو نايم لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا تن
سنن الركوع هو ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه
كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان يكون ظهره في الركوع مستويا من
الجانبين كذا في المبسوط خن لو وضع على ظهره في الركوع قدح من ماء
لاستقر كذا في الكافي تن قدر المفروض في الركوع هو اصل
الانحناء وكذا في السجود هو اصل الوضع اما الطمانينة [illegible] والمقدار
في الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ان الفرض

هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة لو ترك تجوز صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا تجوز
والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا ذكر في الهداية والكافي
على هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه المراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز لجواز الركوع والسجود
بدون هذا الذكر الاعلى قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمهما الله ان تسبيح
الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص من ثلاث لم تجز صلوته
عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في كتاب الروضة ان الرجل اذا ادرك الامام
في حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قايما ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع
ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم بل يشتغل بتسبيحات الركوع
فانه لو اشتغل بالثناء فاته الركوع كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب
الروضة في هذا الموضع ان ابا يوسف رح كان راكبا على بغلة في سوق الرقيق
حين كان نحضرها مع هرون الرشيد في حرب هرمة السمرقندي فقال
لابي يوسف رح صبي ايد الله القاضي ما يقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر
تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال ابو يوسف رح يكبر تكبيرة واحدة فقال
الصبي

الصبي اخطأت بل يكبر تكبيرتين احديهما للافتتاح والاخرى للانحطاط
للركوع فقال ابو يوسف رح اصبت ايها الصبي واخطأت انا وباقي من المسائل
يتعلق بالاقتداء في حالة الركوع ذكرناها مستوفى في اخر هذا الباب
في فصل الجماعة تف اذا اطمأن الامام راكعا رفع رأسه وقال سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروي
ربنا ولك الحمد وروي اللهم لك الحمد كذا في العناية ولا يقول الامام
ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
يجمع بين التسميع والتحميد كذا في الهداية وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رح خف شمس الائمة الحلواني قال شيخنا القاضي الامام يحكى
عن استاده انه يميل الى قولهما ويجمع والطحاوي كذا وذكر في العناية
ان معنى قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله من حمده فان السماع يستعمل
للقبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل قن لو ترك التسميع حتى
استوى قايما لا ياتي بهما ولو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه
وينبغي ان يحفظ ويراعى كل شيء في محله هد المنفرد يجمع بينهما في
الاصح كذا في الجامع الصغير قن لو قال ربنا ولك الحمد لا يفسد

هد الاستواء قايما من الركوع ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله فرض كما ذكرنا انفا خف سئل محمد
بن الحسن الشيباني عن ترك الطمانينة فقال اني اخاف ان لا يجزيه وكذا
عن ابي حنيفة رح وذكر في العناية اذا لم يكن التعديل عندهما فرضا
فهل هو واجب او سنة فاما الطمانينة في الانتقال وهي الاعتدال
في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وهي سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحه
كذا في الهداية والنهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة في الانتقال مقدار
تسبيحة كذا ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية واما الطمانينة في الركوع
والسجود ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام
وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنه
كذا في الكافي والنهاية وذكر في حيرة الفقهاء ان محمد بن سلمة رحمه الله
قال ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعي في مقدار موجب القطع في باب السرقة
فعلته ما لزمه اسم السرقة لزمه حكم السرقة وهو القطع قلت لمه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسوء الناس سرقة يسرق في صلوته
اي لا يتم

اي لا يتم ركوعها وسجودها ايقطع قال بل يقطع فضحك الحاضرون نه يرسل يديه
في القومة بين الركوع والسجود كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته تنف فاذا
استوى قايما من الركوع ينحط للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه
على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته كا عند مالك رح
ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس هد ان اقتصر على
احدهما اي على الانف دون الجبهة جاز عند ابي حنيفة رحه وقالا ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية
عن ابي حنيفة رحه وذكر في العناية ان الاختلاف في الاقتصار على الانف
والاقتصار على الجبهة جايز باتفاق العلماء خلافا للشافعي وذكر في
بغية الفتاوى ان كان على جبهته وانفه عذر صلى بالايماء وذكر ايضا في
البغية اذا قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه يفرض يجوز
له الصلوة بالايماء قال استاذنا سيف العصبة في شرح شمس الايمة الحلواني
اذا خفض راسه للركوع شيئا قليلا ثم للسجود شيئا جاز ولو وضع بين
يديه وسايد فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن
الايماء والا فلا هد يبدي ضبعيه اي يظهر باطن عضديه وهو

من المرفق الى الكتفِ هد يجافى بطنه عن فخذيه اي يباعد ورواية الهداية
يشير الى انه اذا كان في الصف لا يبدئ ضبعيه كيلا يوذي جاره هد يوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
يعني ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكرنا في تسبيح الركوع هد المرأة تخفض
في سجودها وتلزق بطنها بفخذها هد يستحب ان يزيد التسبيح على
الثلاثة في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر هد ان كان اماما
لا يزيد على الثلاث هد ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة كذا في
الكافي كا قيل واجب وقال مالك رحه لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود
فرض مالك رحه نه ان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا
تق سنن السجود ان يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة
والقلنسوة ولكن لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض
جاز وقال الشافعي رحه لا يجوز كا من السنة ان يضع يديه
حذاء اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه اصابع يديه ورجليه نحو
القبلة كا وضع اليدين والركبتين سنة في السجود كذا في الهداية
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله يعني سنة في السجود كذا في
الهداية

وفي
الهداية خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله يعني واجب وذكر في الفتاوى
الكبرى ان المختار ابو الليث رحه وضع الركبتين على الارض في السجود
واجب خف لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا
رحمهم الله وقال الفقيه لا يجوز كا وضع القدمين على الارض في السجود
فرض كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية والنهاية وقال في الارشاد
قيل انه فرض خف لو وضع احدى الرجلين دون الاخرى تجوز صلوته
كذا ايضا في منية المفتي ومنية المصلي كا سجود المصلي على نجس عند ابو يوسف
يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يفسد الصلوة كلها بخلاف وضع يديه او
ركبتيه على النجاسة فانه تجوز صلوته خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
نه رجل صلى على الارض ويسجد على خرقة ويضعها بين يديه يتقي بها الحر
لا بأس به نه حكي عن ابي حنيفة رحه انه سجد على خرقة وضعها بين يديه فمر به
رجل وقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة رحمه الله من
اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رحه جاء الكبير من وراءهم
يعني من الصف الاخير الى العكس اي تعلم الشريعة يجيء من هيهنا

الى خوارزم لامن خوارزم الى هنا هكذا مذكور فى الكافى فى كتاب الصلوة و
خلاصة الفتاوى فى كتاب الكراهية كا فقال ابو حنيفة رحه للخوارزمى
هل يصلون فى مساجدكم على البردى والحشيش فقال نعم فقال ابو حنيفة
رضى الله عنه تصلى على البردى والحشيش وتمنعنى ان اصلى على الخرقة كذا ذكر
ايضا فى الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر فى الكافى ان هذه الحكاية
كانت بمكة فى المسجد الحرام خو لو سجد على الحشيش او على القطن
او على الطنفسة ان استقر انفه وجبهته ويجد الصلابة يجوز وان
لم يستقر لا يجوز هم لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح وذكر فى القنية
نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلوانى لو رفع راسه من السجود قبل اتمامه
يعود اليه هد ثم يرفع راسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا اطمأن جالسا
كبر وسجد للثانية هد اذا استوى جالسا وسجد سجدة اخرى اجزأه
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما ذكرنا آنفا وتكلموا فى مقدار رفع الراس
من السجدة الاولى نه قال بعض مشايخنا اذا زال جبهته عن الارض
ثم اعادها جاز ذلك السجدتين وقال الحسن بن زياد رحه اذا رفع
راسه بقدر ما يجرى فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال
محمد بن

محمد بن سلمة رحه لا يكتفى عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار ما
ما يقع عند الناظر انه رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز
عن السجدتين ولا يكون عن سجدة واحدة و فى القدورى انه يكتفى
بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير
وهو الذى ذكره القدورى اصح وكذا فى المحيط هد الاصح انه اذا كان
الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار
من الرفع وهو المروى عن ابى حنيفة رحه وليس بين السجدتين ذكر سوى
التكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع وذكر فى الكافى ان المصلى
اذا ذكر فى حالة الركوع او السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى
فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذى بعدها
وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعى رحمهما الله عليه الاعادة
لان الترتيب فى افعال الصلاة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض على
ان المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان
الذى فاته هو الاول هد ثم يرفع راسه من السجدة الثانية

واستوى قايما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال
الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض تف يقوم على
صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه هد القيام من السجدة الثانية
بعكس الانحطاط للسجدة الاولى اى عند الرفع يرفع اولا راسه ثم يديه ثم
ركبتيه هد يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
اى لا يقول سبحانك اللهم وبحمدك ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى وعند الشافعي رح يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الراس من الركوع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه نحو القبلة كذا ذكر
في منح الفروع ط تف قال الشافعي رح في القعدة الاولى يقعد مثل مذهبنا
وفي الثانية يتورك وقال مالك رح يتورك فيهما وهو المسنون عنده كذا
في الهداية وتفسير التورك ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى
جانب الايمن واما المراة تتورك فيهما تف القعدة الاولى واجبة
كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء وقال في
خلاصة

في خلاصة الفتاوى القعدة الاخيرة فرض في الفرض والنفل وقال مالك رح
سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد نه القعدة الاخيرة
فرض وان كانت فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة بدليل انها لم تشرع
في الركعة الاولى وانما هي شرعت شرطا للتحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام
هد ان كانت امراة جلست في التشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها
من الجانب الايمن مم عجز عن القعود والسجود بسبب طين يصلي قايما وذكر
في شرح مختصر جامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولى قبل فراغ
الماموم من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام تشهده ولا يترك
بعض التشهد لاجل متابعته في القيام لان بعض التشهد لا يسمى تشهدا
فلو لم يتم التشهد لغا ذلك البعض الذي اتى به قبل قيام والتشهد ذكر واحد
لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه كترك الكل خف اذا ترك القعدة الاولى من
ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو تركها في التطوع لا يفسد صلوته
ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خف تكرار التشهد في القعدة
الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب وفي شرح الطحاوي لم يفصل
بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب خف لو قرا القرآن في القعدة انما يجب السهو

اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ من التشهد ثم قرأ القرآن فلا يجب السهو
كما يكره التربع في الصلوة بغير عذر ثم يتشهد فيها والتشهد المختار
عندنا هو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء والهداية وعند الشافعي
رحم التشهد يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قيل في تفسير التحيات التحيات اي العبادات اي العبادات
القولية والصلوات اي العبادات الفعلية البدنية والطيبات اي العبادات المالية قوله
السلام عليك حكاية السلام الذي رده الله تعالى لنبيه عم ليلة المعراج لما اثنى على الله
بثلاثة اشياء رده الله عليه في مقابلتها بثلاثة اشياء فالسلام بمقابلة التحيات والرحمة
بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات والبركة هي النماء والزيادة كذا ذكر في العناية
تف التشهد في القعدة الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكر في النهاية وذكر ايضا
في النهاية ان الاصح ان القراءة في القعدة الاخرة واجب ليس بفرض وعلى قول الشافعي
فرض كما ذكر في الهداية ولا يزيد على التشهد الاول من الصلوة خف اذا زاد

في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار
يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد تف قال مالك والشافعي رحمهما الله
يزاد على التشهد الاول الصلوة لا غير وقال الشافعي رح في القول الجديد
تسن الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى تف الصلوة سنة
مستحبة عندنا في الصلوة يعني في القعدة الاخيرة وقال الشافعي رح فرض
حتى تفسد الصلوة بتركها خف لو قعد في الثانية قدر التشهد
ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأه فيها روايتان عن ابي يوسف رح في
رواية عليه سهو وفي رواية لا سهو عليه خف يشير بالسبابة في التشهد
اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير وذكر في
الفتاوى الكبرى ان السنة ان يشير هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر
ايضا في ذلك الفتاوى انه لا يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الظهيرية
والعناية على هذا الاختلاف يعني الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى
الظهيرية والعناية كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي رح يقبض
الاصابع الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير

بسبابة وعند الشافعي ذلك سنة ورواية الهداية انه يشير الى انه لا يحلق شيئا
من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكر في العناية خي اذا قال
اللحيات بالطاء تفسد وكذا اذا قال التحيات لله او التيابات
كذا ذكر في الكافي كا لو قال الدحيات لله لا يفسد خي اذا قال وعلى عباد الله
الصالحين تفسد وعن القاضي الزرنجري لا تفسد خي اذا قال عبده
ورسوله تفسد صلوته ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاول
الا انه لا يضم السورة فيهما كا يقرأ فيهما بعد الاوليين الفاتحة فقط كذا في
الهداية وغيره وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة
رواه الحسن حتى لو تركها عامدا يكون مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو
وعنه انه يتخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس كما جلس ويتشهد
كما تشهد في الاول ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وسلمت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين
انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه
ذهب

ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا باس
لان الاثر ورد به ولا عيب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن
رحمة الله هكذا ذكر في العناية وان كان يدعو بدعوات اخر جاز ولكن
ينبغي ان يدعو بدعوات تشبه الفاظ القران والادعية الماثورة اي
المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكر في القدوري والهداية وغيرها
وما يشبه الفاظ القران مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية
الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
انك انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني اسالك الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه
وما لم اعلم ثم تفسير ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه فقال ما لا
يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة
يشبه كلام الناس كذا في الهداية وما يستحيل سؤاله من العباد
كقولهم اللهم اغفر لي ليست من كلام الناس كذا مذكور في الهداية
والعناية خف لو قرأ في القعدة الاخيرة اية او ايتين بعد التشهد

على وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا باس به مص ان ادرك في القعدة
يكبر ويقعد قال بعض العلماء ياتي بالثناء ثم يقعد هد ثم يسلم عن
يمينه اولا ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك
ولا يقول في السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط هد عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض
خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر قن قعد قدر
التشهد في القعدة الاخيرة نايما فلما انتبه سلم يجزي كذا ذكره
شمس الائمة السرخسي رحه قن سلم عن يمينه وسهى عن يساره
يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة
لا ياتي بها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا سلم اولا عن
يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء
وجهه يسلم بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في الايضاح تف التسليمتان
سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه وهو قول مالك رحه وقيل انه قول الشافعي ايضا وقال
بعضهم

بعضهم يسلم تسليمة واحدة نحو يمينه لا غير ولكن اذا سلم احديهما يخرج
عن صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان
تف اصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي
رحمهما الله فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظة السلام سنة
وقال بعضهم هي واجبة واختار صاحب الهداية انها واجبة خف ينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في
الثانية كذا في الهداية وهذا في الزمان الاول اما في زماننا لا ينوي الا الرجال
والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا ومن لا شركة له في صلوته هو الصحيح
كذا ذكر في الهداية هد المنفرد ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير
هد لا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن
او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه نواه في الاول عند ابي يوسف رحه وعند
محمد رحه وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما خف الامام هل ينوي
ام لا من المتاخرين من قال في شرح الجامع الصغير لا ينوي وذكر في شرح
المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا غير
وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا اصح وعليه رواية الهداية

هد لا يومئ في الملائكة عند ابي حنيفة الخروج من الصلوة بفعل المصلي
فرض عند ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض مم يكره
ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة كا لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين
هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه ما الخشوع يا رسول الله
قال عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلي في القيام الى موضع سجوده وفي
الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره
وفي التسليم الى منكبيه كذا ذكروا ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر
في القنية نقلا من فتاوى شمس الائمة الحلواني عن محمد رحمهما الله في النوادر
اذا قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه
تو لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاوب فان غلبه شيء من ذلك كظم
ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده في فيه خو افتتح الصلوة
لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه رياء فهي على ما اسست عليه والرياء لا
يدخل في الفرايض كذا ايضا في منية المفتي وذكر في شرعة الاسلام
ان الصلاة على الصعيد الطيب من غير حائل اكثر واشد ثوابا
وتواضعا مم بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلوة بضرب باليد

دون

دون الخشب ولا يجاوز الثلاث كذا ايضا في القنية مم صلى بشرايطها
جاز والقبول لا يدري وهو المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتاوى
واصول الركنية في اصول الدين ثم يقول العبد الفقير المحتاج الى
رحمة مولاه المعول عليه في اخراه واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا
وظاهرها اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما تلونا آنفا
فهو بمنزلة الظرف والقشر وباطنها ادامتها به ودوام المراقبة وجمع الهمة
وهو المقصود وصورة الصلوة صورة جذبة للحق بان يجذب بصورتك
عن الاشتغال بغير العبودية ومعنى الصلوة المناجاة مع الرب كما
قال النبي عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت فالمصلي ساير
الى الله تعالى بقلبه فيدع هواه ودنياه وكل شيء سواه صلوة الظاهر
بالاذكار والاركان التي تلونا وصلوة الباطن بالانخلاع من
الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن واستغراقه بلذة المناجاة
في كل مكان وزمان ففي كل ركن من اركان الصلوة سر يشير الى
حقيقة الصلوة فهي المراد من هذه الشرايط والاركان الظاهرة
عند اولي الالباب ومن شرايط الصلوة استقبال القبلة وفيه اشارة

الى الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى حضرة الربوبية لطلب القربة
والمناجاة وفى رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح اشارة الى رفع يد الهمة
عن الدنيا والآخرة وفى وضع يده اليمنى على اليسرى اشارة الى رسم العبودية
بين يدى مالكهم وحفظ القلب عن محبة ما سواه وهى الجذبة الالهية
توازى جذبة منها عمل الثقلين وفى القيام والركوع والسجود دلالة
على ان القيام من خصايص النبات كما قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان
وللمصلى فى كل مرتبة من هذه المراتب ربح وفى القيام الانسانى بالتذلل
اشارة الى ان يربح بالتخلص من خسران التكبر والتجبر وفى الركوع
الحيوانى اشارة الى ان يربح بالانكسار وتحمل الاذى وفى السجود النباتى
اشارة الى ان تفوز بربح الخشوع الذى يتضمن الفلاح الابدى والفوز
السرمدى كما فى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون
والخشوع الكمال آلة العروج فى العبودية وكمال الخشوع بالسجود اذ هو
غاية التذلل فى صورة الانسان وفى التشهد اشارة الى الخلاص من حجب
الانانية والوصول الى جمال الحق للجذبات الربانية وفى التحيات
اشارة الى ان مراتب رسوم العباد فى الرجوع الى حضرة الملوك

لمراسم

لمراسم تحفة الثناء والحنين الى اللقاء وفى التسليم اشارة الى السلام على
الدارين وعلى الوداع جاهل يدعوه عن اليمين الى نعيم الجنان وعن الشمال
الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات والدرجات والقربات
مستغرقا فى بحر الكرامات ومقيدا بقيد الجذبات كما قال الله تعالى
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وهذا سر ولب لا يطلع عليه
الا اولوا الالباب ولولا خوف مضايقة نطاق المختصر لبسطنا البيان
فى كشف الاسرار والالباب وبهذا القدر اكتفينا مخافة الاطناب

فصل فى المسائل المنثورة رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس
على العباد فريضة ام سنة الا انه كان يصليها فى مواقيتها لا يجوز وعليه
ان يقضيها كذا ذكر ايضا فى الفتاوى الظهيرية ومنية المفتى خف
كذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة
ولم ينو الفريضة لم تجز كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية يعنى صلى
الفرايض ولم يعلم على التعيين انها فريضة وبعض السنن
ولم يعرف انها سنة خف ان نوى الفريضة فى الكل جاز كذا فى
الفتاوى الظهيرية خف لو صلى سنين ولم يعرف السنن من الفرايض

ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض
والبعض سنة لا يجوز وكل صلوة صليها خلف الامام جاز ان نوى
صلوة الامام كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية خو ان كان يعرف
الفرايض من السنن ولكن لا يعرف ما في الصلوة من الفرايض والسنن جازت
صلوته كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية اذا جازت الصلوة من وجه او جازت
من وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالوثوق والاحتياط
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكل صلوة اديت مع الكراهية تعاد ليقع الاداء
على وجه غير مكروه كذا ذكر في الهداية كا الفرض نوعان فرض عين وفرض
كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة
البعض عن الباقين كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير
عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكر في الارشاد
وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط
باقامة البعض عن الباقين كالصلوات على النبي عليه وسلم وتشمية
العاطس للحامد ورد السلام والصلوة على الميت والامر بالمعروف
والنهي

والنهي عن المنكر كا الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة
ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة في نقله كذا ذكر ايضا في الكشف الكبير
شرح البزدوي وقيل يفوت الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت بدليل
فيه شبهة اي في نقله الينا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر الواحد وخبر
الواحد يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشية من النقل لكان
دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر في الكشف الكبير ولا يكفر
جاحد الواجب ولكن يُفَسَّق تاركه اذا تركه استخفافا كذا ذكر
في التقرير شرح البزدوي والمراد بالواجب هيهنا ما يجوز الصلوة
بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدة السهو وذكر تاج الشريعة
في شرحه ان شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال ان السنة
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة ويُوجَرُ باتيانها
ويُلامُ على تركها وهي تتناول القول والفعل والمراد منه مطلق
المواظبة من غير ترك وذكر في الارشاد ان السنة ما لا يكفر
جاحده ولا يُفَسَّقُ تاركه ولكن يُلامُ على تركه والنفل ما لا
يكون فيه شيء من ذلك اما فرايض الصلوة فقد ذكرنا

فاول هذا الباب كا واجبات الصلوة قراءة الفاتحة وضم
السورة اليها وتعيين القراءة في الاوليين ورعايت الترتيب
في فعل متكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام
الى الركعة الثانية لاتفسد صلوته لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب
كذا في شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط خواهر زاده واما ترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود نفرض لان الصلوة
لاتوجد الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر والاخفاء
فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين نص
عليه في المحيط وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه
على يساره تحت السرة وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكر في عامة كتب الفروع وادابها
نظره الى موضع سجوده وقت القيام رعاية نظره فيها في افعال
الصلوة كما ذكرنا في الخشوع وكظم فمه عند التثاوب اخراج كفيه
من كميه

من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام الى الصلوة
حين قيل حي على الصلوة شروع الامام في الصلوة منذ قيل قد قامت
الصلوة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والكنز ولو ترك الواجبات
او السنن او الاداب قد اجازت صلوته ويكون مسيئا وفي الزيادة
كذلك اما في ترك الواجب سهوا يجب سجدتا السهو كذا في كتب الفقه
طرا وسياتيك مسائل هذا الموضع في الباب السادس في سجود
السهو وذكر في القدوري والهداية وغيرها ان من كان متيمما رأى
الماء في اخر صلوته بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم
سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقط عن برء بطلت الصلوة عند
ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تمت الصلوة في
هذه المسائل كا ان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم

لان السلام من الواجبات فيتوضا ليأتي بالسلام ويخرج من الصلوة
على الوجه المشروع كذا ذكر ايضا في الهداية كا ان تعمد الحدث بعد التشهد
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لتعذر البناء لوجود
القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان وانما بقي الخروج بفعله عند ابي
حنيفة رحه وقد وجد كذا في الهداية ته عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
قيل له ماذا تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الوزر لوقف اربعين وكان ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه
يقول لا ادري قال اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما
وذكر في الكافي قدر الاربعين في رواية ابي هريرة رضي الله عنه سنة
ته وروي عن كعب رضي الله عنه انه قال لو علم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لكان ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل وذكر في الكافي
هذا الاصح لان هذا القدر من المكان حق المصلي اختلف في الموضع الذي
يكره المرور فيه منهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة اذرع
ومنهم

ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة
والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشع الذي ذكرنا لا يقع
بصره على المار فلا يكره كذا ذكره الامام التمرتاشي وكذا اختيار فخر الاسلام
وهذا احسن واما غيرها كالامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
وقاضي خان اختاروا ما اختار صاحب الهداية بان الموضع الذي
يكره المرور فيه موضع السجود ثم ذكر الشيخ الاسلام هذا الحد الذي
ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ذكر في منية المفتي لكن الكراهة
من موضع سجوده في الصحراء لا ما رواه في الاصح فاما في المسجد لا ينبغي
لاحد ان يمر بين المصلي وبين حائط القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين
المار حائل كانسان او اسطوانة او غيرها لا يكره كذا خلاصة الفتاوى
خف قال بعضهم ما وراء خمسين ذراعا لا يكره وقال بعضهم قدر ما
بين الصف الاول وحائط القبلة كا ان لم يكن بينهما حائل والمسجد
صغير كره في اي مكان عبر والمسجد الكبير كالصحراء وقيل
كالمسجد الصغير قن قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف

فلا يأثم المار بين يديه كذا افتى برهان الدين صاحب المحيط كا يتخذ المصلي
امامه سترة يعني يغرز قدامه خشبة مقدار ذراع وغلظ اصبع حتى
لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة ويجعل السترة على احد حاجبيه
وبه ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل السترة على حاجبيه الايمن
وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما
اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع طولا لا عرضا ليكون مثال الغرز
فان لم يكن معه خشبة او شيء هل يخط قال لا يخط خطا والخط ليس
بشيء هكذا روي عن محمد رحمه وقال الشافعي رحمه بانه يخط خطا وبه
قال بعض مشايخنا المتاخرون فقالوا يخط خطا طولا لا عرضا وذكر في
الكافي قيل يخط شبه المحراب كا سترة الامام سترة القوم كا
يدرأ المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبين
السترة تو ينبغي للمصلي ان لا يدرأ بعمل كثير ولا يعالج معالجة
شديدة حتى لا تفسد صلاته نه ان استتر بظهر انسان جالس كان
سترة وان كان قايما اختلفوا فيه نه ان استتر بدابة فلا باس به
وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر نزل فيصير وراء الدابة ويمر
فتصير

فتصير الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان فالكراهة
المرور واغد يلحق الذي يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي مم صلى في
بيت احد بلا اذنه لا باس والاستيذان احسن كذا في خلاصة الفتاوى
مم المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلوة خو قطع الصلوة وان كان
في الفرض وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض مم القابلة
اذا خافت على الولد لها تاخير الوقتية قن رجل يصلي وبيده عنان
دابته او مقودها فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز كذا في
الفتاوى الظهيرية وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده
وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسد
والا جاز كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية لو اذاه حر الشمس
فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
خو لو اكل في الصلوة او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته كذا في
الهداية وعند الشافعي رحمه ان كان ناسيا لا يبطل مص لو ابتلع المصلي
ما بقي بين اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة
لا تفسد صلوته كذا في خلاصة الفتاوى وقال صاحب القنية ذكر في شرحه

كتاب الصلوة في باب الحدث التقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحه
في غريب الرواية هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوي وعن
خق لو دخل الغاشية او التكبر في فيه ولم يمضغه ولكن يصل والي الى الاوة
تصل الى الجوف فه تفسد صلوته خق لو رفع رأسه الى السماء فوقع في فيه
بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت الى الجوف فسدت صلوته وصومه
خق لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته خق
لو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر وابو القاسم وعن ابي حنيفة رحه لا يجوز وبه اخذ
نصير رحه هد من تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته خلافا للش
في الخطاء والنسيان كذا ذكر في الكافي خق المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم
تفسد صلوته كا تفسد الصلوة بالانين وهو ان يقول في الصلوة آه او
التأوه وهو ان يقول اوه والتأفيف والارتفاع بكائه من وجع او
مصيبة وان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطعها كذا في الهداية كا عن
ابي يوسف رحه ان آه لا يفسد الصلوة سواء كان من وجع او مصيبة
او من ذكر جنة او نار واوه تفسد فيها كذا ذكر في المحيط والهداية

خق لو بكى

خق لو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته
وان رفع صوته وحصل به حرف ان كان من ذكر الجنة او النار
لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحه وذكر في الجامع الصغير ايضا انه تفسد
الصلوة مص اذا قال المريض في صلوته يا رب او قال بسم الله لما
يلحقه من المشقة لا تفسد كذا ذكر في الذخيرة كا عطس رجل فقال
رجل في صلوته يرحمك الله تفسد صلوته كذا ذكر في الهداية ومنية المفتي
مص اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف لم يفسد صلوته
قن التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب لخشونة في
حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم يفسد والاصح
ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة كا التنحنح بلا عذر
اي لم يكن مضطرا ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو
أخ بفتح الالف وضمها يفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف لا يفسد وان كان لعذر بان كان مضطرا اليه
لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس خق لو تنحنح

لتحسين الصوت تفسد صلوته واما لتحصيل الصوت فلا تفسد اما التنحنح
ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما وان كان محتاجا اليه
لا يقطع خف رجلان يصليان فاحدهما يقتدي بالاخر فقطر قطرة من الدم
على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي جص
يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة باليد وكذا عقد السور وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله انه لا يرى باسا في الفرايض والنوافل جميعا كذا ذكر
في الكافي كا قيل يكره في الفرايض اجماعا والخلاف في النوافل وقال الفقيه
ابو جعفر رح وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيل هو بدعة
لقول السلف يُذنب ولا يعصي ويُسبح ويُحصي كا كره عبث المصلي
بثوبه او بدنه وفرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى يصوت
الاصابع ووضع اليد على الخاصرة في الصلوة والالتفات لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت والالتفات
المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة
فاما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه
فلا يكره كا يكره عقص شعر المصلي والعقص ان يجمع شعره على
هامته

هامته ويشده بخيط او بخرقة او بصمغ ليتلبد وكف ثوبه في الصلوة
كذلك كا لا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
قن لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء وفي بعض الرواية
غيره اولى كا لو صلى الى تنور فيه نار او كانون كره والى قنديل او شمع او سراج
لا يكره هد لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
كذا في الجامع الصغير كا لو كان فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه
صورة غير مقطوع رأسها كره كذا في الهداية قطع الراس اي محي رأسها بخيط
يخاط عليها حتى لم يبق للراس اثر اصلا كا لو كانت الصورة على وسادة
ملقاة او بساط مفروش لم يكره كذا في الهداية هد لو لبس ثوبا فيه
تصاوير يكره وقال في خلاصة الفتاوى يكره صلى في ذلك الثوب او لم
يصل عليه اما اذا كانت الصورة في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور
بثيابه خف رجل صلى ومعه دراهم وفيه تماثيل ملك لا باس به
لصغرها هد الصلوة جايزة في جميع الفصول كذا ايضا في الجامع الصغير
والكافي وتعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة
اديت مع الكراهة كا هذه اي الكراهة اذا كانت الصورة كبيرة

بحيث تبدو للناظر بلا تامل هد لو كانت الصورة صغيرة لا تبدو
للناظر الا بتامل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وذكر في الكافي
في دليل هذه المسئلة حكاية الصورة المنقشة في خاتم دانيال النبي عليه السلام
وكان على خاتم دانيال النبي عليه السلام صورة اسد ولبوة وبينهما صبي
يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه واصل ذلك
ان بخت نصر عليه ما يستحق حيث استولى اخبر ان بعض ولد يولد
في زمانك يقتلك فكان يتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال
عليه السلام القته امه في غيضة وهو رضيع رجاء ان ينجو من القتل
فقيض الله تعالى له اسدا يحفظ ولبوة ترضعه وهما يلحسانه
فاراد دانيال النبي عليه السلام بهذا النقش على خاتمه ان يحفظ
منة الله تعالى كذا مذكور في نهاية الكفاية في شرح الهداية هد لا يكره
تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد خف اذا اخبر عن شيء فحرك رأسه
بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبع ثلاثا وما اشبه
ذلك لا تفسد صلوته خف لو حك جسده ثلاثا في ركن واحد
تفسد صلوته هذا اذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد
صلوته

صلوته لانه حك واحد خف لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت
صلوته ولو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته
كذا ايضا في واقعات الحلواني خف اما في قتل الحية والعقرب
في الصلوة لا تفسد الصلوة سواء حصل القتل بضربة او بضربات
وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن رحمه والهداية هذا اذا مر
بين يديه وخشي ان يؤذيه واما ان كان عكس هذا يكره قتلها كذا ذكر
ايضا في شرح تاج الشريعة وقال بعض مشايخنا ان احتاج الى المشي وهو
الاله الضرب تفسد الصلوة كذا ذكر في الكافي وشرح تاج الشريعة
خف اذا رفع العمامة من الرأس ووضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على الرأس لا تفسد خف لو انتقض من عمامته فوق اهامرة او مرتين
لا تفسد الصلوة خف لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان الفعل الكثير مفسد للصلوة والقليل لا واختلفوا
في تحديد القليل والكثير خف الاصل في هذا انه ما يعمل بيد واحدة
فهو قليل ما لم يتكرر وما لم يعمل الا باليدين فهو كثير كذا في
الفتاوى الظهيرية هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل

وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة
فهو كثير يبطل صلوته وان تشكك انه فيها اوليس فيها فهو يسير
لا يبطل وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راى المصلى فان كان كثيرا
في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية قال شمس
الائمة الحلوانى هذا اقرب الى مذهب ابى حنيفة رحه حيث يفوض الى راى
المبتلى خف لو ضرب دابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى
لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلاث ضربات في ركعة واحدة فسدت
صلوته قال القاضى الامام ظهير الدين مصنف الفتاوى الظهيرية في الظهيرية
وعندى اذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى لا تفسد
صلوته كما في مسئلة المشى خف لو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر
ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلوانى في واقعاته
خف لو مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد قن حمل المصلى مقدار صفا
او اكثر ثم وضع لم تفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت
ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غايط كذا ذكر في الفتاوى
الكبرى وخلاصة الفتاوى خف لو شرع في الصلوة مع هذا وشغله
عن الصلوة

٦٩

عن الصلوة قطعها فان مضى جاز وأساء وسواء كان به وقت الافتتاح
او حصل في الصلوة قن يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته
الوقت يصلى كذا قال برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغينانى
مم الصلوة في الحمام والمقبرة يكره وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة
وتماثيل لا يكره هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف في نسخة الامام
السرخسى الصلوة في الحمام منهى عنها والنهى لمعنيين احدهما انه مصب
الغسالات وعلى هذا لا يكره في سا[لوة] اى موضع الثياب والثانى
ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع
من الحمام غسل ذلك الموضع او لم يغسل خف لو قرأ رجل ما كان
محمد ابا احد من رجالكم وصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد خف لو صلى
مكشوف الرأس ان كان للتضرع لا باس به وذكر في الفتاوى الظهيرية انه
يكره ان يلف حوالى رأسه بالمنديل وترك وسطه مكشوفا لانه تشبه باهل
الكتاب كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف لو صلى رافعا كميه الى المرفقين
يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا
على ان قليل الانكشاف من عورة المصلى لا يفسد الصلوة وكثيره يفسد

واختلفوا في الحد الفاصل بينهما جو قدر ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير
بالربع وما دونه قليل واراد بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف
دون جميع البدن وابو يوسف رحمه قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف
عنه روايتان كذا ذكر في الهداية خف الشعر والبطن والفخذ على
هذا الخلاف كذا في الهداية واراد بالشعر ما على راس المرأة كذا ذكر
في الهداية وقال هو الصحيح واما المسترسل فهل هو عورة فيه روايتان
هد عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة عورة خلافا للشافعي رحمه
خف عند زفر رحمه الله السرة والركبة عورة هد السرة ليست من العورة
خلافا للشافعي رحمه وذكر في العناية ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة
مع الفخذ عضو واحد او كل منهما عضو على حدة قال صاحب الهداية
في كتاب التجنيس الركبتان الى آخر الفخذ عضو واحدة حتى لو صلى
والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان
نفس الركبة من الفخذ وهو اقل من الربع قال وقد قيل ان الركبة
بانفرادها عضو ولكن الاول اصح هد بدن المرأة الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها هذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى
انها ليست

بعورة وهو الاصح كذا ذكر في خلاصة الفتاوى هد ما كان
عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى
ذلك من بدنها فليس بعورة كذا في القدوري وذكر في بعض الكتب
اذا انكشف عورة المصلي في الصلوة فسترها من غير لبث جازت صلوته
بالاجماع وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع
ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث بقدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فعند ابي يوسف رحمه
فسدت صلوته وعند محمد رحمه لا تفسد خف العورة عورتان غليظة
وخفيفة والغليظة كالقبل والدبر والخفيفة ساير الاعضاء والاصح
ان التقدير فيهما الربع وذكر في الهداية ان الغليظة على هذا الاختلاف
قال الامام قاضيخان في شرحه للزيادات العاري اذا لم يجد ثوبا فانه
يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا في الهداية فان صلى قائما اجزاه والاول
افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا بجماعة يعني العراة يكون
الامام وسطهم وذكر قاضيخان في شرح الزيادات لو صلت المرأة
قائمة ينكشف شيئا من بدنها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
ينكشف شيء يسير اقل من ربع الساق تصلي قائمة خف لو صلى

في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع
لا يجوز فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة عن نفسه شرطا حتى فرق
اصحابنا بين ان يكون خفيف اللحية بانه لا يجوز وبين ان يكون
كثيف اللحية بانه يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة
في حقه ولا تفسد صلوته كذا في واقعات الحلواني اذا كان الثوب رقيقا يرى
ما تحته لا يحصل به ستر العورة لا يصلى به كذا في شرح شمس الائمة وغيره
هد من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين
ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزئه
فان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه وهو احد قولي
الشافعي وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي
عريانا وبين ان يصلي فيه والصلوة فيه افضل خف عن محمد رحمه اذا
كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة
فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة
فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال
يغيب وجهه وان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة
صلى نازلا

صلى نازلا هد من كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اية جهة توجهت
يومي ايماء والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز
في المصر وعن ابي يوسف رحمه يجوز التنفل راكبا في المصر وقال محمد رحمه يجوز
ويكره كذا في خلاصة الفتاوى وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها
واما اذا كانت يسيرها صاحبها لا يجوز التطوع ولا الفرض خف هذا
في التطوع اما في الفرايض فلا يجوز وكذا النذر التي وجب قضاؤها
بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة هد السنن الرواتب نوافل يعني سنن الصلوات وعن ابي
حنيفة رحمه ينزل لسنة الفجر خف لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر
يتمها على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان
اتمها راكبا لم تجز بخلاف العكس وكيفية الصلوة على الدابة بان
يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه
على شيء سايرة دابته او واقفة يصلون فرادى خف لو صلى على
الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز
اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا ايضا

في ذلك الظهيرية ان الامام الكرخي انه يجوز اذا لم يكن بين الدابتين
من الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صلى على الدابة
وفي سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز **مص** المنهزم يصلي
راكبا بالايماء تسير دابته او تقعد و**خف** لو صلى الراكب بالايماء لخوف
عدو او سبع او مرض او لص جاز **مص** المقيد اذا صلى قاعدا يعيده
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يعيد عند ابي يوسف رحمه **احكام المريض**
وذكر في القدوري اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع بيده الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان
لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واومى
بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه ووجهه في القبلة واومى
برأسه جاز وان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي
بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا
او يومي ايماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض
عن الايماء

عن الايماء بالرأس فحرك رأسه عن ابي حنيفة رحمه انه قال تجوز صلوته وقال
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه لا تجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض
اذا كان قادرا على بعض القيام دون قيامه التام كيف يصنع قال
الفقيه ابو جعفر رحمه يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى
انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان
يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائما ويقرأ مقدار ما
يقدر عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني **قن** مريض
لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه والاصح
انه يقعد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض لو قدر على الاتكاء
دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز
وكذا لو قدر ان يتعصى بعصا **خف** لو عجز عن القعود مستويا
وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة باليمين او
انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي
مضطجعا ان صح التصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض
تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع ومن صلى بعض

روي عن:

صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قايما عند محمد رحمه استانف
الصلوة وان صلى بعضها بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة
كذا في القدوري مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط آخر تنجس
من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية
خف صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة
ولم يجد احدا ان لم يجد من يحوله الى القبلة وان وجد احدا يحوله
الى القبلة وان لم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه بناء
على ان الاستطاعة بقوة الغير ثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش
نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه
ويتيممه لا يصلي عندهما خف اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي
مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه
الى المغرب هو الافضل عندنا خف اذا عجز المريض عن الايماء براسه
هل تسقط الصلوة اختلف المشايخ فيه المختار ما ذكر الامام السرخسي
انه تسقط الصلوة عنه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي
وذكر ايضا

وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا برأ هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان
عجز اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه
كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض
والفتوى على الاول وذكر ايضا في ذلك الظهيرية الأحدب اذا كان قيامه
ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو انه قوما قياما
او قعودا لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية
عن محمد رحمه فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه خف اذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء
وان كان اكثر من يوم وليلة لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة
بالساعات عند ابي يوسف رحمه وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه
وعند محمد رحمه من حيث الصلوات ويظهر هذا فيمن اغمي عليه
عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر
من حيث الساعات دون الصلوة خف الجنون كالاغماء في
الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه
يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات فان كان اكثر من يوم وليلة

لا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات خف هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس
بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب البنج
او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط و
عندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من
يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت
معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة
فهذه الافاقة غير معتبرة فان كان لافاقته وقت معلوم يعتبر
افاقته هد مراعاة الترتيب في قضاء الفوايت فرض عندنا و
عند الشافعي رح مستحب وانما يسقط الترتيب باحدى ثلاث
اما بالنسيان او بضيق الوقت او يزيد الفوايت على ست صلوات
فالصلوة السابعة جائزة كذا ايضا في الجامع الصغير وذكر في تحفة
الفقهاء هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح اذا كانت
الفوايت صلوة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت
السادسة يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة هد عند
مالك

مالك رحه لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند زفر رحه لا يسقط
بكثرة الفوايت كذا في تحفة الفقهاء هد حد الكثرة ان تصير الفوايت
ستا ويخرج وقت الصلوة السادسة جص روى عن اصحابنا خمس صلوات
جص رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا
فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة وهو النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في المنظومة خف
رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق
فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء فسد فجره ولو
صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت لا يسع للعشاء فسد فجره ايضا ولو
شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان
يقعد قدر التشهد ففجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد
فيه خلاف معروف وهي المسئلة اثنا عشرية هد لو قضى بعض الفوايت
حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض
الفوايت وبقيت خمسا لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب
هذا منقول عن فتاوى الظهيرية ان بقي من الوقت ما لا يسع جميع الفوايت

مع الوقتية لكن يصح بعضها مع الوقتية لايجوز لدالوقتية مالم يقض
ذلك البعض الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة رحمه
يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى بعض آخر
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية كا لو فاتته صلوات رتبها في القضاء
كما وجب في الاصل الا ان تزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط
الترتيب فيها اي بين الفوايت والوقتية كما مر آنفا كذا ذكر في
القدوري وغيره وذكر في الكافي اذا كثرت الفوايت يسقط الترتيب
فيما بين الفوايت كما يسقط الترتيب فيما بين الفوايت والوقتية
خف لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة
فان هذه الخمس موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا صلى السادسة تجوز
السادسة بالاتفاق ويعود الخمس الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعود الى الجواز وعليه قضاء المؤديات
الخمس والفائتة كذا ايضا في مجمع البحرين وذكر في المصفى والحقايق ان
هذه المسئلة التي يقال لها واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد
الخمس عندهما جص كذلك عند ابي ح اذا ترك خمس صلوات
ثم صلى

ثم صلى السادسة فهي موقوفة عند ابي حنيفة رحمه حتى لو صلى السابعة تنقلب
السادسة الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا تنقلب خف لو ترك
صلوة واحدة من اليوم ولا يدري اية صلوة هي فانه ينبغي ان يتحرى
ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة
احتياطا حتى يخرج عن قضاء الفايتة بيقين كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية والتحري هو طلب الاحرى والاحرى هو ما يكون اكثر رايه
عليه وعلى هذا اذا نسي صلوتين من يومين ولا يدري بعينها يعيد
صلوة يومين رواه ابن سليمان عن محمد رحمه وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات
من ثلاثة ايام ولا يدري بها باعيانها يعيد صلوات ثلاث ايام ولياليهن
رواه ابرهيم عن محمد رحمه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في المنظومة
ان الظهر والعصر فاتتا من يومين ولا يدري ايتهما اول يقضي الظهر اولا
ثم يقضي العصر ثم يقضي الظهر ثانيا عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
يقضي الظهر ثم العصر فقط كذا في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك
ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب
من يوم ولا يدري ايتهن اولى فقال فقهاؤنا انه يصلي سبع صلوات

يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وروى
عن ابي يوسف رحمه الله قال يصلي ست صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهذه المسئلة منقولة من حيرة الفقهاء وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان القضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح خف
غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى تطلع الفجر اختلفوا
فيه فقال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة
العشاء وهو المختار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وان استيقظ قبل
طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهو واقعة محمد بن الحسن
الشيباني سال لها من ابي حنيفة رحمه فاجابه بما ذكرنا انفا فاعاد العشاء
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف في شرح الطحاوي رجل فاتته
صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض الرجل مرضا يفرقه الوضوء
وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود لا يمكنه اداء الصلوة
الا بالايماء فادى الفوايت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح
وقدر على القضاء يسقط القضاء خف رجل يقضي صلوة عمره مع
انه لم يفته شيء منها احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يكره

يكره وقال بعضهم لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية واجمعوا انه لا يقضي
بعد العصر وبعد طلوع الفجر وذكر في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوايت
كثيرة فاشتغل بالقضاء فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر
ظهر عليه وكذا في ساير الصلوات كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف لو لم يعين
الاول والاخر لكنه نوى الظهر الفايتة جاز خف اذا مات الرجل وعليه
صلوات فايتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته لكل مكتوبة نصف صاع
من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته
نصف صاع من بر ويدفع الى المسكين ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل
صلوة ما ذكرنا كذا ايضا في الواقعات الحلواني ولو قضاها ورثته
بغير امره لا يجوز وفي الحج يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
العلماء اختلفوا على انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال
محمد بن مقاتل رضي الله عنه ومحمد بن سلمة رحمه يقوم وقال البلخي
لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب او لا يجب
قن لا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم

خف شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتت صلوات
في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار
حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحه خف شفعوي تحنف ليس عليه
قضاء ما ادى خف سئل الامام العلامة نجم الدين النسفي رحمه الله
عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي
لذلك قال الثبات على مذهب ابي حنيفة رحه خير واولى فقال
هذه الكلمة اقرب الى الالفة واقرب مما اجاب القاضي الامام حسن
الماتريدي رحه عن هذه المسئلة فانه قال يعزر رأس المرتد
اشد التعزير حتى يترك الردة ويرجع الى المذهب السديد قن
ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له
ان ياخذ بمذهب الشافعي ولكن ان اضره الماء يتيمم ويصلي وقيل لمن
انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان
لاهانته بالدين خف ان الرجلين اذا تعلما علم الصلوة وغير علم الصلوة
احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس
اولى هكذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية وذكر الامام الفاضل ابو القاسم
محمود بن

محمود بن احمد بن الفاريابي رحه في كتابه خلاصة الحقايق عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل ولا يعمل به خير
من ان لو كان له ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله خف الرجل اذا
امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان ينظر في العلم بالنهار
فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل
من الصلوة خف حكى عن ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمهما الله
انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وروي عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي رحمه الله انه قال قرأت
كتاب الصلوة على ابي يوسف رحه في مدينة بغداد وعلى رأسي قلنسوة
قد بدت القطنة منها حتى مضت ثلاث سنين لم البس قلنسوة
جديدة ولا جبة جديدة ولا قميصا لاشتغال قراءة كتاب
الصلوة فقال يا ابا علي ما رايت تحت خضراء السماء ولا فوق
اديم الارض اشرف وافخر من كتاب الصلوة سوى كتاب الله تعالى
وروي عن الحسن رحه انه قال تحرت كتاب الصلوة في كم جديدة
كذا وكذا مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة

وروى عن محمد بن سلمة رحمه الله انه قال قرأت كتاب الصلوة وقرئ
على اربع مائة مرة فانظرت فيه الآ وقد استفدت في كل مرة فائدة
جديدة وذكر في التقرير شرح البزدوي ان المتقدمين من علمائنا
قالوا ان سبب وجوب العبادات نعم الله تعالى علينا شكرا لها
وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة شكر نعمه لكثرتها وقلة مدة العمر
فالايمان شكر نعمة الوجود والنطق وكمال العقل والصلوة شكر نعمة
الاعضاء السليمة فانه يعرف بما لحق بها من المشقة قدر الراحة
والصوم شكر نعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها والى هذا الطريق
مال صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان اللهم اني اسئلك الامن يوم
الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود
والموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد

فصل في الاوقات نه سبب وجود الصلوة اوقاتها
وهي الفجر والظهر وغيرهما هكذا في الكافي وعامة كتب اصول الفقه
كا لان الصلوة تضاف الى الاوقات وتتكرر بتكررها نه
وجوب الصلوة في الذمة شرعا علق بهذه الاوقات لا بالامر
والامر طلب

والامر طلب لاداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس لان اللام في هذا الموضع انما تذكر للتعليل
يعني سبب وجوب الاداء الخطاب كذا في الكافي والكشف الكبير في شرح
البزدوي نه ان وجوب الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت
لانه مخير في اول الوقت بين الاداء والتاخير والوجوب ينفي التاخير
والتاخير ينفي الوجوب ولو مات في اول الوقت لقي الله تعالى ولا اثم عليه
فذاك ان الوجوب يتعلق باخر الوقت وعند الشافعي رحمه الله ان وجوب
الصلوة يتعلق باول الوقت كا السبب من الوقت الجزء المتصل
باداء الصلوة لا الكل اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فما لم يوجد
كله لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلى بعد
الوقت يكون قضاء فدعت الضرورة الى جعل جزء الوقت سببا وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان عند ابن شجاع رحمه الله ان وجوب الصلوة يتعلق
باول الوقت وجوبا موسعا ويضيق باخر الوقت كا ان اتصل الاداء
بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الثاني
والثالث هكذا ولا يجوز تعليق السببية بالجزء الاول

على وجه لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب
ولان ذا معدوم والمتصل بالاداء موجود فكان احق بالسببية ولانه
لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي في اخر الوقت قاضيا لان الاداء
اذا لم يتصل الاداء بالجزء الآخر فانه يكون تفويتا ولا وجب لجعله
مفوتا تاما ببقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة نه سبب الوجوب عند
الشافعي رحه جزء من الوقت القايم مقدار ما يسع لاداء الصلوة كلها
وعندنا سبب الوجوب بجزء قايم يسع للتحريمة وعلى هذا الاصل
ان الكافر اذا اسلم في آخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع
للتحريمة فانه يلزمه الصلوة وعند الشافعي رحه لا يلزمه وعلى هذا
بلوغ الصبي وطهارة الحايض كا وحكم الصلوة سقوط الواجب
عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الآخرة لان حكم الشيء ما يفعل به
لاجله وانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب ثم اول
وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض
في الافق ويزداد حتى ينتشر ويثبت احكام النهار من حرمة الطعام
والشراب للصايم وآخر وقته حتى تطلع الشمس كذا ذكر في نسخ
الفروع

الفروع طر هد لا اعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو
طولا ثم يعقبه الظلام قبل الفجر الصادق لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان ياكل الطعام كذا في المحيط واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحه اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار
الظل مثله سوى فيء الزوال كذا في القدوري والمنظومة وذكر في بعض
الفتاوى وشرح الهداية ان اسد بن عمرو روى عن ابي حنيفة رحه
انه قال اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون
بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وهو الذي يسمى بين الصلوتين
كما بين الفجر والظهر كذا ذكر في التحفة ومشكلات القدوري وذكر في
العناية ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس بصحيح نه طريق
معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل
على مبلغ الظل منه خط فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل
الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال

والظل الذي يكون لها في تلك الساعة هو فيء الزوال اي ظله كذا ايضا
في الهداية وتحفة الفقهاء واذا اخذ الظل في زيادة فقد علم ان الشمس
قد زالت كذا ذكر في المبسوط وخلاصة الفتاوى كا عن محمد رحمه الله حد الزوال
ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس
لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت نه فيء الزوال
يختلف باختلاف الامكنة والاوقات قد قيل لا بد ان يبقى لكل
شيء فيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة
فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة ياخذ الشمس الحيطان الاربعة
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس
كذا في القدوري وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها
حين يغيب الشفق كذا في القدوري وغيره هد الشفق عند ابي حنيفة رحمه الله
هو البياض بعد الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي الحمرة كذا في المنظومة
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر كذا في القدوري
وغيره من كتب الفقه قاطبة وتاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب
والى نصفه

والى نصفه مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
نه قال الشافعي رحمه الله في قول بانه يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل
وقال في قول متى مضى نصف الليل خرج العشاء الا ان يكون مسافرا فيمتد
حينئذ الى وقت طلوع الفجر الثاني خف ان كانوا في بلد يقال لها بلغار
اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى صدر الكبير
برهان الائمة وظهير الدين المرغيناني والافضل في صلوة الفجر التنوير
عندنا كذا في القدوري والهداية وغيره من كتب الفقه خف حد التنوير
ان يبدأ بصلوة الفجر بعد انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا
فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة
قبل طلوع الشمس كذا ذكر في الكافي خف يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في
الشتاء ويؤخر العصر فيهما ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كانت السماء منجلية
مُصْحِيَةً وان كانت مُتَغَيِّمَةً يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل
العصر والعشاء كذا في الهداية كا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤخر
يوم الغيم جميع الصلوات لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في
وقتها او بعده يجوز لا قبل الوقت قن تاخير العشاء الا ما زاد

نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره
كراهة تحريمة خف تاخير العصر الى تغير الشمس قال بعض العلماء التغير
في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان وقال بعضهم انما يعرف التغير
ان ينظر الى قرصها ان امكنه احاطة ان ينظر الى القرص ولم تحر عيناه علم
ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر
رمح او رمحين لم تتغير واذا صارا قل من ذلك تغيرت وذكر في
العناية ان شمس الائمة قال اخذنا بقول الشعبي رضي الله عنه وهو تغير
القرص وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة
وهو الصحيح يكره تاخير المغرب الا في السفر او كان على المائدة خف
وقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء فان
اوتر قبل العشاء لا يجوز كا يستحب تاخير الوتر الى آخر الليل لمن
يثق بالانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم كذا في القدوري
وغيره ند السمر بعد العشاء مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا سمر بعد العشاء والسمر هو الحديث بالليل خف ثلاث ساعات
لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوه

التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاب الى ان تزول
وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الشمس الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداءها
عند غروبها وعند الشافعي رح يجوز الصلوات كلها في هذه الاوقات
الا التطوع فانه مكروه ند فهكذا يجوز عند الشافعي رح الفرايض
في الاوقات المكروهة خف عن ابي يوسف رح يجوز التطوع عند الانتصاب
في يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والنهاية كا اعلم بان التطوع في هذه الاوقات
يعني عند الطلوع والاستواء والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية ند
اراد بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء
الفرايض والواجبات الفايتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة والتي
وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت
كذا في الكافي جص لو قضى عند الطلوع والانتصاب والغروب يعيدها
هكذا ذكر في المحيط ند لو اوجب على نفسه صلوة في هذه الاوقات
فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت لسقط عنه
كذا في المحيط ونوادر المبسوط ند التطوعات في هذه الاوقات الثلاثة
فانه اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت آخر في ظاهر الرواية

كذا في المحيط وفتاوى قاضي خان اما اذا مضى على ذلك فقد مر عن قريب
انه يخرج به عما وجب عليه بالشروع وكذلك لو قطعها واداها في وقت آخر مكروه
مثله يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه نه ذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل
في صلوة الجنازة ان يوديها ولا يوخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها
في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة نه ثم اختلفوا في الوقت
الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت
قدر رمح او رمحين يباح الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى وكان الشيخ
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر على النظر
الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن
النظر يباح فيه الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى وقال الفقيه ابو حفص
السفكردري يوتى بطشت ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس
يقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت
وحلت الصلوة كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية نه يكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر نه قال شيخ الاسلام النهي
فيه عما سوى ركعتي الفجر لحق ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت فاذا الوقت
متعين

متعين لركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر فقد منع
عن تطوع آخر ونه ليبقى جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة
لحقه ولكن الفرض الآخر فوق ركعتي الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه
بخلاف الاوقات الثلاثة فان النهي لخلل فيها فحينئذ كان مشروع الوقت
ناقصا فلا يتادى به الكامل وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس
من اراد ان يصلي تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل
خف لانه وقع في صلوة التطوع بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل
خف يكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير واراد بالكلام المباح
خف نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجة لمعاده ومعاشه
وقال بعض الناس ايضا يكره الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقال
بعضهم الى ان يرتفع الشمس والمراد به السمر وذكر في القنية نقلا عن فتاوى
علاء الدين السغدي عن السيد الامام ابن شجاع انه قال سالت شمس الائمة
الحلواني رحمه عن كسالى القوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس
فهل ننكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو
صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض

ضلالة كا الاذان والاقامة وصلوة العيد والجماعة كذا ذكر في شرح
البزدوي وشرح وصية ابو حنيفة رضي الله عنه قوله اخذها هدي اي
عملها من تكميل الهدي اي الدين كا قيل ان الاذان واجب والصحيح انه
سنة ولو امتنع اهل بلدة من بلاد الاسلام يقاتلهم الامام يعني
اذا تركوا الاذان والاقامة هذا عند محمد رحمه خلافا لابي يوسف ذكر في
خلاصة الفتاوى كا كلا القولين متقارب لان السنة المؤكدة و
الواجب سواء ند عندنا اربع تكبيرات بصوتين في ابتداء الاذان
وعند مالك رحمه يكبر مرتين وروي عن ابي يوسف رحمه كذا ذكر في الكافي
وتحفة الفقهاء تف قال عامة العلماء لا ترجيع في الاذان وقال
الشافعي الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع عنده ان يبتدئ
المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته ثم رجع اليهما
ويرفع بهما صوته تف قال عامة العلماء يختم الاذان بقوله لا اله
الا الله وقال مالك رحمه يختم الاذان بقوله لا اله الا الله والله اكبر
جص يستقبل بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا
بالصلوة

بالصلوة والفلاح هد لو ترك الاستقبال جاز ويكره ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين نه السنن التي ترجع الى
نفس الاذان وهو ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته
الا ان الاقامة اخفض من الاذان كذا في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل
بين كلمتي الاذان بسكتة ويطول الكلمة نه لا يفصل بين كلمتي الاقامة
بل يجعل الاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل
ان يعيد مراعاة الترتيب نه من سنن الاذان ان يوالي بين كلمات
الاذان والاقامة حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد الاذان وذكر
في شرعة الاسلام من سنن الاذان ان يؤذن في اربع مكان وينوي به
دعوة الناس الى طاعة الحق كا يكره اللحن في الاذان كذا في مختار الفتاوى
واما التفخيم فلا باس به كذا في المبسوط والتفخيم تغليظ في الله
كا الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
كا يشفع الاذان ويوتر الاقامة هد عند الشافعي رحمه الاقامة
فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة كا يترسل في الاذان
ويحدر في الاقامة لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة

وحده في الاذان جاز والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بمد
الصوت من غير تغني ومعنى ترسل في قراءته اذا تمهل فيها وتوقر كذا في
الكافي الحدر الوصل والسرعة قال النبي عليه السلم اذا اذنت فترسل
فاذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل
من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا
حتى تروني كا يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه وان لم يفعل فحسن
لان الاذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا تف روي
ابو يوسف رحمه عن ابي حنيفة رحه ان جعل احدى يديه في اذنيه فحسن وذكر
في الكافي ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب العود
الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما
بالصلوة الصلوة او قامت قامت هد التثويب في الفجر حي على الصلوة
حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن ذكره في
ساير الصلوات وهذا التثويب اخذ به علماء الكوفة بعد عهد
الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به والمتاخرون
استحسنوا في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية
والتثويب

والتثويب على ما حسب ما تعارف اهل كل بلد نه ذكر في شرح الطحاوي
يستحب اعادة اذان اربعة الجنب والمراة والسكران والمجنون وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد نه اذان الصبي العاقل
صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية اما اذان الصبي الذي لا يعقل
لا يجوز ويعاد نه نقلا عن المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
انه قال لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان
كانوا لا يعلمون لا يجوز كذا في شرح تاج الشريعة نه يكره للمؤذن
ان يصل الاذان بالاقامة وقال الشافعي رحه يفصل بين الاذان
والاقامة في صلوة المغرب بركعتين خفيفتين نه حاصل المذهب
ان العلماء اتفقوا على انه لا يصل الاقامة بالاذان في المغرب بل يفصل
بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رحه المستحب
ان يفصل بينهما بسكتة قائما ساعة ثم يقيم نه مقدار السكتة
عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او اية طويلة
وروى عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل
بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين تف

يجب على السامعين عند الاذان الاجابة على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اربع من الجفا وذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب
والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن الا فى قوله حى على الفلاح فانه
يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لان اعادة
ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير
من النوم يقول السامع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر
فى تحفة الملوك يقول المستمع مكان حى على الفلاح ما شاء الله كان
وما لم يشا لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق
نطقت وفى قوله قد قامت الصلوة يقول المستمع اقامها الله وادامها
ما دامت السموات والارض وذكر فى شرح تاج الشريعة ان اجابة
المؤذن سنة هكذا يجب فى الاقامة ايضا الى ان ينتهى الى قوله قد
قامت الصلوة فحينئذ يجب بالفعل دون القول فاذا فرغ المؤذن
من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة والمقام المحمود الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد

الرفيعة والمقام المحمود الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذه

وهذه الدعا مروية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومذكور فى
صحيح البخارى ووعد النبى عليه السلام لقائل هذا الدعاء عند
الاذان بقوله النبى عليه السلام حلت له شفاعتى يوم القيامة نه
فى التفاريق اذا كان فى المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحد بعد
واحد فالحرمة للاول نه سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان فى وقت
واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده الذى يصلى فيه
نه عن الحلوانى رحمه لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد لا يكون
مجيبا ولو كان فى المسجد ولم يجب لا يكون اثما قن سمع الاذان
وهو يمشى فالاولى ان يقف ساعة ويجيب نه ينبغى ان لا يتكلم السامع
فى حالة الاذان والاقامة ولا يقرا القرآن ولا يشتغل بشىء من
الاعمال سوى الاجابة وذكر فى تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد ويقطع
القراءة قن لو كان فى قراءة القران حين سمع الاذان ينبغى ان
يقطع القراءة ويستمع الاذان كذا ايضا فى النهاية نقله من العيون
نه فى فوايد الرستغفنى رحمه لو سمع القارى الاذان فى المسجد
يمضى فيه كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية يعنى لا يترك القراءة لان اجابته

بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب وذكر في القنية
عن فتاوى ركن الدين الصباغي عطس انسان حال الاذان يحمد
ويشمت وعن فتاوى العصر لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية
ويكره رد السلام في الاذان كذا في الظهيرية الافضل ان الاذان
سنة الصلوة لا الوقت فلو فاتته صلوة يقضي باذان واقامة
كذا في الهداية وغيره وعند الشافعي لا يؤذن الا للاولى ولكن يقيم
هد ان فاتته صلوات اذن للاول واقام وكان مخيرا في الباقي
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كا قال مالك رحمه
يكتفي باقامة واحدة كا اقام غير من اذن جاز خلافا للشافعي رحمه
خف يكره للرجال اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره
في البيوت والكروم والضياع خف ان تركوا الاذان والاقامة
واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره كذا ايضا في الكافي
وقال فيه لان المؤذن نايب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة
فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم جص مصلي اذا ترك
الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة يكره كا لا اذان قبل وقت
ويعاد فيه

ويعاد فيه يعني اذا اذن قبل الوقت هد وقال ابو يوسف رحه وهو قول الشافعي رحه
يجوز الاذان في الفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كا
المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز نه في المبسوط
وليس على النساء اذان ولا اقامة ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان
ولا اقامة وخص ان صلين باذان واقامة جازت صلوتهن مع الكراهة
نقل من الخلاصة ولا اقامة وذكر في الحنفية ان لا ينتظر المؤذن والامام
لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة واذا قال المؤذن في الاقامة
حي على الصلوة قام الامام والجماعة عند ابي حنيفة رحه وذكر في
الفتاوى الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد بن حسن الشيباني ان المؤذن
اذا قال قد قامت الصلوة يكبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابي يوسف رحه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به في قولهم
جميعا كا يشرع الامام حين بلغ المؤذن قد قامت الصلوة وقال زفر رحه
يقوم عنده وذكر في شرعة الاسلام انه يستحب لمن ضل طريق في
ارض قفرة ان يؤذن والله اعلم

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي سنة قوية يشبه الواجب

في القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان بخلاف ساير المشروعات
حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة كذا ذكر في الكافي وذكر
في العناية لا صحة لقول من يجعل الجماعة فرض عين كاحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي حتى لو صلى وحده
وامكنه الاداء بالجماعة لم يجز عندهم ولا لقول من يقول ان الجماعة فرض
كفاية كاكثر اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي قن لو ترك الجماعة
بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت واقل التعزير
ثلاث اسواط وقال الامام الاجل طاهر بن احمد بن عبد الرشيد رحمه
في كتابه خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال
ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال قن يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر
الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت
وقال في بعض الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف
تكرار اللغة والنحو فيتفوته الجماعة لا يعذر يقول العبد المحتاج الى رحمة
مولاه المعول عليه في اخراه واولاه استفتيت عن استاذي الامام
الفاضل

الفاضل العلامة سيد جلال الدين الكرلاني رحمه ان اهل بلدة تركوا
الجماعة هل تقبل شهادتهم جميعا ام لا قال في جوابه لا تقبل شهادتهم جميعا
قن اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او خوف ذلك كله
يمنع لزوم الجماعة قن الطين عذر والتفر ليس بعذر خف المختفي
من السلطان له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة مم من كان في جوار المسجدين
يذهب الى اقدم المسجدين بناء وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته
وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما ليكثر به
واذا اراد ان يدخل المسجد يبداء برجله اليمنى في الدخول ويبداء
برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول بسم الله والحمد لله وسلام
على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب رحمتك انك
انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب
انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي عليه السلام
ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام

صدر الاسلام ابو اليسر رحمه جربت هذا فوجدت فيه فوايد
كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح
واما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد و
قد ذكرنا الاوقات كلها مستوفا في فصل الاوقات على وجه التفصيل
فليطلب ثمة قن اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد من غير لبث
عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها
كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية وعند الشافعي رحمه لا يجلس حتى
يصلي ركعتين تحية المسجد قن لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع
الفجر كذا في شرح السنة وذكر في الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد
سنة عندنا وعند الشافعي رح واجبة ويكفي لتحية المسجد
في كل يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوى انها مستحبة عندنا
هد يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل
لا باس اذا خيف على متاع المسجد في غير اوانه قن يكره تخصيص
مكان في المسجد كذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر في فتاوى التمرتاشي
نقلا عن شرح ابي بكر ان القعود في المسجد لا للعبادة ماذون

شرعا

شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون وكانوا ينامون
في المسجد ويتحدثون فيه وليس لاحدهم ان يمنعهم من ذلك
وذكر ايضا في التمرتاشي نقلا عن صلوة الحلواني ان الكلام المباح
من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان احترز فيه من كلام
الدنيا فهو افضل واولى واقرب للتقوى كما روى عن خلفي رحمه
جاء علامه فساله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فقيل له في ذلك فقال
ما تكلمت في المسجد بكلام منذ كذا وكذا سنة كذا حكى الامام التمرتاشي
في فتواه ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا في مختار الفتاوى وغيره
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان النايم في المسجد اذا احتلم وتعذر عليه
الخروج يتيمم في المسجد كا الاعلم بالفقه اولى بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع
ثم الاسن كذا في الهداية وقال ابو يوسف رحمه ان الاقرا اولى اي اعلمهم بالقراءة
وكيفية اداء حروفها ووقوفها كذا ايضا في الهداية والعناية وذكر في
خلاصة الفتاوى لو اجتمع الاقرا والاورع والاعلم فالاعلم بالفقه
اولى فان استووا في العلم فافضلهم ورعا فان استووا فاكبرهم
سنا واحسنهم وجها ثم انسبهم نسبا فان اجتمعت هذه الخصال

هد لايجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي اذ الصبي متنفل
لايجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح او السنن المطلقة
جوزه مشايخ بلخ رحه ولم يجوزه مشايخنا رحمهم الله كذا ذكر في
الكافي والمراد من السنن المطلقة السنن قبل الفرائض وبعدها
والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة الاستسقاء
عندهما كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية نه ولم يجوز ابو يوسف رحه
اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد رحه كذا ايضا
في الهداية وعلى قول الشافعي رحه يجوز امامة الصبي هد المختار
انه لايجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها كذا ذكر في
الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة يجوز اقتداؤه
بمثله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف امامة الخنثى المشكل جائزة
للنساء وللرجال والخنثى مثله لايجوز كا يصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء وذكر في شرعة الاسلام ان الامام يستوي الصفوف
ثم يدخل في الصلوة ويبادر المقتدي الصف الاول في الجماعة
على يمين الامام ومحاذاته افضل ولايتخطى رقاب الناس وذكر
في المنظومة

في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام
عند ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل ان يكبر القوم
بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا بمصل كذا ذكر في المحيط وذكر في
الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحه لو كبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام
لايصير شارعا في صلوة الامام خف لو قال المقتدي الله اكبر ووقع
قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل الامام ذلك قال الفقيه
ابو جعفر رحه الاصح انه لايكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية خف اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام عن ذلك لايكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو سبق الامام بالتكبير لايصير
شارعا في صلوة الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو وقع
عند المقتدي الشك انه كبر قبل الامام ام بعده ان كان
غالب رأيه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رأيه انه
كبر كبر قبل الامام لايجزيه فان استوى الظن فانه يجزيه كذا
ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت

ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي
حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فقال على قول ابي حنيفة رحه انه اذا كبر مقارنا
يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح ومالا فلا وعندهما اذا ادرك
الامام في الثناء وكبر يصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل
حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع
في الصلوة الامام قبل ان يقرء ثلاث ايات وان كان غايبا ينبغي
ان يشرع قبل قرأة سبع ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في
الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع
للناس مم لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز خف لو اقتدى
بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه خف لو قال
المقتدي في نية اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح
الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين
وذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان المقتد لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام

لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام
هد اذا ام امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند
ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الامام ومن لم يقرء
تامة هد ان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين لسبق الحدث
اميا فسدت صلوتهم وقال زفر رحه لا تفسد وكذا على هذا لو قدمه
في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد وان قدمه بعد ما قعد
قدر التشهد فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف ومحمد رح
لا تفسد خف رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم
صاحبه فصليا جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا
لم يجز لان كل واحد منهم نوى ان يكون تبعا لتبعه كذا في النوادر
قن انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدركه
الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي الى الصف الاول
وذكر في شرح مختصر الجامع الكبير ان الركوع قايم حكما حتى ان
المقتدي احرز الركعة كلها بادراك ركوعها مع الامام ان تابعه فيه
قن كبر وشرع المقتدي والامام راكع فادركع وسوى ظهره قبل

ابو الليث رحمه الصحيح ان يتابع الامام وقال الاستاد ظهير الدين المرغيناني
انه يتم الثلاث كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية قن من ادرك الامام
في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه
يتشهد تبعا لتشهد امامه قن تبين للامام انه صلى بغير وضوء لا يلزمه
الاخبار بذلك واليه اشار ابو يوسف رحمه سواء كان فساد صلوته مختلفا
فيه او متفقا عليه كا ظهر ان امامه محدث اعاد كذا في الهداية خف لا يجوز
الاقتداء خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وخلف من ينكر الروية
خف رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام
ولا يقبل قوله وصلوة القوم جايزة ويضرب ضربا شديدا وكذلك
قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن اى لا يبالي ما صنع وما قيل له
لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلوتهم خف لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد
صلى ركعة او ركعتين قال الامام ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا انه
يتم الاربع حتى وجدت رواية ابي حنيفة رحمه انه يسلم على راس
الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما
وعند ابي يوسف

وعند ابي يوسف رحمه يلزمه قضاء ركعتين والصدر الشهيد اختار الاول
لانه يتمها ويخففها جص رجل صلى ركعة من سنة الظهر ثم اقيمت يصلي
اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى احترازا للتنفل
ثم يدخل مع القوم احرازا لفضل الجماعة كذا ذكر في الهداية هد ان
لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح
لان القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان الامام في النفل لانه
ليس للاكمال جص ان صلى ثلاثا من الظهر يتمها ثم يدخل مع القوم
والذي صلى معهم نافلة كذا في الهداية هد بخلاف ما اذا كان في الثالثة
بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر و
يتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قايما ينوي الدخول
في صلوة الامام هد ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل
معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام
لا يشرع في صلوة الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في
ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة
امامه قن اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده

ولا يجذب احدا كذا في خلاصة الفتاوى وقيل يجذب واحدا من الصف الى
نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي رحمه في كتاب القنية
القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا اجره تفسد صلوته
وذكر في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي انه يكره للمقتدي اي يقوم خلف
الصف وحده ان كان في الصف فرجة وبحريه ان لم يكن فيه فرجة ولم يكن
الانفراد هد يصلي القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس
ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي كذا في القدوري هد لا يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا آخر وعند الشافعي رحه يصح هد يجوز ان
يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحه لا يجوز نه ذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن
مع المتوضئين ماء اما عند محمد رحه لا يؤم في الحالين وعند زفر رحه
يؤم في الحالين يعني كان مع المتوضئين ماء او لم يكن نه اجمعوا على
ان ماسح الخف يؤم الغاسلين ولمن كان حاله مثل حاله كا لا يقتدي
مفترض بمتنفل خلافا للشافعي رحه ويقتدي متنفل بمفترض
كذا في الهداية نه وان اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلوة الجنازة
جايز

جايز بالخلاف نه لا يصح اقتداء اللابس بالعاري والصحيح بصاحب العذر
خف يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله نه نقلا عن فتاوى قاضي خان لا يصح
اقتداء الامي بالاخرس ويصح الاقتداء الاخرس بالامي لان الاخرس
لا ياتي بالتحريمة وهي فرض والامي ياتي بها فصار كاقتداء القاري بالامي
كذا ذكر في المحيط قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ان الامام اذا سلم
من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء
والصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان
القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح و
بهذا ورد الخبر والاثر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى كا عن
شمس الائمة رحه ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اي الدعوة
الى التطوع بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره
واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف لا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف
يمنة ويسرة او يتأخر خف يكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة
واجمعوا ان للمصلي بالجماعة ثلاث احوال مدرك ولاحق ومسبوق

فالمدرك من ادرك الامام من اول الصلوة الى آخرها واللاحق هو الذي
اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة
مع الامام لعذر حدث او نوم فانه يتمم صلوته بغير قراءة
بعد الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق من سبقه ببعض الصلوات
وادركه الامام في بعضها فانه يقرأ القراءة في قضاء ما سبقه بعد الامام
كالمنفرد كذا ذكره في عامة كتب الفقه وذكر في القنية ومنية المفتي
وغيره ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلوته وما فعل مع امامه
آخر صلوته واليه هذا اشار في شرح مختصر الجامع الكبير وذكر في
البغية ان هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد
رح على الخلافه وذكر في الفتاوي الظهيرية ان المسبوق يأتي باول
الصلوة ام بآخر الصلوة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يأتي اول
الصلوة وقيل قول ابي حنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله وعن يحيى
بن النباء رح انه كان من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني رح فسأله
عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة ام آخرها فقال محمد رح في حكم
القراءة والقنوت هو آخر صلوته وفي حق القعدة هو اول صلوته فقال

يحيى

يحيى على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد رح لا افلحت
فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح يحيى بن النباء بدعائه كذا ذكره
في الفتاوي الظهيرية خف المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق
القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من
المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ
في كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد
صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ثم
يسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام
من صلوة الظهر والعصر والعشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي
ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة
في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة
وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي
ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما
فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة خف
لو كان امامه ترك القراءة في الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام

في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق
فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على
اللاحق ثه لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام
الامام وذكر في بعض النسخ ان ابا يوسف رحه كان يوما على مائدة هارون
الرشيد فقال ابو يوسف رحه لزفر رحه ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم
المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر رحه بعد سلام الامام فقال
له ابو يوسف رحه اخطأت فقال زفر رحه بعد ان يسلم تسليمة واحدة
فقال اخطأت فقال زفر رحه قبل سلام الامام فقال اخطأت ثم قال
ابو يوسف رحه انما يقوم بعد ما يتيقنه ان الامام فرغ من صلوته فقال
زفر رحه احسنت ايدك الله القاضي خو لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق
بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر ذلك في الفتاوى
الظهيرية يكون مسيئا خو ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا
بما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب
عليه سجود السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق اذا سلم
مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد
واذا سلم

واذا سلم بعد الامام لزمه سجود السهو خو المسبوق اذا ادرك الامام
في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء واذا قام الى قضاء ما سبق ياتي
بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رحه يتعوذ عند الدخول
في الصلوة وعند القراءة ايضا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر
في مجمع البحرين اذا سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك
ما نام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من آخر الصلوة ثم ما سبق
وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى الغايت ثم نام فيه اجزناه
خلافا لزفر رحه وذكر في حيرة الفقهاء ان ثلاثة صلوا في مفازة
بالتحري فنام احدهم في ركعة والثاني سبق بركعة فلما سلم الامام
على تمام صلوته علم انه صلى لغير القبلة وعلم النايم والمسبوق فان
صلوة النايم فاسدة وصلوة المسبوق جايزة يحول وجهه الى القبلة
ويبني ولان النايم لاحق يصلي صلوة الامام بغير قراءة فلو امرناه
بان يصلي نحو ما صلى الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان يصلي
يحول وجهه يصير مخالفا للامام خو خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت القوم والثاني

اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبرهن القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام
في الثانية في ذوات الاربع او الثلاث لا يقعد هو ايضا والرابع اذا تلا
الامام اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم والخامس
اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على
الثانية ان لم يقعد الامام خف في اربع مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه
المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد
في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة رضي الله عنهم
فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا
لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
لا يتابعه فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان
قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة
بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم
المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
تشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت
صلوتهم

صلوتهم خف تسعة اشياء لا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها
اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن
الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح
في الركوع او في السجود او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند انحطاط او لم
يقرأ التشهد يفعلها القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي
الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر في
الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رح لا بأس باعادة الجماعة في المسجد الذي
صلى اهله اذا لم يقم الامام الثاني في موضع الامام الاول ويصلي في ناحيته
ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد رح انهم اذا اذنوا واقاموا لا على وجه التداعي
خفية فلا بأس به هد يكره للنساء حضور الجماعات يعني الشواب
منهن وذكر في العناية ان علمائنا منعوا النساء الشواب عن الخروج
مطلقا ند اما العجايز من النساء يباح لهن الخروج الى الصلوة العيدين
والجمعة والفجر والعشاء ولا يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر
والمغرب عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

للعجايز الخروج الى الصلوات كلها كذا فى المنظومة والهداية وذكر فى العناية
ان صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر وهو المذكور فى المبسوط
والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام جعل الجمعة
من قبيل صلوة العيدين حتى يباح لهن الخروج اليها وجعل المغرب
شيخ الاسلام من قبيل الظهر حتى لا يباح لهن الخروج فى المغرب
الفتوى اليوم على الكراهة فى الصلوات كلها لظهور الفساد فتكره
حضور المسجد للصلوة لان يكره حضور مجلس الواعظ خصوصا
عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء ولهذا لفظه
وهكذا ذكر ايضا فى الكافى ونقله عن فخر الاسلام وذكر فى كتب الفقه
طر ان محاذات المرأة الرجل فى الصلوة بشرايطها مفسدة صلوة
الرجل دون صلوة المرأة والمحاذات هى الوقوف بحذاء جنبه
اوقدامه وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان المحاذات عند الشافعى
لا تفسد صلوتهما كذا فى الكافى وعند زفر رحه تفسدهما
فى حد المحاذات المفسدة وهى محاذات المرأة المشتهاة حالا
اوماضيا الرجل فى صلوة مطلقة منوية امامتها مشتركة
تحريمة

مطلقة
تحريمة واداء وقد استويا فى المكان وليس بينهما حايل وذكر المرأة
ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية وحليلة الرجل زوجته وذكر
الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلف فى هذه المشتهاة وقدرها
بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح ان يعتبر بالسن
فان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكر فى العناية
وذكر الماضى ليتناول العجوز التى يتنفر منها الرجال لما انها كانت مشتهاة فى الماضى
وشرط نية امامتها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة الرجال
ووصف الصلوة بكونها مطلقة احترازا عن صلوة الجنازة فان المحاذات
لا تفسدها وشرط الاشتراك وهو يتحقق باتحاد الفريضتين
وباقتداء المتطوعة وان يكون الاشتراك تحريمة واداء حتى لا يكون
المحاذات فى اداء ما سبقا مفسدة لان المسبوق فى اداء ما سبق منفرد
لوجوب القرأة وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق
لانه يؤدى مع الامام تقديرا كذا ذكر فى العناية وشرح تاج الشريعة
كا ينبغى ان يكون المرأة ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته
لا تفسد صلوته وذكر فى النهاية نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة

هو ان ينوب واحد من المقتدي ويجرّه الى المحراب خـ ان قهقه او تكلم عامدا
او ناسيا لا يبني خـ لو سبقه الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض
والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم يفسد
صلوته وان كان اكثر تفسد خـ لو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر ما فيذهب الى الماء
وان كان بعيدا لانه لو نزح للماء استقبل الصلوة وهو المختار وذكر في حيرة الفقهاء
ان رجلا شرع في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم لا تفسد صلوته كيف يكون هذا قال
هذا رجل سبقه الحدث في صلوته فانصرف ليتوضأ فهو في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم
خـ اما احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه
ابي جعفر البلخي واليه اشار محمد بن الحسن الشيباني رحمه كا قال الشافعي يستقبل وهو
القياس والاستيناف افضل كا قيل المنفرد يستقبل اي يستانف لما ذكرنا ويبني
الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة كذا ذكر في الهداية كا المنفرد بعدما
توضأ يتخير بين اتمام الصلوة في بيته وبين الرجوع الى المصلاة ليؤدي صلوته
في مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا في الهداية وكذلك صلوة التطوع كذا في خلاصة
الفتاوى يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته في بيته
لم يجز الا ان يكون بيته عند المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه حينئذ جاز وان كان
امامه

امامه قد فرغ تخير كما بينا وكذلك اللاحق خـ اذا انصرف المقتدي الى المسجد
ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء بغير قراءة ويقوم
مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سها لا يسجد
لسهوه الا اذا سها الامام سجد ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه كا في الاستخلاف
الاولى للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من المسبوق اذ لا يحتاج
المدرك الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم
فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى اليه الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تاخر و
يقدم مدركا ليسلم بهم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق
فيقضي ما بقي عليه كذا في الهداية كا ان توضأ الامام الاول وصلى في بيته ما بقي
عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه كغيره من المقتدي
خف لو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا
الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي
يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كا احد اذا احدث الامام
ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدمه الامام او لا نوى هو او لا يكون
اولا لما فيه من صيانة صلوته كذا ذكر في الهداية اذ خلا مكان الامام عن الامام

يفسد صلوة المقتدى حتى لو احدث الامام ولم يقدم احدا وخرج من المسجد تفسد صلوة القوم
ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة تفسد صلوتهما خ ق المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام
وخرج من المسجد ان استخلف فسدت صلوتها وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت
صلوة المقتدي خ ق اما في حق المرأة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابرهيم بن رستم لا يجوز
لها البناء وقال مشايخنا المرأة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها ويصل البلة الى شعرها اما اذا
احتاجت الى كشف الرأس فلا يجوز البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روى
ابو يوسف وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل والمرأة فسدت صلوته ولا يبني لانه تنكشف
عورته وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القاضي الامام ابا علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك
لم تفسد صلوته كا اذا استنضح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه حجر
فشجه وسال منه دم لم يبن على صلوته خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه يندر وجودهما
هد ان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل الصلوة وكذلك ان قهقه كا ظن المصلي
انه احدث وخرج من المسجد فعلم انه لم يحدث بان ظن المخاط دما يستانف
الصلوة فان لم يخرج من المسجد يبني عليها والقياس ان يستانف وفي
الاستحسان لا يوجب الاستيناف كا لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه
ماء فانحرف من القبلة فظهر انه سراب او رأى في ثوبه لونا فظنه دما
وانحرف

وانحرف فارغا او كان ماسحا خف فظن ان مدة مسحه
مضت فرجع ليغسل قدميه يستانف الصلوة في هذه الوجوه
ولو في المسجد وان صلى في الصحراء فظن انه احدث فذهب من مكانه
فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة مكان الصفوف له حكم
المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني على
صلوته وان جاوز الصفوف يستانف الصلوة وان تقدم قدامه فالحد
السترة وان جاوزها بطلت صلوته فان لم يكن سترة فمقدار
الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر يجاوز الصفوف
تفسد صلوته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر
موضع سجوده من كل جانب خف المانع من الاقتداء في
الفلاة قدر ما يسع فيه من الصفين وفي منية المفتي قدر ما
يصف فيه وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا كان بينه
وبين المقتدي في الصحراء اقل من ثلث اذرع صح الاقتداء
وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع
فيه صفان او اكثر وفي المتخذة لصلوة الجنازة اختلف

شار علي صلوت نفسه لان للصلوة جهتين عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولها جهة واحدة
عند محمد رحمه الله فصل في صلوة الخوف خف
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة
بازاء العدو ويفتتح الصلوة بطايفة فيصلي بهم ركعة و
سجدتين ان كان مسافرا او صلوة الفجر وركعتين ان كان
مقيما في ذوات الاربع ثم ينصرف هذه الطايفة التي
صلي بهم الي وجه العدو وتاتي طايفة اخري فيصلي بهم
بقية الصلوة ويسلم الامام ولا يسلم القوم ثم هذه الطايفة
ينصرفون الي وجه العدو ويجيء الطايفة الاولي فتقضي به
بقية صلوتها بغير قراءة لانهم لاحقون وينصرفون
الي وجه العدو ثم يجيء الطايفة الثانية فتقضي به بقية
صلوتها بقراءة لانهم مسبوقون كذا ذكر في القدوري
وتحفة الفقهاء والهداية وغيره ولكن ينبغي ان ينصرفوا مشاة
فاما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا تجوز صلوتهم كذا في القدوري
وتحفة

وتحفة الفقهاء وعند الشافعي رح يجوز المقاتلة في حال الصلوة
كذا ذكر في الخلاصة وهو شرح القدوري وكذلك ايضا عند مالك
رح كذا في الغاية خف اما في الصلوة المغرب فينبغي للامام
ان يصلي بالطايفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة وا
حدة كذا في القدوري والهداية وهذا قول عامة العلماء
وذكر في الغاية قوله واذا اشتد الخوف ليس الاشتداد
شرطا عند عامة مشايخنا وذكر ذلك في الغاية نقلا عن
التحفة ان سبب جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو من
غير ذكر الخوف والاشتداد وقال فخر الاسلام في مبسوط
المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف على
ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر لا حقيقة
المشقة او السفر سبب المشقة فاقيم مقامها ~~الخوف~~ وذكر وكذا
حضرت العدو ههنا سبب للخوف واقيم مقام الخوف وذكر
في الغاية ان صلوة الخوف على الوجه المذكور في هذه الجماعة
انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال

كل طايفة منهم نحن نصلي معك واذا لم تتنازعوا فالافضل
ان يصلي الامام بالطايفة تمام الصلوة ويسلم الي وجه العدو
ويامر رجلا من الطايفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم
تمام صلوتهم ايضا وتقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو
وذكر في العناية ايضا ان ابا يوسف رح كان يقول اولا مثل ما
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله علي الوجه المذكور في ان
يجعل الامام الناس طايفتين الي اخره ثم رجع وقال كانت
مشروعة في حيوة النبي عم خاصة لينال كل طايفة فضيلة
الصلوة خلف النبي عم وقد ارتفع ذلك بعده وكل طايفة تتمكن
من اداء الصلوة بامام علي حدة فلا يجوز اداؤها بصفة الذهاب
والمجيء **خف** ان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون
بالركوع والسجود الي اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا علي التوجه الي
القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية وذكر في العناية ان
في هذه الروايات اشارة الي ان اشتداد الخوف شرط جواز
الصلوة ركبانا فرادى مومين حتي لو ركب في غير حالة الاشتداد
بطلت

بطلت صلوته لانه عمل كثير لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب
فانه ورد فيهما النص ببقاء التحريمة وان كان عملا كثيرا وذكر في
العناية عن محمد رح انهم يصلون ركبانا جماعة استحسن ذلك
لنيل فضيلة الصلوة بالجماعة وليس بصحيح لان اتحاد المكان
شرط صحة الاقتداء ولم يوجد الا ان يكون الرجل مع الامام
علي دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف من سبع
معاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف
عنهم ولا فرق في هذا بين سبع والعدو وكذا في العناية ولكنه
صلوة الكسوف **خف** ذكر الحسن بن زياد رح عن ابي
حنيفة رح ما يدل علي ان صلوة الكسوف سنة كذا في تحفة
الفقهاء والنهاية وقال بعض مشايخنا بانها واجبة كذا ايضا
في النهاية نقلا عن تحفة الفقهاء وذكر في العناية ان سبب
شرعيتها الكسوف ولهذا تضاف اليه وشرطها سائر الصلوة
خف اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان شاؤا بجماعة
وان شاؤا فرادى في منازلهم او في موضع اجتمعوا فيه لكن

الجماعة افضل فاذا صلوا بجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا
يصلي بهم ركعتين ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رح و
يجهر عند ابي يوسف رح وعن محمد رح روايتان والصحيح
قول ابي حنيفة رح وليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة
ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي انه يصلي
في كسوف الشمس في المسجد الجامع او في مصلى العيد في الوقت
الذي يستحب فيه ساير الصلوات دون الاوقات المكروهة
هكذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط وقال الشافعي رح اذا
انكسفت الشمس في وقت مكروه او في غيره نوى الصلوة و
يخطب خطبتين بعد الصلوة كذا ذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة
الغزالية خف للشافعي فيه قولان في قول يصلي ركعتين
كل ركعتين ركعة بركوعين وفي قول يصلي اربع ركعات بسجدات
وصورة القول الاول يقوم في الركعة الاولى ويقرا الفاتحة
وسورة ويركع ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرا الفاتحة
والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثل

ما فعل في الاولى كذا ذكر في النهاية وتاج الشريعة في حه وكل
تكبيرة قايمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا
يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر تاج
الشريعة في شرحه خف اذا فرغوا من الصلوة ينبغي ان يستقبلوا
بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في القدوري والنهاية وتحفة
الفقهاء وغيرها نه الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس
مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل
الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني
وهذا احسن نه لو قام واعتمد على عصى له او على قوس له و
دعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام و
المحيط نه ان لم يحضر مصلي الناس فرادى وان شاؤا ركعتين
وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا في المبسوط تحرزا عن فتنة
التقديم والتقدم والله اعلم صلوة الخسوف خف اما الصلوة
في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا في منازلهم
لان الخسوف في الليل والاجتماع في الليل ما يتعذر

صلوة الاستسقاء خف روي عن ابي يوسف رح انه قال سالت
ابا حنيفة رح عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال ابو حنيفة
رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلي الناس
وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار كذا في القدوري
نه قال شمس الائمة الحلوائي ذكره في المحيط ان الناس يخرجون
الي الاستسقاء مشاة لا علي ظهور دوابهم في ثياب خلق او
غسيل او مرقع متذللين خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم
يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا تفسير قول محمد بن
الحسن الشيباني وقريب من مذهبنا ما ذكره في الخلاصة الغزالية
في مذهب الشافعي اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار
وانهارت القنوات فيستحب للامام ان يامر الناس
اولا بصيام ثلثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج من
المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجايز
والصبيان متنظفين في ثيابهم بذلة واستكانة متواضعين
والي هذا اشار لفظ النهاية خف قال ابو يوسف ومحمد رحمهما

الله يصلي الامام او نايبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة
يقرا فيهما بما شاء جهرا لكن الافضل ان يقراء سبح اسم ربك الاعلي
الذي وهل اتيك حديث الغاشية وفي رواية يكبر فيهما كما في
صلوة العيد وعند الشافعي ايضا يصلي بجماعة كذا في الخلاصة
شرح القدوري خف بعد الفراغ من الصلوة يخطب عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رح لا يخطب وذكر في القدوري
ان الامام يقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم نه صفة تقليب
الرداء ان كان مربعا بان كان خميصة جعل اسفله اعلاه وان
كان مدورا بان كان جبة جعل الجانب الايمن علي الجانب الايسر
والجانب الايسر علي الجانب الايمن ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء وقال
مالك رح ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية الباب

السادس في القراءة وسجود التلاوة وسجود السهو وسنن الصلوة

نه اعلم ان القراءة في الحضر في الصلوة علي
ثلاثة اقسام قسم يتعلق بالجواز مع الكراهة وقسم يخرج به
عن حد الكراهة وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول لو قرا

آيت قصيرة ولم يقراء الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة رح ويكره وعند
هما لا يجوز كذا ايضاً في خلاصة الفتاوي والهداية خف لو قرا آيت
قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقال مصنف خلاصة
الفتاوي سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ والثاني ان قراءة
الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلاث آيات قصار او آية طويلة
جاز من غير كراهية والثالث المستحب في الفجر في الركعتين اربعين
آية سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية
خف المستحب في الظهر القراءة مثل الفجر كذا في النهاية وايضاً
ذكر فيه نقلا عن الاصل دون قراءة الفجر وفي العصر خمسة عشر آية
وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء مثل العصر نه على قول
ابي حنيفة رح اذا قراء آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو
قوله فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا اختلاف
بين المشايخ رحمهم الله واما اذا قراء آية قصيرة وهي كلمة واحدة
نحو قوله تع مدهامتان او آية قصيرة وهي حرف واحد
نحو قوله ص • ق • ن فان هذه آيات عند بعض القراء اختلف

المشايخ

المشايخ فيه نه اذا قراء آية طويلة في ركعتين نحو آية الكرسي وآية
المداينة قراء بعضها في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجوز وعامتهم على
انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شروح الهداية وبعض
الفتاوي ان الافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طوال
المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطها وفي المغرب من
قصارها نه طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة
والسماء ذات البروج واوساط المفصل من والسماء ذات
البروج الى سورة لم يكن الذين وقصار المفصل من سورة
لم يكن الذين الى آخر القرآن وقيل الطوال من سورة الحجرات
الى عبس والاوساط من سورة كورت الى سورة و
الضحى ثم القصار منه الى آخر القرآن نه قال صاحب
النهاية حسام الدين السغناقي رح وجدت رواية
مصرحة مجلاة للظلمة ومسلاة للغمة على وجه التقسيم
من جانب صاحب المحيط انه يقرأ في الفجر في الركعتين

باربعين اوخمسين اوستين آية سوي فاتحة الكتاب كذا ايضا
في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد بقوله اربعين اوخمسين اوستين
في كل ركعة بل اراد باربعين فيهما في كل ركعة عشرون آية
كذا في المحيط جص هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الا
ضطرار ان يقرء بقدر مالايفوته الوقت وفي السفر يقرء الفاتحة
واي سورة شاء كذا ذكر في الهداية قن يخاف المصلي فوت الوقت
ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرء في كل ركعة باية في جميع
الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا
ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين السائلي ونجم البزدوي
النجم خف يطول الامام الركعة الاولي في الثانية في صلوة
الفجر بالاجماع كذا في الهداية وكذا في ساير الصلوات عند محمد
رح خلافا لهما اي سواء عندهما كذا ذكر في الكافي والهداية و
اطالة الركعة الثانية علي الاولي مكروه بالاتفاق ان كان
بثلاث ايات او فوقها وان كان آية او آيتين لايكره كذا في الهداية
والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوي نقلا عن بعض

شروح

شروح الجامع الصغير لاخلاف ان اطالة الركعة الثانية علي الاولي
مكروه ان كان ست ايات او اكثر وان كانت اقل من ذلك لايكره هداية
ليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لايجوز فيها غيرها
هد لايقرء المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رح في الفاتحة
خف الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه
وفي الركعتين ان كان بينهما سورتان لايكره وان كان بينهما سورة
واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كان السورة طويلة لايكره
كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لايكره
اصلا كذا في الفتاوي الظهيرية خف ان قرء في ركعة سورة وفي
ركعة اخري سورة فوق تلك السورة اوفعل ذلك في ركعة فهي
مكروهة كذا في الفتاوي الظهيرية وهذا كله في الفرايض اما في
النوافل لايكره هذه الجملة كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية هد
القراءة في الفرض واجب اي ركن في الركعتين الاوليين وعند الشافعي
رح في الركعات كلها وقال مالك رح في ثلث ركعات ومخير في
الاخريين ان شاء قرء الفاتحة بغير ضم سورة وان شاء سكت

وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رح الا ان الافضل ان يقر
ا الفاتحة ولهذا لا يجب السهو بترك الفاتحة في الركعتين الا
خريين في ظاهر الرواية مص ان ضم السورة في الركعة الثالثة
او الرابعة في الفريضة ساهيا سجد للسهو عند ابي يوسف رح
وفي اظهر الروايات لا يجب قال الامام فخر الاسلام في شرح
الجامع الصغير ان السورة في الاخريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرا
فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا ذكر في العناية وان لم يقرا في الا
خريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا
فعليه سجدتا السهو وعن ابي يوسف رح انه يسبح فيهما ولا
يسكت الا انه اذا اراد ان يقرا الفاتحة فليقراء على جهة الثناء لا
على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين خف لو صلى صلوة
يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري
من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر كذا ذكر في
الفتاوي الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات
يعيد الظهر والعصر والعشاء خف يجهر الامام في صلوة الفجر

والمغرب

والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر
والعصر كذا في الهداية لك المنفرد يتخير في اداء صلوة الجهر والمخافتة
والجهر افضل فكذلك في القضاء كذا في الهداية وذكر الامام قاضي
خان لا يجهر بالقراءة بعد خروج الوقت قن لو ترك الفاتحة في
الصلوة يؤمر باعادة الصلوة وقال في بعض الكتب يجوز صلوته
ولو ترك السورة لم يؤمر لك من قرا في العشاء في الاوليين السورة
ولم يقرا الفاتحة لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير و
الهداية وان قرا الفاتحة ولم يزد سورة عليها قرا في الاخريين
الفاتحة والسورة وجهر كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية
هد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لك قال عيسى بن
ابان وهو من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ينبغي
ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين
وان ترك السورة لا يقضي روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه يقضيها وعن ابي يوسف رح انه لا يقضي واحدة
منهما كذا ايضا في الهداية اما لو قضى السورة في الشفع الثاني

كانت السورة مرتبة على الفاتحة ومهر السورة خافتة وهكذا
روي ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه في الفاتحة
مؤدة فيراعي صفة ادائها وفي السورة قاض فيجهر بالسورة كما
يجهر بالاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا
وروي هشام عن محمد رح لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر بهما
كذا ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية وذكر شيخ الا
سلام هذه المسئلة في باب السهو من المبسوط فقال الظاهر من
من الجواب ان يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وكذلك
ذكره الامام التمرتاشي فقال والصحيح ما ذكره البلخي رح وهو
جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم تقدم السورة على الفاتحة
وقال بعضهم يؤخر هو الاشبه وابعد من التغيير وقال صاحب
النهاية كذا وجدت بخط الاستاد خف لو ترك الفاتحة
مع السورة في الاوليين يقضيها في الاخريين ويجهر في صلوة الجهر
واذا كانت في الفجر والمغرب وتركها عن الاوليين تفسد صلوته
ولا يتصور قضاؤها خف المخافتة ان يسمع نفسه كذا ذكر في خلاصة

الفتاوي

الفتاوي وغيره وهذا عند امام الهندواني لان مجرد حركة اللسان
لا يسمى قراءة بدون الصوت نه اختلفوا في حد وجود القراءة على
ثلثة اقوال فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه
ابو جعفر البلخي رحمهما الله شرطا لوجود القراءة خروج صوت يصل
الى اذنه وبشر المريسي رح شرط لقيمة القراءة خروج الصوت
من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في
الجملة حتى لو ادنى احد صماخ اذنه الى فيه سمع كفى وان لم يسمع القاري
والامام الكرخي لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف كذا
مذكور في الهداية فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز
صلوته عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر رحمهما الله ويجوز
عند الكرخي واختار شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب المحيط
قول ابي بكر وابي جعفر رحمهما الله فرع الاخرس يلزمه تحريك
اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكره في
شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وفي فتاوى الفقيه
ابي جعفر لا يلزمه قن قال شمس الائمة الحلواني رح يؤمر بتحريك

الشفتين واللسان ويلزمه وذكر في بعض الشروح للقدوري ان
الاخرس على نوعين اخرس قديم وهو من الولادة واخرس جديد
يعني قطع لسانه فالاول يجزي صلوته بغير قراة في القلب وتحرك
في اللسان والثاني لا يجوز الا بقراة في القلب وتحرك في اللسان
قم لو اصابه وجع سن لا يطيق الا بامساك الماء في فيه او باخذ
دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد
يصلي بغير قراة ويعيد خف يكره ان يصلي وفي فمه شيء يمسكه
من دينار او درهم او لؤلؤة ان كان يمكنه من سنة القراة يجوز وان
كان يمنعه من القراة لا يجوز صلوته كذا في الفتاوى الظهيرية
خف رجل افتتح الصلوة ونام فقراء في صلوته وهو نايم لا يجوز
وهو المختار هد ان حصر الامام عن القراة فقدم غيره اجزاهم
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم
ولو قرا مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز بالاجماع وذكر في الكافي
اذا حصر الامام في القراة وفتحه المقتدي لم تفسد كذا في الهداية قالوا
هذا اذا حصر الامام قبل ان يقراء قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما

قرا

قراء الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى كا اذا قرا قدر الجواز
وانتقل الى آية اخرى ففتح المقتدي عليه تفسد صلوة الفاتح لانه
تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح ان لا تفسد بكل حال كا لو اخذ الامام
من المقتدي قيل تفسد صلوة الامام والصحيح ان لا تفسد خف
في الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرا قدر ما يجوز به الصلوة
قالوا ينبغي ان تفسد صلوتهم وصلوته ان اخذ الامام وذكر
في خلاصة الفتاوى الوجه الثاني وهو توقف الامام بعد قراءة
ما يجزي به الصلوة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد
صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا
ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان
يلجاء المقتدي بل يركع ان قراء قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل
الى آية اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو انتقل من آية اخرى وبينهما آيات يكره هد لو كان الامام
انتقل الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام
لو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح كا فتح المصلي

على غير اما تفسد هد اذا قراء الامام المصحف تفسد صلوته عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما وذكر في العنايت ان قيد الامام ليس
بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من يقول هذا اذا قراء آيت
تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهرات القليل والكثير
سواء عند ابي حنيفة رح وعندهما في عدمه سواء كذا في العنايت
خف لو تامل في المكتوب على المحراب حتى فهم من غير ان يقرء بلسانه
فالصحيح ان صلوته تجوز قن يجب على الامي ان لا يترك الاجتهاد
اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزى به صلوته فان قصر فيه
لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر يعذر واما من لا يمكنه اقامة
اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقراء الحمد لله الرحمن
الرحيم بالهاء والخاء المنقوطة عليه او المغزوب بالذال المعجمة
فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهدوا حتى يصححوا
قدر الفرض فان لم يقدروا صلوا بلا قراءة وان قرأ احسب ما ذكرت
فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام ط محيط وكان الخراسانيون
يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره وان الي

هذا

هذا روايت القنية قن اذا قال الحمد لله تفسد صلوته وكذا
اياك نعبت او الصمت او لم يلت ولم يولت او الصرات
تفسد خف لو قراء المغضوب بالزاء المعجمة تفسد ولا الضالين
بالزاء المعجمة لا تفسد قن السرات لا تفسد والاعادة اولى خف
يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه
كذا ايضا في القنية والفتاوي الكبري وكذلك على الزوج ان
يعلم زوجته من القرآن قدر ما يصح به الصلوة كذا ذكر في القنية
قن يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع و
الانصات المأمور بهما كذا قال برهان الدين صاحب المحيط
خف لا بأس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا خو قال
الفقيه ابو الليث رح كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتي ان لا
يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن وافتى ان لا ينبغي للعالم ان يدخل
على السلطان وافتى ان لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق ويذكرهم
ليجمعوا له بذلك شيئا فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القرآن
ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية

خف رجل مر برجل يقراء القرآن لاينبغي له ان يسلم فان سلم
هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما
اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والموذن يوذن قن لاباس
بقراة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه كذا في المحيط
وخلاصة الفتاوي خف المرأة اذا كانت تقراء عند الغزل والرجل
عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرًا وكذالك لو قراء ماشيا
ولا ينفعله الحي صبي يقراء القران في البيت واهله يشتغلون
بالعمل معذورون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراة
والا فلا وذكر في النهايات لاباس بدفع المصحف الي الصبيان
يعني اذا كان الصبيان محدثين وذكر في الفتاوي الكبري اذا كان
الرجل يعلم بعض القرآن ولم يعلم الكل فاذا وجد الفراغ كان تعلم
القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك
لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض
عين والاشتغال بفرض العين اولي قن عن فتاوي ظهير الدين
المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرة لايكون هاجرا للقرآن

وعن

وعن ابي حنيفة رح من قرأ القران في السنة مرتين فقد قضى حقه
خف لو قرا رجل القران ويلحن في قرأته فسمع انسان ان
علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة و
العداوة تلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة
من ان لا يخبره قن لا يكره قيام قاري القرآن تعظيما للجائي
اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوي الظهيرية ان قوما
يقرؤن القرآن من المصاحف اويقراء رجل واحد فدخل عليه
واحد من الاجلة والاشراف نقام القاري لاجله فقالوا
ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علم العلم جاز له ان يقوم
لاجله وما سوي ذلك لا يجوز خف لا يقراء القران في الحمام
وانما يكره اذا قراء القران في الحمام جهرا وان قرأ في نفسه لا
باس به وهو المختار وكذا ذكر التحميد والتسبيح قن في المسجد
عظة وقرأة القران فالاستماع الي العظة اولي خف لو اخذ
المحدث القرآن بكمه عن محمد رح انه لاباس وكرهه عامة
مشايخنا واللوح المكتوب عليه اية تامة كالمصحف

جص المصحف المجلد ان كان مشترزًا لا يحل اخذه وان لم يكن
مشترزًا يحل اخذه يعني من جلده اذا لم يكن الجلد متصلا بالمصحف
قن يجوز للمحدث الذي يقرا القران من المصحف تقليب الاوراق
بقلم او بعبارة المبرة قلم تراش خف اختلف المتأخرون في تعليم الصبي
والجنب فالاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة ويقطع بين الكلمتين
على قول الكرخي والطحاوي يعلم نصف اية ويقطع ثم يعلم نصف
اية ان لم يكن من قصده ان يقرا اية اية خف اقامة الرجلين
الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا
في الوتد وهو عند الرجلين الى جانبه لا يكره جص يكره التعشير
والنقط في المصحف قال مشايخنا هذا في زمانهم اما في زماننا
فالنقط حسن وهذا امر لازم لا بد منه خف المصحف اذا صار
عتيقا وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن هكذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي
قن لا يجوز للمصحف العتيق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد
به القران قن لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس

قن

قن راى بعض الائمة مشتغلا يرمون الى هدف كتب ابو جهل
فيه ما هو عنها قن يجوز رمي براية القلم الجديد ولا
يرمى براية القلم المستعمل لاحترامه ككناسة المسجد
ولا يلقى في موضع يخل بالتعظيم فصل في سجود التلاوة
اعلم ان الاحتياج في هذا الفصل الى معرفة اشياء منها سبب
وجوب سجدة التلاوة وبيان شرائطها وبيان ركنها
وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان من يجب عليه
وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها فتلاوة ايات معدودة
من القران وسماعها وهي اربعة عشر في اخر الاعراف وفي
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرا واما شرائطها فالطهارة من الحدث وعن النجاسة
الحقيقية واستقبال القبلة وسن التكبير في الابتداء والانتهاء
واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما صفتها فانها واجبة
عندنا وقال الشافعي رح انها سنة كذا في مبسوط شيخ

الاسلام والهداية نه عند الشافعي رح اربعة عشر ايضا
لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة كذا في الخلاصة
الغزالية وعند الشافعي السجدة في حم السجدة عند قوله ان
كنتم اياه تعبدون وعندنا عند اخر الاية الثانية عند
قوله وهم لا يسأمون فكان الخلاف بيننا وبينه في حق مواضع
السجدة من ثلاثة مواضع وذكر في بعض كتب الفقه ان سورة
النجم وما بعدها عند مالك رح ليس من مواضع السجود نه
ذكر في الايضاح والمحيط ان كل من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاء
الصلوة كالحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون
فلا سجود عليهم يعني اذا قراء واحد من هؤلاء اية السجدة
او سمع لا يجب عليه سجدة التلاوة كذا في خلاصة الفتاوي
خف لو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو
قراء الجنب والمحدث او سمعها يجب عليهما وكذا المريض خف
لا يجب اذا سمعها من طير وهو المختار ومن النايم الصحيح انها
تجب ان سمعها منه خف ان سمعها من الفلك لا يجب عليه

نه

نه المريض اذا سمع اية السجدة وهو عاجز عن ادائها بالايماء
لا يجب اصلا خف لو قرا اية السجدة بالفارسية فعليه
وعلى من سمعها السجدة فهم السامع اولا وذكر نجم الدين
عمر النسفي في كتابه اذا تلي اية السجدة بالفارسية فسمعها
غيره لزمته السجدة عند ابي حنيفة رح علم بها السامع
او لم يعلم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان علم
بها يجب والا فلا كذا ذكر في الايضاح خف لو قراء بالفارسية
يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم خف لا يجب
السجدة بكتابة القرآن ولا يجب على الاصم والنايم هد
من كرر تلاوة اية سجدة واحدة في مجلس واحد
اجزاته سجدة واحدة الاصل ان مبنى السجدة على التداخل
دفعا للحرج وهو تداخل السبب دون الحكم وامكان التداخل
عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات هد لو تبدل
مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر
الوجوب على السامع خف اذا قراء اية السجدة بالهجاء لا يجب

عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد كذا ذكر في القنية الا انه
لا ينوب عن القراءة **خف** اذا قرا القران يكره له ان يترك آية
السجدة ولو قراء اية السجدة كلها الا الحروف التي في اخرها لا
يسجد ولو قراء الحروف التي فيها السجدة وحدها لم يسجد
مالم يقراء اكثر الاية واكثر من نصف الاية **خف** اجمعوا على ان
سجدة التلاوة في الصلوة يتادي بسجدة الصلوة وان لم
ينو هذا اذا سجد للصلوة على الفور اي على ذلك الحالة والفور
عبارة عن السرعة **خف** اختلفوا في الركوع قال الشيخ الا
مام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب
عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رح ولو قراء بعد اية السجدة
ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهر زاده
لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني
لا ينقطع الفور بثلاث ايات وينوب فان قرا اكثر من ثلاث
لا ينوب **خف** رجل قراء اية السجدة في الصلوة ان كانت
السجدة اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها آية او آيتان

الى

الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة
وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان
وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة
على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد يسقط عنه سجدة
التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور يسقط عنه سجدة التلاوة
نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعد
ها آيتين **نه** اذا دخل مع الامام بعدما سجد الامام سجدة
التلاوة لم يكن عليه ان يسجدها في الصلوة وليس عليه
ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة ايضا قالوا تاويل هذه
المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة يصير مد
ركا للركعة من اولها فيصير مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة
من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى لم
يصير مدركا للركعة التي قراء فيها لم يصير مدركا لتلك القراءة
ولا لما يتعلق بتلك القراءة من السجدة كذا في المحيط و
واشار الى هذا في الهداية بقوله لانه صار مدركا لها بادراك

الركعة هد من تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة
فاعادها وسجدها اجزاته السجدة عن التلاوتين كذا في
القدوري نه هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس
التلاوت فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو
لم يدخل في الصلوة وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ سواء
سجد في الصلوة اولم يسجد واذا تلا الامام اية السجدة سجد
ها في الصلوة وسجد الماموم معه وان تلا الماموم لم يسجد الامام
ولا الماموم لا في الصلوة ولا بعدها كذا في القدوري جص
هذا عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقال محمد
رح يسجد الكل بعد الفراغ وان سمعوا في الصلوة اية سجدة
من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة و
سجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزئهم
ولم تفسد صلوتهم كذا مذكور في القدوري والجامع الصغير
خف مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجدها ثم فسد
صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة

خف

خف لو قرا اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان
يومي على السجدة وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب وا
داها بالايماء جاز عند ابي يوسف رح وهكذا روي عن محمد
رح خلافا لزفر رح ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز
بخلاف العكس خف المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة
مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة
والسايق يسجد بكل مرة وذكر في الجامع الصغير لو قرا على الدابة
مرارا لم يكن في الصلوة تكرر وفي السفينة لا يتكرر في الحالين وذكر
في خلاصة الفتاوي نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود
والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس في ذكره في خلاصة الفتاوي
اذا اتحد المجلس واختلف ايات السجدة بان قرا اربع عشر
سجدة او اتحد الاية واختلف المجلس تكرر الوجوب وعلى
هذا رواية كتب الفقه طرا خف لو شرع التالي في عقد النكاح
فما دام في عقد النكاح فهو مجلس متحد ثم اذا شرع في عقد
البيع فهو مجلس البيع او غيره قطع حكم المجلس الاول حتى

لو قراء بها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة
فاكل منها او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع
حكم المجلس اي اتحاده ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس
كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة
لا تتكرر السجدة خف لو قراء بها وهو قايم او قاعد ثم نام مضطجعا
فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراء بها ثانيا يلزمه سجدة اخرى
ولو نام قاعدا او قائما لا يقطع حكم المجلس خف لو قراء آية السجدة
في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف
وقراء تلك الآية ثانيا وذهب ثم عاد فقراء هكذا فانه يجب على
التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة و
كذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء
ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل
مرة سجدة على حدة خف لو قراءها وهو ماش يلزمه لكل قراءة
سجدة خف لو انتقل من زاوية المسجد والبيت الى زاوية اخرى
لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان

ولو

ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب
خف في كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد لا يتكرر
الوجوب ويسير السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف سير
الدابة اذا لم يكن في الصلوة كما ذكرنا عن قريب خف لو قرأها
على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه فالصحيح
انه يتكرر الوجوب خف يشترط الاداء سجدة التلاوة
ما يشترط للصلوة ويبطل ما يبطل الصلوة كما مر انفا الا
محاذات المرأة وان ضحك فيها لا يبطل طهارة ولا يجوز اداؤها
في الاوقات المكروهة الا ان يقرء في ذلك الوقت كما ذكرنا
في فصل الاوقات كذا في النوادر خف لو نام في سجدة التلاوة
ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية نه
نقلا عن المحيط ان كان التالي وحده يقراء كيف شاء وان كان
معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متاهبين للسجود
ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراء آيت
السجود جهرا وان كانوا محدثين ويظن انهم يسمعون و لا

يسجدون اويقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراء
ها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تاثيمهم هكذا في خلاصة الفتاوي
خف من اراد السجود كبر في اول السجدة واخرها ويقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه
كالمكتوبة ولا تشهد ولا سلام كذا في النهاية وغيره نه ان
التكبير ليس بواجب بل هو سنة كما ذكرنا في اول هذا الفصل
وايده ما ذكره في المحيط فقال وروي الحسن عن ابي حنيفة ر
رحمهما الله انه لا يكبر عند الانحطاط نه ذكر في المبسوط الاصح ان
يقول من التسبيح ما يقول في سجدة الصلوة نه بعض المتاخرين
استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
نه استحسن العلماء ان يقول فيسجد وان لم يفعل لم يضره كذا
ايضا في خلاصة الفتاوي واما عند الشافعي رح من سجد في
غير الصلوة كبر للاحرام رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا
يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا ذكر في النهاية فصل
في سجود السهو خف اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك

الواجب

الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير فرضها على سبيل السهو فلا
يجب بترك السنن والاداب قوله الواجب الاصلي يعني يجب
بسبب التحريمة خف اما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من
افعال الصلوة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة
فتذكر في اخر الصلوة الا يجب السجدة بتاخيرها عن موضعها او
كذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو
لانه لم يجب بسبب التحريمة خف لا اعتماد على هذه الرواية بل الاصح
انه اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه سجدة السهو نه
ذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي رح تقول ان سجود السهو
واجب وقال غيره من اصحابنا سنة كذا ايضا في تحفة الفقهاء والفتاوى
الظهيرية نه دليل السنية لان سجود السهو يجب بترك
بعض السنن والخلف لا يكون فوق الاصل نه اما الواجب
بترك بعض السنن انما يجب بترك سنة تضاف الى كل الصلوة
نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو
كذا في الفتاوي الظهيرية نه تكلم المشايخ في هذا واكثرهم على

انه يجب سجود السهو بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل
ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن كترك سجدة
صلبية تذكرها في الركعة الثانية فيسجدها وبتاخير القيام الى الثا
لثة بزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين او ثلاث سجدات
وتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك واجب
كترك قعدة الاولى في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع
الصلوة كترك التشهد في القعدة الاولى كما ذكرنا انفا انه كان
القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد
وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه
الستة تخرج على هذا لان كلها واجب واما التشهد في
القعدة الاولى فانه كان يقول واجب وعليه المحققون من
اصحابنا انه يجب سجود السهو عندنا في تكبير الافتتاح بان
شك في حالة القيام او بعدها انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال
تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فبنى او ظن انه لم يكبر فكبر وبنى
عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط او في سهو القنوت

سجود السهو

او التشهد

او التشهد في القعدة الاخيرة او تكبيرات العيد يجب سجود السهو
وذكر في المبسوط ان سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاولى
او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو
لان هذه الاذكار سنة فبتركها لا يجب سجود السهو واما على
وجه الاستحسان يجب لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة
كما مر عن قريب كذا ذكر في النهاية لو ترك قراءة التشهد نا
سيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه
سجود السهو وعن ابي يوسف رح لا يلزمه كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود
السهو في ظاهر الرواية خف ان تفكر في الصلوة قدر ما يؤدى
فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه
سجود السهو وان كان قليلا منه لا يجب خف ان شك
في صلوة صليها قبل ذكر فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة
لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره خف في شرح الطحا وي
اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له

فانه يستقبل الصلوة وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السر
خسي اذا وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما ركن اليه قلبه ووقع
عليه تحريه وان لم يقع تحريه على شيء وذكر في تحفة الفقهاء عن
الحسن انه روي عن ابي حنيفة رحمه الله يبنى على اليقين وهو الاقل
ويسجد للسهو وهو قول الشافعي وذكر في القدوري والهداية
في جواب هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له استانف
الصلوة وان وقع كثيرا يبنى على اليقين خف اذا شك في
الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا اذا شك بعد السلام او قبل السلام
لكن بعد ما فرغ من التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك
خف ان شك انه هل كبر في الصلوة للافتتاح ام لا او هل
احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح
راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له
مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح ولا غسل
الثوب اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين فاداها في
الاخريين يجب سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوي الا انه
قال

قال ابو حنيفة رحمه يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة تف اذا ترك الفاتحة
وقرا غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب عندنا وعند
الشافعي رحمه فرض كما مر ذكره وكذا لو قرا الفاتحة في الركعتين
وترك السورة يجب السهو وكذا يجب سجدة السهو بتغيير القراءة بان جهر
ساهيا فيما يخافت او على العكس كما ذكرنا انفا خلافا فالشافعي لا يجب
السهو عنده كذا في النهاية تف اختلفت الروايات عن اصحابنا في مقدار
ما يتعلق به سجود السهو من الجهر الصحيح مقدار ما يجوز به الصلوة و
هذا اذا كان اماما اما في حق المنفرد اذا جهر في موضع الاخفاء او
على العكس لا سهو عليه كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى واما ما سوى
ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو فيها لانها من جملة السنن تف قال مالك
رح اذا ترك ثلاث تكبيرات من الصلوة يجب عليه السهو خف لو جهر في الاخريين
لزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والثناء مبين لا يجب عليه سجود
كذا في الفتاوى الظهيرية خف اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او
في الثانية وقراء السورة فلما قراء بعض السورة تذكر انه لم يقراء الفاتحة
يعود فيقراء الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قراء

حرفا من السورة قبل تذكر الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع خف لو قراء الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى
وفي الثانية ساهيا وذكر في الركوع او بعد ما رفع رأسه قبل ان يسجد فانه
يعود ويقراء السورة ويركع ويسجد للسهو مص اذا سلم المسبوق مع امامه
لا سهو عليه وان سلم بعده يجب سجود السهو كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وقد مر في فصل الجماعة خف لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل
قضاء ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قرأة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته
بخلاف المسبوق ويجب على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع
وقام الى قضاء ما سبق وقراء وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان
يعود ويتابعه وان لم يعد ومضى جازت صلوته مع الاساءة حق الكراهة
وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكر في حيرة الفقهاء امام
سجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسد صلوة المسبوق لانه اتبع
لمن ليس في صلوته واقتدى لمن ليس بامام كذا ذكر في حيرة الفقهاء
اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان
عليه سجدتي السهو قبل ان تقيد المسبوق ركعته بالسجدة علم فعليه ان يرفض
ذكر

ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد
بما فعل من القيام والقرأة والركوع ولو لم يعد الى سهو الامام ومضى على صلوته يجوز
ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا خف لو تذكر الامام ان عليه سجدتي
السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه
في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته كزيادة ركعة كذا في شرح الطحاوي
خف لو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد
قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقراء في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة ثم تشهد ثم تشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك
وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك
في السجدة الاولى ام الثانية واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد
قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة خف رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك الله
من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا
من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا
من افعال الصلوة فان ترك قرأة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقرأة وثلاث

ركعات بغير قراءة خ مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة لا يدري انه تركها
من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء
يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا
ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء عليه كما ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود
سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى فيسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة
والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي
رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا
الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر في النهاية ان رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية فانها واجبة اي رعاية
الترتيب حتى ان من ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام
وصلى تمام صلوته ثم تذكر كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو
بترك الترتيب كذا في التحفة والفتاوى الظهيرية قوله فيما شرع مكررا اي
في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود لا يقع
معتدا به بالاجماع وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا فاتت عن محلها
افتقرت الى النية اعني بها نية ما عليه او نية القضاء وفواتها عن محلها

بتخلل

بتخلل ركعة بينها وبين محلها خ يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو
قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق
ولم يسه فيما يقضي سجد لسهو الامام في آخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي
كفتاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم
سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في آخر صلوته خ من سها مرارا يكفيه
سجدتان كذا في المختار وذكر في القدوري ان سهو الامام يوجب على المؤتم السجود
فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى خ اذا صلى ركعتين وسها فيهما
فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له بخلاف
المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا
ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب
عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو كذا في القدوري وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة وتحولت

صلوة نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدوري
وان قعد في الرابعة في صلوة الظهر ثم قام ولم يسلم وظنها القعدة
الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة وسلم وان قيد الخامسة بسجدة
ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة كذا ايضا
في القدوري ويسجد للسهو كذا في خلاصة الفتاوى خف المسئلة بحالها
ان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة
ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى
الرجل قضاء ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح
قضاء ست ركعات جص سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل في صلوته
بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا في الصلوة والا فلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح هو داخل سجد الامام او لم يسجد كذا
ذكر نجم الدين عمر النسفي رح في كتابه المنظومة خف اذا ضحك بعد السلام قبل
سجود السهو لا ينتقض طهارته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رح ينتقض نف انما محل سجود السهو فعندنا بعد السلام وعند الشافعي رح
قبل السلام كذا في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي

في الاولوية

في الاولوية ثم لو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا في المحيط
والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية ثم ذكر في الاسرار
قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اداه قبل وقته كذا ذكر ايضا
في المحيط والظهيرية جص قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء
وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام
انه قال لو سلم الساهي تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك ثم اختار
شمس الائمة السرخسي رح وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني
رحمهم الله ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع
الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح قال الشيخ الامام الاستاد
ظهير الدين سئل الشيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال
بعد ان يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية ثم يقول
مالك رح ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام وعن
ان كان عن زيادة يسجد بعد السلام وفيه حكاية مذكورة
في النهاية ان ابا يوسف رح كان مع هرون الرشيد فجاء مالك
رحمه الله فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال مالك ان كان لنقصان

يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال ابو يوسف رحمه الله
مالك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال
ابو يوسف رح الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب فقال مالك رح على هذا
ادركنا مشايخنا فظن ان ابا يوسف رح قال الشيخ تارة يخطئ وتارة
يصيب كذا ايضا مذكور في مبسوط شيخ الاسلام وخيرة الفقهاء **تف** اذا
ثبت ان محل المسنون بعد السلام ينبغي له اذا اتى بالتشهد يسلم قبل الاشتغال
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويسجد سجدتى السهو ويرفع
رأسه ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر في
خلاصة الفتاوى **تف** لو سهى في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار
سجود السهو غير مشروع **نه** في المحيط اختلفوا في الصلوة على النبي عم
وفي الدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتى السهو ذكر
الكرخي انها في قعدة سجدتى السهو وقال الطحاوي كل قعدة اخرها سلام
ففيها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي على النبي عم في
القعدتين جميعا **نه** منهم من قال في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رح يصلي في القعدة الاخيرة

كذا

كذا خلاصة الفتاوى **خف** القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد
للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته وذكر صاحب القنية في كتاب
بغية المنية انه قال استادي فيكل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمده لا يجب
عليه سجدة السهو الا في المسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو
وما سويهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدة السهو

فصل في الوتر وسنن الصلوات

هـ الوتر فرض عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله سنة وكذا عند الشافعي رح **نه** اختلفت الروايات عند ابي حنيفة رح
روى حماد بن زيد رح عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر فريضة وبه اخذ
زفر رح وروى يوسف بن مالك التيمي رح عن ابي حنيفة رح ان الوتر واجب
وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الوتر
سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي رح كذا ذكر ايضا في
تحفة الفقهاء **نه** قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر ادون ادنى رح
درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلى درجة من السنة كذا ايضا قال
القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى
يجب القضاء بتركها ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر

رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انت تمن عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما هديت نستغفرك
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وذكر في تحفة الفقهاء اذا قرأ
في بعض الاوقات دعاء اخر غير المروي يجوز خف لو قرأ في الوتر ونحفذ
بالذال او الضاد المعجمتين فسد وتره وان صلى مدة عمره كذا يلزمه اعادة
الوتر دون غيره من الصلوات تف ان القنوت يجهر ام يخافت ذكر
في شرح الطحاوي ان المنفرد بالخيار ان شاء جهر وان شاء اسر كما ذكرنا
في القراءة تف ان كان اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة
في الصلوة والقوم يتابعونه في القنوت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق
خ اذا كان اماما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانها تخافت وذهب الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص السفكردري وقد جرى التوارث
بالمخافتة في مسجد ابي حفص الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن ولولا انه علم

من محمد رح

من محمد رح ان من سنة المخافتة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه
والجهر بالقنوت في بلاد العجم انما استحسنوا الجهر بخلاف القياس لكي يتعلموا
كذا في شرح تاج الشريعة وفي المبسوط والاختيار الاخفاء مطلقا في حق
الامام والمنفرد كذا ذكر ايضا في النهاية والعناية وعن ابي يوسف رح ان الامام
يجهر والقوم يؤمنون كذا في النهاية والمقتدي يقرأ القنوت في الوتر
خلف الامام كذا في الفتاوى الظهيرية ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى الظهيرية مم من لا يعرف
القنوت يقول يا رب ثلاث مم قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت
ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوى الظهيرية مم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي عن القنوت وذكر
في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار مشايخنا مغ ان كان لا يحسن القنوت
يقرأ ثلاث مرات قل هو الله احد او الظاهر ثلاث مرات اللهم اغفر لنا
وللمؤمنين والمؤمنات خو لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان
في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وفي رواية لا يعود وعليه السهو
عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة

هـ ركع او يقرأ السورة فيعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد
ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا مم مسبوق بركعتين
في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرأ في كل
ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب الفقه خـ
في المبسوطات اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك
لم يجزه بالاتفاق اما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء
فاوتر ثم علم انه كان صلى العشاء بغير الوضوء فعليه اعادة العشاء دون الوتر
في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه اعادة العشاء
والوتر خو لو شك في الوتر وهو قايم انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة
ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار
وذكر في حيرة الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية
ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين
ويقعد بينهما ويقنت فيهما وفي قول اخر يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات
ولا يقنت لان ترك السنة اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة
الاولى والثانية بدعة قن اقتدى الحنفي في الوتر لمن سلم عند الركعتين لا يسلم
معه

قوله ثم ركع او قرأ الفاتحة وبعض السورة ثم ركع ثم يعود رأسه صح

معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرجه بالسلام عن صلوته لانه
يجتهد فيه قن اقتدى حنفي المذهب في الوتر لمن يرى الوتر سنة يجوز
لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القرأة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوى
لم يجزه هد ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة رح
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح يتبعه قيل قايما ساكنا يتابعه فيما يجب
متابعته وهو القيام وهو اختيار الامام السرخسي كذا ذكره تاج الشريعة
وذكر في الهداية ان الاول اظهر وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شمس الائمة الحلواني
رح قال قول اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطع بالعلي وجه الافساد لان القنوت
في الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم امر البدعة
وفي القعود مخالفة للامام وهي منهي عنها فتعين القطع طريقا م في جواب
اقتداء الحنفي المذهب بشافعي المذهب فقد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر ان
اقتداء الحنفي المذهب بشافعي المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم
لما روى مكحول النسفي في كتابه سماه الشعاع عن ابي حنيفة رح ان من رفع
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملا
كثيرا وصلوتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء فيها هـ اذا علم المقتدي منه

ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به وذكر في العناية
في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى في مواضع الخلاف
بان يتوضأ في الخارج النجس من غير السبيلين وان لا ينحرف عن القبلة
انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ من الماء الراكد
القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا ويفرك اليابس وان
لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الفوايت وان يمسح ربع راسه
فان علم منه شيا من هذه الاشيا لا يصح الاقتداء وان لم يعلم جاز
اما السنن هد السنة ركعتان قبل الفجر وهي اربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين كذا في القدوري نه سنة الفجر اقوى
السنن باتفاق الروايات وذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز
اداؤها قاعدا او راكبا من غير عذر كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وشرح تاج
الشريعة وذكر في الظهيرية عن ابي حنيفة رح انها واجبة وفي جامع الصغير
انها واجبة عملا جس رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر
ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل في صلوة الامام

وان خشي

وان خشي فوتها دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا ايضا في الهداية
ولا يقضيها وهو قول ابي يوسف رح وقال محمد رح احب الي ان يقضيها
اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل
بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رح هد بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين
يعني اذا خشي فوت الجماعة او لم يخش لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض
وهو الصحيح وذكر في الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتين الفجر قبل
صلوة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه
نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر بالفريضة فلا
يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
هد يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد هذا يدل على الكراهة في المسجد اذا كان
الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل كذا ايضا ذكر
في مختار الفتاوى الا التراويح نه ذكر سنة الظهر في المبسوطات اول صلوة
فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر نه قال الحلوائي رح اقوى السنن
بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبله

في النهار اربع اربع وعند الشافعي رح مثنى مثنى فيهما وعند ابي حنيفة
رح فيهما اربع اربع والتكرار للتاكيد كذا ايضا ذكر في المنظومة وذكر في
شرح الهداية يفهم منه انه لا يزيد عليهما من حيث الافضلية لان الزيادة
عليهما ليست مكروهة بالاتفاق في الليل جص ان شاء يصلي صلوة الشريفة
ثمانيا بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد وان فعلت لزمك جص الزيادة على
الثمان بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى الاربع في صلوة النهار مكروه
وذكر في العناية ان الشمس الائمة قال الاصح انه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات
وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يخافت في النفل في صلوة النهار وفي الليل
يجهر ان شاء كذا في الهداية والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر في
خلاصة الفتاوى الا انه قال الجهر في الليل افضل خف لو امر في التطوع في الليل
فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو وطول القيام
افضل من كثرة السجود كذا ذكر في الكنز ومختار الفتاوى هد من شرع في
نافلة ثم افسدها قضاها خلافا للشافعي ومن شرع في اربع ركعات من
النفل وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا في القدوري
من شرع في النفل ينوي ركعتين فله ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة في

جميع ركعات

في جميع ركعات السنن والنوافل كذا في القدوري والهداية اما التراويح
نه الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رح ايضا كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التراويح سنة للرجال والنساء نه الترويحة
اسم لكل اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعة هذا عندنا وعند الشافعي
رح واما عند مالك رح فهي مقدرة بست وثلاثين ركعة نه اختلف المشايخ في
وقت التراويح حكي عن الشيخ الامام اسمعيل المستملي وجماعة من متأخري مشا
يخ بلخ رحمهم الله ان جميع الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال عامة
مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صليها قبل العشاء او بعد الوتر
لم يؤدها في وقتها نه قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح
قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز وتكون تراويح
كذا في الفتاوى الظهيرية هد الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى آخر الليل
قبل الوتر وبعده نه لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا ذكر في القدوري
اما الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة
افضل كذا في فتاوى قاضي خان مص ذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقداره ما لا

يؤدي الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتاب زاد الائمة ان الامام
الوبري سئل عمن يقرأ في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب
ابو الفضل الكرماني رح في الفتوى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح وآية او آيتين
لا يكره خف اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء بالاجماع مم اداء التراويح قاعدا بغير
عذر يجوز كذا في الفتوى الظهيرية وقال في المختار يجوز ويكره وان فاتت التراويح
لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة اختلف العلماء قال بعضهم يقضي ما لم يمض
شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين وقعد في اخرها
فني الاستحسان القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
مص اذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوى
لا يجوز وهو المختار خف امامة الصبي التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه
مشايخ العراق مم اهل بلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام مم صلى التراويح في
بيته والناس يصلونها في المسجد لم يكن مسيئا مم لو ترك الناس اقامتها وصلى كل واحد
في بيته فقد اساؤا مم ينوي التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى النفل جاز كما

ذكرنا

ذكرنا في هذا الباب الخامس في مسائل النية مم لو لم يجدد لكل شفع نية جاز و
انتظار تكبير الامام نية مم سقته كثيرا التراويح في مسجدين جاز والامام لا مم
من ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده خف رجل نزل به
ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان
في الاحيان مرة يتركه واما صلوة الضحى فسنة واقلها ركعتان واكثرها اثني
عشر ركعة بثلاث تسليمات هد كان النبي عم يواظب على الاربع في الضحى واما
صلوة الاوابين وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلاث تسليمات واما صلوة
الرغايب فاثني عشر ركعة بست تسليمات يصوم اول خميس من شهر الله الحرام
رجب ويصليها بعد المغرب نسأل الله تعالى ان يزين ظواهرها بخدمته وبواطننا
بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته والله اعلم
الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز م اعلم ان الجمعة فريضة
محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرايط لزوم الجمعة اثنا عشر ستة في نفس
المصلي وستة في نفس غير المصلي اما الستة التي في نفس المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل و
والاقامة والصحة حتى لا يجب على العبد والمرأة والصبي والمجنون والمسافر والمريض
وذكر في عامة كتب الفقه لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض

ولا على المقعد وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وجد الاعمى قايدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية واما
الستة التي هي في غيره فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت و
الاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس
بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي تف اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي ما
اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام تف قد تكلم فيه اصحابنا باقوال روى
عن ابي حنيفة رح المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات واسواق ولها رساتيق
قرى وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم او
على غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهو الاصح خف قال بعضهم
ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى هكذا
ذكر في النهاية وفي بعض الشروح ان وجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس عادة شم
لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وذكر في خلاصة الفتاوى
ان هذا قول ابن شجاع واختار البلخي رح عليهما كذا ايضا في النهاية شم المراد
من الاجتماع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان و
النسوان والعبيد خف قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه

سلطان

سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز ها هذا عند ابي يوسف
رح وهو اختيار الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي
مفتيا وذكر الكرخي كل موضع فيه وال ومفت فهو مصر جامع شم عن ابي يوسف
رح كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر فهو مصر جامع شم قال سفيان الثوري
رح المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كخوارزم وبخارى
وسمرقند فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة بكرمينة وكشانية خف لو ان
اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم
لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر صاحب
القنية في كتابة البغية انه سال الامام ركن الدين الوكاني الخوارزمي رحمه الله في قرية
ضرجب ليس سوق معتد للبياعات بل يسكن فيها ناس معدودون فاقامة الجمعة فيها
اولى بتعليل انه كان يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى فكتب
في الجواب لا يصلون الجمعة كا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك
في كونه مصرا واقاموا في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات
وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة
فرض الوقت باداء الظهر بيقين كذا في النهاية قن اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة

ليست بفرض قيل ينوى ظهر يومه وقيل ينوى آخر ظهر عليه وهو الاحسن قال
نجم الدين الزاهدى الخوارزمى فى كتابة القنية الاحوط ان يقول نويت آخر
ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد **خو** اختلفوا فى اصل الفريضة فى هذا اليوم
قال بعضهم اصل الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة افرضها وقال
بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض فى هذا اليوم ما هو الفرض فى ساير الايام
يعنى الظهر لكنه مامور باسقاطه هذا باداء الجمعة **ند** قال الشافعى رح المصر ليس بشرط
بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الاحرار لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً
يقام بهم الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة الا للسلطان او لمن امره السلطان
وهو الامير والقاضى كذا فى القدورى والهداية **ند** المراد من السلطان الخليفة لانه
اراد به الوالى الذى ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال الشافعى رح السلطان ليس بشرط
وذكر فى الفتاوى الظهيرية عن ابى يوسف رح انه قال اما اليوم فالقاضى يجمع بهم الجمعة
لان الخلفاء يامرون القضاة ان يجمعوا بالناس قيل اراد بهذا قاضى القضاة
كا يجوز الجمعة خلف المتغلب الذى لا منشور له من الخليفة اذا كانت
سيرته فى رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا ذكر فى خلاصة
الفتاوى والفتاوى الظهيرية ومنية المفتى وذكر صاحب القنية ان الامام علاء الدين
ونجم الدين

ونجم الدين الزاهدى سئلا فى مسلم نصبه امير الكفار واليا فى هذه الديار هل يصير
واليا فى اقامة الجمع والاعياد فكتبا نعم فى اقامة الجمع والاعياد وذكر فى حيرة الفقهاء
ان رجلا لو دخل المسجد والناس فى صلوة الجمعة فسدت صلوتهم كيف يكون هذا قال
هذا رجل وال جاء عازلا للوالى الاول وهو كان يصلى الجمعة فسدت صلوتهم ومن
شرايطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك رح يقول الجواز اقامتها فى وقت العصر
بناء على مذهبه فى تداخل الوقتين كذا فى المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا فى اقل
العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلثة سوى الامام وعن ابى يوسف رح اثنان
سوى الامام كذا فى القدورى والمنظومة وغيرهما وهذا اذا كان فى المصر ثم من شروط
هذا النفر ان يكون صالحا للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان
ويتم بالعبيد والمسافرين **هد** يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم فى الجمعة
وقال زفر رح لا يجزيه وذكر فى بعض الفتاوى اذا اصاب الناس مطر شديد يوم
الجمعة فهم فى سعة من التخلف **قن** فى الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال
ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض **ند** ومن شرايط الجمعة الخطبة يخطب الامام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا فى القدورى والهداية **ند** هذه القعدة عندنا
للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعى رح انها شرط حتى لا يكتفى عنه بالخطبة

الواحدة وان طالت **كا** لو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز كذا في القدوري و
الهداية **ند** عند ابي يوسف رح لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعي **نه** ان الشافعي
يشترط الخطبتين ويقول القيام فيهما فريضة عند القدرة والجلسة بينهما فريضة
خف لو خطب بتسبيحة او بتهليلة او بتحميدة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او
الحمد لله ولم يزد على هذا جاز عند ابي حنيفة رح كذا في المبسوط والمحيط والنهاية
وقال ابو يوسف ومحمد عليهما الرحمة لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا
عند الشافعي هكذا ذكر في النهاية **م** ان الشرط عند ابي حنيفة رح ان يكون قول الحمد
على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد على عطاسه لا ينوب عن
الخطبة **ند** قال القاضي الامام ابو بكر الزرنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار
التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله اذا خرج الامام يوم الجمعة
ترك الناس الصلوة والكلام الى ان يتم الخطبة وقالا لا بأس بالكلام اذا
خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وانما قيد بالكلام لما ان
الصلوة في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من الصلوة التطوع **ند** اما
صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي **خف** لو
تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام ابو علي النسفي كنت افتي زمانا بانه يتم

[illegible] الخطبة [illegible] انتهى

السنة

١٢٦

السنة اربعا قبل الجمعة حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة رح فيمن شرع
في الاربع قبل الجمعة فخرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم على راس الر
كعتين فرجعت اليها وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة كذا ذكر
تاج الشريعة في شرحه اما في الفتاوى الظهيرية قيل يسلم على راس الركعتين
وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الصدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع
في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر **م** اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح انما
يكره كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح
كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف في كل كلام سوى التسبيح
ونحوه **خف** اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل ويشرب
والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا من الخطيب **جص** ينبغي ان يسمع
الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي عم لان الاستماع فرض بالنص الا
ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه فيصلي السامع في قلبه
وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهذا اذا قرب من
الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ والاحوط السكوت **خف** اختار محمد
بن سلمة السكوت واما دراسة الفقهاء والنظر في كتب الفقه من اصحابنا

من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وعن ابي يوسف رح انه كان ينظر في كتابه
ويصحح بالقلم وقت الخطبة خو لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بحاجبه مين
رأى منكرا الصحيح انه لا باس به خو عن ابي يوسف رح يرد السلام ويشمت
العاطس الحامد وعن محمد رح انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام
بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف رح لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع
الفور مم الخطيب لا يسلم على القوم ولا يجيب السامع الاذان الذي بعد خروج
الامام للخطبة عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المنظومة
خو اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز
في ثالثة وعند محمد رح انها يجوز في ثلثة مواضع وفي واقعات قاضي خان لم يذكر
قول ابي حنيفة رحمه الله وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه
روى اصحابه عن ابي يوسف رح انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا اذا يكون بينهما
نهر كبير حتى كان حكمه حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة
لمن سبق فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وذكر في شرح مجمع البحرين
ان شمس الائمة قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله جواز
اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك وبه نأخذ وقال ابو يوسف

رح

١٣٧

رح انما يجوز في موضعين الا اذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يأمر
بقطع الجسر وقت الصلوة ليتحقق الفصل وليصير الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم
الضرورة وان لم يكن نهر حائل وصلوها في موضعين والسابقة هي الصحيحة كما تلونا
آنفا والمتأخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة وادوا معا بطلتا جميعا
نه في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثا
نية فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادركه بعد ما رفع
راسه من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بانه
يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله بانه يصلي
اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى قال لو ترك القعدة على راس
الثانية لا يضره وعلى قول محمد رحمه الله جمعة من وجه وظهر من وجه على ما ذكر
في الهداية نه في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص قلت لمحمد رح يصير مؤديا
الظهر بتحريمة الجمعة قال ما نصنع وقد جاءت به الآثار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره ذلك وجازت
صلوته كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطل صلوة الظهر
عند ابي حنيفة رح بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تبطل حتى يدخل مع الامام

خف يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح واذا اذن المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وغيره نه في المبسوط في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس وذلك غير معتبر والمعتبر هو اول اذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر او على زوراء هي بيت في المدينة يصعد المؤذنون ليؤذنوا وهو الذي ذكر في المبسوط يوافق رواية الهداية وفي مبسوط شيخ الاسلام جعل المعتبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر بعد خروج الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول خف القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول الوقت الجمعة لا يلزمه خف قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل

لامر

لامر لابد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء

فصل في صلوة العيدين

تف اختلفوا اصحابنا وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال تجب صلوة العيد على اهل الامصار كما تجب الجمعة ومن لا تجب الجمعة عليه لا تجب العيد حتى انها لا تجب على المسافر والمريض والعبد كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي ايضا روي هكذا وذكر في الجامع الصغير ان صلوة العيد سنة كذا في المحيط تف ذكر ابو موسى الضرير في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة تف اما بيان شرايط وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيد من الامام والمصر والسلطان والاذن العام والجماعة كما مر آنفا الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة في العيدين كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف ان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز وصلوة العيدين بدونها جايزة و يقدم الخطبة في الجمعة ويؤخر في العيد وان قدمت في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة خف لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد خف اختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره خف في نسخة الامام في زماننا وعن ابي حنيفة رح لا بأس به نه يستحب لمن اصبح في يوم الفطر ستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا تف اما في عيد الاضحى فانه

في الرساتيق يذبح حين اصبح ويذوق منه وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من
صلوة العيد ولا يتعوق في اول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين نه لا يكبر جهرا
عند ابي حنيفة رح في الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر هكذا صرح صاحب
الهداية بالجهر في التجنيس وكذلك في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء
وزاد الفقهاء والخلاصة مقيد بالجهر تف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر جهرا
في طريق المصلى يوم عيد الفطر والصحيح قول ابي حنيفة رح نه وذكر في مبسوط شيخ الاسلام
اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح فقال روى المعلى عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة
رح انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر نه وروى الطحاوي عن ابن
عمر بن البغدادي اسناده عن ابي حنيفة رح انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا
كذا في تحفة الفقهاء نه اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في
طريق المصلى قال في تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى
المصلى يترك ولا يتنفل في المصلى قبل العيد كذا في القدوري خف ووقت صلوة العيدين
بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول فاذا زالت الشمس خرج
وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر تف اما بيان كيفية اداء صلوة
العيدين يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك

اللهم

اللهم الى آخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع
بها فاذا قام الى الثانية يقرأ اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات
الزوايد ستا ثلاثة من الركعة الاولى وثلاثة من الركعة الثانية وثلثة اصليات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرا في الركعة الاولى بعد التكبيرات
وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعقبة بن
عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي مسعود الانصاري رضي الله عنهم
اجمعين وانما اخذ علماؤنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه كذا ذكر في المبسوط والنهاية
نه ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنه لامر بنيه الخلفاء وذلك
لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم
وكتبوا في مناشيرهم ذلك وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف رح قدم بغداد وصلى بالناس
صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبيرات ابن عباس رضي الله عنه وكذا محمد
بن الحسن رحمه الله هكذا فتاويله ان هرون الرشيد امرهما ان يكبرا بتكبير جده
بقول ابن عباس ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في المحيط والمبسوط
اما المذهب فهو قول ابن مسعود رضي الله عنه فكان قولا مخالفا لقول ابن عباس رضي الله
عنه في العدد وفي الموضع خف عن ابن عباس رضي الله عنه في المشهور روايتان في رواية

اثنتا عشر تكبيرة وفي رواية ثلاث عشر تكبيرة ثلاثة اصلى والبواقى زوايد خمس
في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية
وفي رواية خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة كذا ذكر
ايضا في رواية ابن عباس رضي الله عنه على هذا التفصيل في النهاية وذكر في خلاصة
الفتاوى عن ابي يوسف رح كما قال ابن عباس رضي الله عنه شم في المحيط ثم عملوا برواية
الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى ليكون عملا بالروايتين كذا في
خلاصة الفتاوى شم في المبسوط روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يسكت بين كل
تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات شم ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا
شم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرفع يديه عند تكبيرات الزوايد في العيدين عن ابي
يوسف رح لا يرفع يديه عند تكبيرات الزوايد وذكر كذا في مبسوط فخر الاسلام وتحفة
الفقهاء لا يجب سجدة السهو بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وذكر في الملتقط
يرسل يديه في تكبيرات العيدين شم لا خلاف انه ياتي بالثناء عقيب تكبيرة
الافتتاح قبل الزوايد الا في قول ابن ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات الزوايد
شم اما التعوذ فياتي به عند ابي يوسف رح عقيب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات
الزوايد وعند محمد رح بعد الزوايد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في

المبسوط وتحفة الفقهاء خو لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيدين لا يترك
التكبيرات بل ياتي بها في الركوع تو اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا يقضي في الركوع
خو لو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي
من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت
صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر هد ان كان له عذر يمنع الصلوة في يوم الاضحى
صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد وحده لم
يقضها كذا في القدوري وغيره شم قال الكرخي رحمه الله من فاتته صلوة العيد يصلي
وحده شم هذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي
رح يصلي لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده شم ان احب ان يصلي وحده اربع
ركعات لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع
ركعات يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي
الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي عليه السلام
وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط شم ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق
ثلاثة ايام ويمضي في ذلك اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث
عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة

الفتاوى شه اختلف العلماء فى ان تكبيرات التشريق سنة او واجب وذكر الامام
التمرتاشى تكبير التشريق فى الايضاح وفى شرح بكر وابى اليسر والبزدوى وابى خذر رحمهم الله
واجب كذا فى تحفة الفقهاء وفى المحيط تكبير التشريق سنة وبه قال الشافعى ومالك
واحمد بن حنبل رحمهم الله وذكر فى ملا خلاصة الفتاوى ان علمائنا اتفقوا على
ان ابتداء تكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة واختلفوا فى اختتامه انه عقيب
صلوة العصر من يوم النحر وهى ثمان صلوات عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهى ثلاث وعشرون صلوة وكذا عند الشافعى
وعليه عمل العمل الناس اليوم شه ثم هذا التكبير على اهل الامصار فى الصلوات
المكتوبات المؤدات بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين
بجماعة عند ابى حنيفة رح وعندهما كل من صلى المكتوبة فى هذه الايام فعليه التكبير
مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امرأة فى المصر او فى غيره فى الجماعة او وحده خف
لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة [red mark] التكبير ان يقول شه
مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر
فى العناية ان الشافعى يذكر التكبير ثلاث مرات شه اما المسافرون اذا صلوا
جماعة فى مصر ففيهم روايتان تف لو ترك صلوة من ايام التشريق وقضى فى تلك الايام
فانه

فانه يكبر بلا خلاف كذا فى خلاصة الفتاوى تف لو ترك صلوة فى غير هذه الايام يقضى
بلا تكبير تف لو ترك صلوة فى هذه الايام وقضاها فى غير ايام التشريق يقضى بلا تكبير

فصل فى الجنايز شه اذا قرب الرجل من الموت وُجّه الى شقه الايمن لان
العرف فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر بخروج
الروح للناس شه فى شرح الطحاوى اذا اشتد مرض الرجل ودنى موته فالواجب
على اصدقائه واخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقولوا وهو
يسمع ويتلقن كذا ايضا فى القنية شه اذا مات شُدّ لحياه وغُمّض عيناه ثم
المستحب ان يعجل فى جهازه ولا يؤخر ولا بأس باعلام الناس بموته شه اعلم
ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا فى الباب وكذا ايضا فى تحفة الفقهاء
شه الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعى رح الافضل ان يغسل بالماء البارد
تف الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل الجنس خلاف الجنس
تف اما الصبى والصبية ان كانا من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكونا من اهل
الشهوة فلا بأس بغسلها عند اختلاف الجنس تف اذا ماتت المرأة فى السفر ولم
يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم منها فانه ييممها بيده بغير
خرقة وان لم يكن فالاجنبى ييممها بخرقة وذكر فى بعض الفتاوى لا خلاف

ان المرأة تغسل زوجها وانما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا
يغسل وعند الشافعي يغسل كا تغسل ام الولد مولاها خلافا لزفر رح
مم خرج اكثر الولد حيا فمات يصلي عليه والا فلا وعن الاكثر من قبل الرجل سرته
ومن قبل الرأس صدره وان استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل
ادرج في خرقة ولم يصلي عليه كذا في القدوري واستهلال الصبي ان يرفع صوته
بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حيوته
من بكاء او تحرك عضو وطرف كذا ذكر في العناية مم الحبلى اذا ماتت
وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية وذكر في منية المفتي في هذه المسئلة ان غلب على الظن
حيوته يشق بطنها الجانب الايسر ويخرج وحكى في ذلك المنية ايضا
انه فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد مم مات في السفينة
يغسل ويكفن ويصلي ويرمى في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين
مم غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسله ما دام في غسله واما
الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلي عليه باتفاق علمائنا كذا
في كتب الفقه طرح نه عند الشافعي رح لا يصلي على الشهيد كذا في

في الجامع الصغير خف الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة
ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى المتمرض فهو
معنى شهداء احد رضي الله عنهم ذكر تاج الشريعة في شرحه قيد
مع هذه القيود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون
هو معتديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة
على اهل المحلة خف الحايض والجنب والصبيان اذا قتلوا غسلوا عند
ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله قولنا قتل ظلما اذ اقتل
بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلي عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف
بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء من شاهق الجبل
او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا اجري
في الماء الجاري وكذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو
قتل بغير حديدة مثل الخشب والحجر وبشيء مثقل يغسل عند حنيفة رح
كذا ايضا في المنظومة قوله ولم يجب بقتله بدل هو مال فان كان
قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول

يكون شهيدا وانما القصاص اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد صغيرا
اوكبيرا وسواء جرحه اولم يجرحه خف الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا
وان وجبت الدية وقوله ولا عاد الى الممترض يصير مرتثا وهو مشتق
من ارتث هو من قولك ثوب رث اى خلق خف اذا ارتث بطلت
شهادته فى احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد فى احكام الآخرة
والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى بعد الجروح او تحول من مكانه
ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقى فى مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة
حيا وقال محمد رحه ان بقى يوما فهو مرتث كذا فى خلاصة الفتاوى
جص ان اوصى بشىء من امور الآخرة او آوه فسطاط او خيمة كان
ارتثاثا عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله خف الوصية بامور الدنيا
تبطل شهادته بالاجماع كذا فى العناية خف اذا صار مقتولا فى القتال
مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغى دفعا عن نفسه
او عن ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين ومن اهل الذمة فانه يكون
شهيدا باى شىء قتل كذا فى الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصى
او بحجر او بمدر او بوطأة دوابهم وهم راكبوها او سايقوها
او قايدوها

او سايقوها او قايدوها او كاثروا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره ليلا
او بالنهار بسلاح او خارج المصر سلاح او غيره وكذا لو رمى العدو بالنار
فاحترقوا جص الاصل فيه شهداء احد رضى الله عنهم ولو لم يكن كلهم
قتيل السيف والسلاح جص من وجد قتيلا فى المصر غسل لان فيه الدية
والقصاص والقصاص منه الآن يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص والقصاص
عقوبة والشهداء على قاتلهم العقوبة فى الدنيا ان وجد وفى العقبى ان لم
يوجد وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر
فاذا ابين منه كان نجسا تف اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل
والاقل لا يغسل عندنا وعند الشافعى رحه يغسل كيف ما كان ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف
والسلاح كذا فى القدورى وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق
لم يغسل ولم يصل عليه كذا فى القدورى ومختار الفتاوى تف
اما البغاة فلا يصلى عليهم خلافا للشافعى بخلاف المقتول حدا
او قصاصا يغسل ويصلى عليه كذا ايضا فى مختار الفتاوى خف
من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في الفتاوى الظهيرية ويقبل توبته
ان كان تاب في ذلك الوقت كذا مروي عن شمس الائمة الحلواني ومنكور
في الفتاوى الظهيرية وكان ركن الاسلام علي السعدي يقول انه لا يصلى عليه
كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وقال ايضا فيه لا لانه لا توبة له ولكن لانه
باغ قال رضي الله عنه وبه كان يفتي شيخ الاسلام الشيخ الامام ظهير الدين
والاول اصح وذكر في بعض النسخ ان الثاني قول ابي يوسف رحه خلافا
للشافعي رحه واما التكفين تو تكفين الميت سنة قال صاحب
النهاية ان المسائل التي تدل على ان التكفين واجب منها تقديم
التكفين على الدين والوصية والارث خو يكفن الميت كفن مثله
وهو ان ينظر الى ثيابه في خروجه في العيدين نه ان الكفن
على ثلاثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما كفن
السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب وفي حق المرأة خمسة اثواب
واما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق المرأة ثلاثة اثواب
واما كفن الضرورة فيما يوجد فيهما فان مصعب بن عمر رضي الله عنه
كفن في ثوب واحد حين استشهد كذا في الهداية هو كفن الضرورة

لذا جرة

نه احب الاكفان البيض كذا في خلاصة الفتاوى وغيره ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يضفر
شعرها خلف ظهرها كذا في المحيط وفي المبسوط ولم يذكر العمامة
في الكفن وقد كره بعض مشايخنا واستحسنه بعض مشايخنا
ويجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حالة الحيوة واما صلوة
الجنازة فهي فرض كفاية اذا اقام البعض سقط
عن الباقين كما مر ذكره في الباب الخامس وسبب وجوبها الميت
وشرطها ان يكون مغسولا ثم ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحه ان السلطان
اولى بالصلوة على الميت وان لم يحضر فنايب السلطان اولى
وان لم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فامام الحي وهو الذي
كان يصلي خلفه في حال حيوته وان لم يحضر فالاقرب من ذوي
قراباته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهذا كله قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله نه لما مات امير المؤمنين الحسن بن
علي رضي الله عنهما خرج الحسين رضي الله عنه والناس لصلوة
الجنازة فقدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص رضي الله عنه

وكان سعيد واليًا بالمدينة يومئذ فأبى سعيد رضي الله عنه ان يتقدم
فقال الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا السنة ما قدمتك وهكذا ايضا
مذكور في تحفة الفقهاء نه قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ولي الميت
اولى بالصلوة على الميت على كل حال خف امام الحي اولى ثم الولي وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذنه
خف لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي خف
لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس للولي
ان يعيد وان كان غير هؤلاء للولي ان يعيد خف لو اوصى بان يصلي
عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام رستم رحمه
انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى
على الاول قن امت امرأة في صلوة الجنازة لا اعتداد كذا في الفتاوى
الظهيرية وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط قن لم يوجد رجل
فصلت عليه النساء جاز خف ينبغي ان يقوم الامام على الجنازة
بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعا كذا في الجامع الصغير هد عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء
وسطها

وسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي
حيث قال يجوز التيمم في المصر لمن خاف فوت صلوة الجنازة ان توضأ
والولي غيره خلافا للشافعي كذا في القدوري والهداية نه ان صلى وليس
ثمة جنازة اخرى انتقض تيممه وان كان هناك جنازة اخرى لم ينتقض
تيممه نه ان اقتدى المتوضئ بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف
واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة كبر تكبيرة مقرونة بنية ونيته ان يقول
اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله
مني ويرفع يديه مع التكبير ثم يضعهما تحت سرته ويقرأ سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك اللهم انت دائم تبقى وما سواك يفنى وكل شيء
هالك الا وجهك لك الحمد واليك المآب وعند الشافعي يقرأ الفاتحة
ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة

ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان ند
قال الامام قاضي خان ان لم يحسن ذلك الدعاء ياتى باى دعاء شاء
ثم يكبر تكبيرة الرابعة ويسلم من الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء
سوى السلام فى ظاهر المذهب كذا ذكر فى القنية والنهاية كا قيل
يقرأ اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب القبر وعذاب النار كذا فى النهاية ند قال
بعضهم يقول بعد التكبير الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم
يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فكل تكبيرة قايمة مقام ركعة واحدة
ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة
من ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة فى شرح الهداية .
كالا يرفع

كا لا يرفع الايدى الا فى تكبيرة الافتتاح وكذلك فى الفتاوى
الظهيرية وخلاصة الفتاوى والنهاية ند قال مشايخ بلخ يرفع
عند جميع التكبيرات كذا ايضا فى الكافى وخلاصة الفتاوى والظهيرية
والصحيح ما قلنا ان لا يرفع الايدى الا فى تكبيرة الافتتاح كذا فى
الجامع الصغير لقاضي خان وذكر السيد الامام فى الملتقط لا يرسل
يديه فى صلوة الجنازة بل ياخذه كما فى الصلوة وهو اختيار الامام
السرخسى والامام الاجل برهان الدين الكبير والامام الصدر الشهيد
حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى كا لو كبر الامام لم
يتابعه المقتدى فى الخامسة الا على قول زفر كذا فى النهاية نه لا يستغفر
للصبى لانه لا ذنب له كذا فى المحيط يعنى اذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ فى صلوة
جنازته اللهم اغفر لحينا الى آخره ند يقرأ فى صلوة جنازة الصبى
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا قوله فرطا اى اجرا يتقدمنا ومنه الحديث انا فرطكم
على الحوض اى متقدمكم وذخرا اى خيرا باقيا وشافعا مشفعا
اى مقبولا شفاعته خف اذا حضر الرجل صلوة الجنازة .

وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف رحمه يكبر حين حضر للافتتاح
ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا الثانية والثالثة
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر
ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا
التكبير تكبير الافتتاح في هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم
الامام ياتي بما سبق وكذا في باقي التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية
النهاية خف المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا تفسد صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكن لا يعتبر هذا التكبير ثم المسبوق
ياتي بالتكبيرات بعد صلوة الامام قبل ان يرفع الجنازة نم فرق
محمد رحمه الله بين لو ادرك الامام بعد الرابعة وبين ما لو ادركه بعد
الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر
لانه لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتت الصلوة لان الامام لا يكبر
وبعد الثالثة يكبر الامام فينتظر الامام كيلا يصير مؤديا قبل
فراغ الامام كذا في المبسوط والمحيط قن المسبوق في صلوة الجنازة
بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي يقرأ الاستفتاح
والصلوات

والصلوات والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك آخره
خف لا يصلى على ميت غايب عندنا وعند الشافعي يصلى على الغايب
قن كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم وفي بعض
الفتاوى كراهة تنزيه خف اجتمعت الجنايز يصلى عليها صلوة
واحدة تجزي عن الكل قن اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة
اولى من الجمع خف عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه يضع افضلهما مما
يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف رحمه احسن ذلك عندي انه
يكون اهل الفضل مما يلي الامام تف تكلموا في كيفية الوضع
قال ابن ابي ليلى رحمه اذا اجتمعت الجنايز يوضع رجل خلف رجل رأس
الآخر اسفل من رأس الاول يوضعون هكذا درجا وروى عن ابي حنيفة
انه قال ان وضعوا كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان وضعوا رأس
كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن مم يوضع الرجل
قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم التي اضعفه
نه روى في الامالي عن ابي يوسف رحمه انه يصلى على الميت في القبر الى
ثلاثة ايام وبعد ما مضت الثلاث لا يصلى عليه كذا ذكر ابن رستم

في نوادره عن محمد رحه عن ابي حنيفة رحه والصحيح ان هذا ليس بتقدير
لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال
ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رايهم انه تفرق اجزاء
الميت المعين قبل ثلاثة ايام لا يصلون عليه الى ثلاثة ايام وان كان
اكثر رايهم انه لم يتفرق اجزاؤه صلوا عليه بعد ثلاثة ايام خف
صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها
لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم يصلون
الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني وعلى رواية
القنية وعلى عكسه ايضا يعني يقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صلى رجل بالناس صلوة الجنازة
ثم بان انه كان محدثا لزمتهم الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين
لا يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلوة على
الجنازة ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز وهو
الصحيح قن افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي
غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول
وذكر

وذكر في قنية الفتاوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى عليه ثلاثة
صفوف فقد غفر له قن السارق الذي يصلب باب السلطان في الصلوة
عليه اختلاف الروايات وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة رحه في الصلوة
عليه روايتان مم نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال في بعض الفتاوى
هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكنز
ان الميت لا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ولا باس
بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك كذا في الفتاوى
الظهيرية خف السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها الاربع
عندنا كذا في تحفة الفقهاء نو قال الشافعي يقوم من يحمل الجنازة بين
العمودين يعني يحملها اثنان نه لا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي
خلفها افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وقال الشافعي امامها
افضل مم مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر لا باس
بالمشي معها ويكره بقلبه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ويكره الرنة
والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكاء كذا في
الفتاوى الظهيرية الرنة الانين والعويل الصيحة

قن اتباع الجنايز افضل من النوافل اذا كان لجوارة او لقرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها كذا في الفتاوى الظهيرية تف يكره لمشيعي الجنازة ان
يقعدوا قبل وضع الجنازة نه يلحد القبر للميت ولا يشق وقال الشافعي
يشق ولا يلحد التوارث اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون
اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع والبقيع
اسم مقابرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا
فان في اراضي ديارنا ضعفا ورخاوة فيها راذ الحد فاختاروا الشق
نه صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانبه من جانب
القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر
حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا في المبسوط والمحيط
قن التابوت في بلادنا افضل لكن يفرش فيه التراب ولا باس
بدفن اثنين او ثلاثة او خمس في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلها كذا في الفتاوى
الظهيرية والقنية الان في القنية قال يكره ولم يقيد الضرورة
وقال الامام

وقال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يكره كذا في القنية ثم يدخل
الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في القدوري وغيره
تف كره ابو حنيفة رحمه الله ان يتوطأ على قبر او يجلس عليه وكذا
يكره ان يصلي عند القبر خف ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في
التابوت ليحمل من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن لا يسأل خف السؤال
لكل ذي روح حتى ان الوضع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الاطفال يسئلون عن الميثاق الاول مم لا باس بتعزية التالهين
الى ثلاثة ايام وترغيبهم في الصبر نسأل الله تعالى ان يجعل عاقبتنا
بالخير والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة
والانابة قبل الفوت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا
يوم القيمة من الزمرة الذين هم الفايزون الآمنون الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون آمين يا اله العالمين ويا خير
الناصرين

باب الثامن في احكام التسف والتيمم

والمسح على الخفين والصوم اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة
هو ان ينوي السفر مقدار مدة السفر ويخرج من عمران المصر فالم يوجد
هذان الشرطان لا يثبت في حقه احكام السفر ورخصة المسافرين
كذا في تحفة الفقهاء نه لو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير
مسافرا وفي العناية لو قصد ولم يظهر ذلك منه بالفعل فكذلك
تف اختلاف العلماء في ادنى مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة
قال علماؤنا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
كذا ايضا في الهداية وشرح الفروع طر وذكر تاج الشريعة في شرحه
للهداية ان المعتبر قصد تلك المسيرة دون السير حتى لو قطع البريد
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع
البطئ السير مسيرة يوم وليلة في ثلاثة ايام ولياليها فانه لا يترخص
كا سير التعجيل سير البريد وابطاؤه سير العجلة وخير الامور
اوسطها وهو سير الابل ومشي الاقدام تف روى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه وابن سماعة رضي الله عنه ان ادنى مدة السفر مقدر
بيومين واكثر اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور
في الهداية

١٥٠

في الهداية بتقدير ابي يوسف رحمه تف قال الشافعي رحمه في قول مقدر
بمسيرة يومين وفي قول بستة واربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن
مبسوط الامام الاسبيجابي والامام السرخسي وقال مالك رحمه مسيرة
اربعة برد كل برد اثنا عشر ميلا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه هد
الشافعي رحمه قدره بيوم وليلة في قول وفي قول قدره بخمسة عشر
فرسخا نه ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا
فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية
عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر
لانها اوسط الاعداد كذا في المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله اعتبر ثلاثة
مراحل هد التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول يعني من
ثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا
في اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط وقال في بعض
الفتاوى يريد به ثلاثة ايام نهارا دون لياليهن وقال
بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة نه يعتبر
ثلاثة ايام مع الاستراحات التي يكون في خلال ذلك

وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دايما بل يمشى فى بعض الاوقات وفى
بعض الاوقات يستريح ويأكل ويشرب ومدة الاستراحة ملحقة
بمدة السفر نه قال فى المحيط حصل له طريقان احدهما مسيرة يوم و
ليلة والآخر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها ان اخذ فى الطريق
الذى هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة وان اخذ فى الطريق
الذى هو مسيرة ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلوة وذكر الصدر
الشهيد فى الجامع الصغير ان السفر فى البحر يعتبر ان يكون
الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك
اصلا وذكر فى العناية ان الاحكام التى تتغير بالسفر هى قصر الصلوة
واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام ولياليها
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية هد اذا فارق
بيوت المصر صلى ركعتين يعنى الرباعية نه يعتبر فى مفارقة المصر
الجانب الذى يخرج منه المسافر من البلدة لا الجوانب الاخر
من البلدة حتى اذا خلف البنيان الذى خرج منه قصر الصلوة
وان كان بحذائه بنيان آخر من جانب آخر من المصر خ ذكر
الصدر

الصدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدة المختار انه
يقصر الصلوة الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ
يعتبر مجاوزة القرى كذا فى المحيط وذكر الامام التمرتاشى ان الاشبه
ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فح يقصر هد فرض المسافر
فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعى فرضه الاربع والقصر
رخصة تف ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع فرضا
بل المفروض ركعتان لا غير والشطر الثانى تطوع عندنا حتى انه اذا
قعد على رأس الركعتين قدر التشهد يجوز صلوته واذا لم يقعد
لا تجوز لانها القعدة الاخيرة فى حقه وهى الفرض فقد ترك فرضا
بخلاف المقيم وعنده تجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة
فى الركعتين الاوليين او فى الركعة منهما تفسد صلوته عندنا خلافا
للشافعى رحه ثم عند الشافعى رحه يجوز الجمع بين الظهر والعصر
فى وقت احديهما وبين المغرب والعشاء فى وقت احديهما فى
السفر الطويل وفى السفر القصير قولان وذكر فى الفتاوى
الظهيرية الجمع بعذر السفر المطلق وبعذر المرض كذلك

وقال مالك رحمه يجمع بعذر المطر وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
وعرف البزدوي العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات
الخمس وغيرها والرخصة بما وسع على المكلف فعله لعذر مع قيام
السبب المحرم وذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر والسهولة
وذكر في شرح البزدوي ان المراد بالعزيمة الفرض اذا كان الحكم ثابتا
به لدليل قطعي هد ان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد
اجزاته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها
قن لا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواها قن ليس على المسافر
ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا يصلي قن ان اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت اتم اربعا كا اقامة الاصل توجب اقامة التبع كالعبد
والجندي يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في
حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم
علم قضى تلك الصلوات قن مسافر ومقيم اشتريا عبدا
يصلي

يصلي العبد صلوة مقيم وذكر في حيرة الفقهاء ان مسافرا ام قوما
مسافرين ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقامة فان صلوة
الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا الجواب قال هذا عبد
قدمه مولاه الامامة ثم نوى المولى الاقامة صحت فان العبد يصير
مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد على راس الركعتين
فسدت صلوته وصلوة القوم كذا ذكره ايضا في خلاصة الفتاوى
وغيره خو كذا في العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم
والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس
الركعتين كان عليه الاعادة خو اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة
من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي
حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين
ويقدم القوم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى
والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا كا لو اقتدى مسافر
بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيره وذكر
محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الزيادات مسافر ومقيم

ثم احدهما صاحبه فلما شرعا شكا في الامام فانهما يستقبلان وذكر
في حيرة الفقهاء مسافر ومقيم صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا
ركعتين شكا ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا
الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا
وللمقيم فرضا فيفسد صلوته ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى ركعتين
ثم صلاها المسافر وقام الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم فرضا
وللمسافر نفلا فيجوز صلوتهما فان شكا قبل ان يصليا ركعتين
فسدت صلوتهما هكذا ذكر محمد رحه في نوادر الصلوة كا لو اقتدى
المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او فسدها بالكلام ونحوه
فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعته لامامه
ولكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين هكذا ايضا في منية
المفتي نه للمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت
هد يستحب للامام المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر اي مسافرون وذكر في العناية هذا يدل على ان العلم
بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط كذا ايضا في النهاية
لانهم

لانهم ان علموا ان الامام مسافر فقوله هذا عبث فان علموا انه
مقيم كان كذبا يدل على ان المراد به اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف
لما ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره ان من اقتدى بامام ولا يدري انه
مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا ايضا مذكور في النهاية ورواية
الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر
او مقيم وذكر في العناية التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على ما
اذا بنى الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم
على رأس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلوة
الامام فاما اذا علموا بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله
وقت الاقتداء خف اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين قام الاقوام
الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة
ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب كا مسافر ام قوما
مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم
صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا كا مسافر
نوى الاقامة في الصلوة اتم منفردا او مقتديا مسبوقا او مدركا

خف المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نية
في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ولو سجد لسهوه ثم نوى
الاقامة تصح نيته ويصير صلوته اربعا لانه عاد التحريمة نه ثم
وجوب صلوة السفر على من سافر في آخر الوقت مذهبنا وقال
الشافعي رحمه اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلوة عند
الشافعي متعلق باول الوقت فاذا كان مقيما في اول الوقت
وجب عليه صلوة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب
يتعلق بآخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل الاوقات ومن
فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في
الحضر قضاها في السفر اربعا كذا في القدوري والهداية مم
المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية
نه اذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه
هد لو دخل المسافر مصرا على انه يخرج غدا او بعد غد ولم
ينو مدة

١٥٤

ينو مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنه
اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك علقمة
بن قيس رضي الله عنه اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة كذا في العناية
وسعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان
يقصر الصلوة كذا ايضا في العناية هد اذا دخل العسكر ارض الحرب
فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا
وكذلك اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم
في البحر وعند زفر رحمه يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن
من القرار قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا
ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة ونصبوا
الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا
مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة الفتاوى
خف الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير
مسافرا خف امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يدري
اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب نه وان طال المكث

فى ذلك الموضع واما فى الرجوع ان كانت المدة مدة السفر يقصر والا فلا
وذكر فى المبسوط اختلف المتأخرون فى الذين يسكنون من اهل الكلأ
وهم اهل الاخبية فى دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول
لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا فى موضع الاقامة والاصح انهم
مقيمون كذا ذكر فى الهداية خف عن ابى يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا
كثير الماء والكلاء ونصبوا المخابز ونووا الاقامة خمسة عشر يوما
والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين كذا ذكر فى النهاية
خف الاعراب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز فى بيوت
الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز عادة واما
اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم فى الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة
فى الشتاء وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين فى الطريق
هد لا يزال المسافر عن السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر
يوما او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا نه قال الشافعى رح
اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما لا يباح له القصر وقال ايضا فى
قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة

خف نية

خف نية الاقامة لا يصلح الا فى موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة و
موضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا القيام والاخبية كذا فى فتاوى قاضى خان والنهاية هد اذا نوى
المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار
النية فى موضعين يقتضى اعتبارها فى المواضع وهو ممتنع لان
السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل فى احدهما فيصير مقيما
بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الى مبيته كذا فى المبسوط نه كان
سبب تفقه عيسى بن ابان فى هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب
الحديث قال فدخلت مكة فى اول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى
وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقينى بعض اصحاب
ابى حنيفة رح قال لى اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجع
من منى بدا لصاحبى ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر
الصلوة فقال لى صاحب ابى حنيفة رح اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج
منها لا يكون مسافرا فقلت اخطأت فى مسئلة فى موضعين فلم ينفعنى
ما جمعت من الاخبار فدخلت فى مجلس محمد بن الحسن الشيبانى

واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط والفتاوى الظهيرية **كا** الاوطان
كلها ثلاثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالمولد ووطن
اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن سكنى وسمي
الوطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما
فالاول ينتقض بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي وهو المولد وتوطن
مثله اي باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر الصلوة لانه
لم يبق وطنا له كمكة للنبي عم بعد الهجرة عد نفسه من المسافرين ولا يبطل
بالمرين لانهما دونه والشيء لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضي خان في شرح
للزيادات وغيرها من كتب الفقه **خف** لا تسافر المراة بغير محرم ثلثة
ايام وما فوقها والمحرم هو من لا يحل نكاحه على التابيد بينهما واختلفت الروايات
فيما دون ثلاثة ايام قال ابو يوسف رح اكره لها ان تسافر يوما وهكذا عن
ابي حنيفة رح والصبي والمعتوه ليس بمحرم **كا** مسافر صلى في مفازة وهناك نهر
يوجد الطريق فعليه اداء صلاته لكن يمشي له اولم يسأل **هد** العاصي
والمطيع في سفره في الرخصة سواء عندنا وقال الشافعي رح سفر المعصية
لا يفيد الرخصة والله اعلم **فصل في التيمم** التيمم في اللغة القصد

وفي

الطيب

وفي الشريعة هو القصد الى الصعيد الطاهر ومن لم يجد الماء وهو مسافر
او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد كذا في القدوري
وغيره **ند** فسروا الميل بثلاثة الاف ذراع وخمس ماية ذراع الى اربعة الاف
ذراع **ند** ذكر الامام التمرتاشي الخوارزمي ان الفرسخ اثنى عشر الف خطوة
وهي ذراع ونصف ذراع وذلك اربعة وعشرون اصبعا وفرض التيمم
النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا ذكر في نسخ
الفروع طر **هد** قال زفر رح ان النية في التيمم ليس بفرض لا خلف
عن الوضوء وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ضرب يديه على الارض ثم احدث
قبل الايصال الى الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يعيد الضربة قال رحمه الله
عليه قال استادنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة يعني لا يجوز بها
التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام ابي شجاع وذكر في العناية ان
المسئلة بحالها اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه وذكر الامام الاسبيجابي
جوازه ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد رح
وعن ابي يوسف رح ينفضهما مرتين كذا في خلاصة الفتاوى واذا اراد ان
يتيمم ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اتيمم للصلوة

رفع الحدث وتقربًا الى الله تعالى فيسره لى وتقبله منى كذا ذكر فى بعض
الفتاوى خف لو نوى التطهير جاز ولا يشترط التيمم التمييز للجنازة
او للوضوء كذا فى الهداية وقال بعضهم لابد من ذلك قن فى مريض يتيممه
غيره فالنية على المريض دون الميمم تف كيفية التيمم يضرب بيديه على
الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى فينفضهما ويمسح باربع اصابع يده اليسرى على ظاهر يده
اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده
اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم
يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط خف لا يجوز التيمم باقل من
ثلاث اصابع وهو والمسح سواء كا ينبغى ان يضع بطن كفه اليسرى
على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى
الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم
يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر فى واقعات
الحلوانى لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار خف الاستيعاب
فرض فى التيمم كذا فى الهداية والكافى والكنز حتى لو ترك شيئا
قليل

١٥٧

قليلا من موضع التيمم لا يجزيه فلابد من نزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع ومسح ما فوق العينين وتحت الحاجبين خف فى رواية الحسن
عن ابى حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر الكفين والذراعين
يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا ايضا
فى الكافى خف لو بدا بذراعيه فى التيمم ومكث فى تيمم وجهه ساعة
جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر فى الوضوء تف ان يتيمم
بالغبار بان ضرب يده على ثوبه او لبده فارتفع غباره او على الذهب
والفضة او على الحبوب غبار فيتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى الهداية خلافا لابى يوسف رحمه كذا فى
الفتاوى الظهيرية الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا فى النهاية
خف اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار
وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا فى
الفتاوى الظهيرية تف اختلف العلماء فى ان وقت التيمم اول
وقت الصلوة او اوسطه او اخره روى المعلى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمه
انه ان كان على طمع من وجود الماء فى آخر الوقت يؤخر الى آخر الوقت

او الغسل للمرض كذا في النهاية او يخاف الهلاك على نفسه او تلف عضوه بسبب
استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا
هد لو خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد
وهذا اذا كان خارج المصر خو الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من
الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما كذا في الهداية
والنهاية خو المسافر اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع
كذا في فتاوى قاضيخان نه ان المحدث في المصر اذا خاف الهلاك
من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه والصحيح انه لا يباح له
التيمم كذا ذكر في تحفة الفقهاء والمسئلة بحالها جوز شيخ الاسلام
ولم يجوزه الامام الحلواني كذا في المحيط هد من حضر صلوة العيد
فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي
لانها لا تعاد هد ان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد يتيمم
ويبني عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يتيمم والخلاف فيما شرع بالوضوء
ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق هد لا يتيمم للجمعة
وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر
اربعا

اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد هد اذا خاف فوت
الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوايت الى خلف
وهو القضاء هد المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه يعيدها والخلاف
فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء
كذا في الجامع الصغير قن مع المسافر في السفر جمد او ثلج وله آلة الذوب
لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل الكرماني وقال الامام ابو حامد رحمه
جاز له التيمم نه عن محمد رحمه انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر
ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل نه عن الكرخي
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع
فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان نه قال
الحسن بن زياد رحمه اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين وان كان يمنة
او يسرة او خلفه فميل واحد وقال زفر رحمه اذا كان بحيث لا يصل الى الماء
قبل خروج الوقت يجزيه التيمم وان كان قريبا منه هد الميل هو
المختار نه عن ابي يوسف رحمه ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ

يذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا حسن
جدا كذا ذكر ايضا في الذخيرة هد المعتبر المسافة دون الفوت
وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا نفي لقول زفر رحمه كما ذكرنا آنفا انه
لا يعتبر المسافة بل يعتبر خوف الفوت كذا في النهاية هد ليس
على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على
ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا ايضا في
القدوري نه يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا ايضا
في الهداية وذكر في النهاية عن الامام التمرتاشي الغلوة مقدار
رمية سهم نه لو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابي حنيفة رحمه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه كا لا يجب الطلب بغير ظن
او اخبار نه قال الشافعي الطلب شرط في المواضع كلها كذا في
الكافي نه قال ابو يوسف رحمه سألت ابا حنيفة رحمه عن المسافر لا يجد الماء
ايطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك
فليفعل ولا يبعد فيضر اصحابه ان انتظروه او بنفسه ان
انقطع عنهم كذا في المبسوط خو ان تيمم قبل طلب الماء

في العمرانات

في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي مص
لو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضي خان في شرحه
للزيادات المصلي بالتيمم اذا رأى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه
قطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوته وان اشكل عليه
يمضي ايضا فاذا فرغ سأله فان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو
يقدر عليه اعاد الصلوة وان ابى ان يعطيه فصلوته تامة وان
سأله بعد الاباء فاعطاه لا يعيد فتنتقض به لصلوة اخرى
ولو سأله قبل الشروع فابى فصلى بالتيمم ثم سأله فاعطاه
لم يعد ما صلى مص لو باع الماء بمثل القيمة او بغبن يسير
لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال في خلاصة الفتاوى ولو كان
قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش
ويعتبر قيمته في ذلك الموضع مص يصلي بالتيمم فرأى
رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد
فقال صاحب القنية وما ذكره في الجامع الكرخي في انه

خف خمسة نفر من المقيمين وجدوا من الماء المباح قدر ما يوضا به
احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضا به
ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء
لمن يريد منكم فكذلك خف ثلاثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت
وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو
احق وان كان الماء لاحدهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي لهما ان يصرفا
نصيبهما الى الميت ويتيمما كذا ذكره في الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا
فالجنب اولى به ويتيمم المرأة والميت كذا خف لو تيمم لصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة
بذلك التيمم خف لو تيمم لقراة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف
او مس المصحف او زيارة القبر او دفن الميت او الاذان او الاقامة
او الدخول في المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم جاز وذكر
في القنية ايضا يجوز خلافا للشافعي كذا في شرح الارشاد وقال
عامة العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم للاسلام فاسلم
لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

خف لو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلاثة
والمرأة كالرجل في التيمم قن التيمم على التيمم ليس بقربة فان كان المتيمم
مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق خلافا لزفر رحمه وعلى هذا هذا مقطوع
الرجل من الكعب كما مر في [illegible] الوضوء قن بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث
وتيمم لهما جاز وينويه لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الآخر بلا نية كذا ذكر
في كتاب الروضة وذكر في الكنز لو كان اكثر بدنه مجروحا تيمم وان كان
على العكس يغسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم قن لو كان عند الماء لص
او ظالم او سبع او حية يتيمم قن يتيمم في كله لخوف البرق او مطر
او حر شديد جاز نقله من جميع التفاريق لو كان عنده امانة يخاف عليه
ان يذهب الى الماء يتيمم مص رجل شلت يداه وليس معه احد
ان يوضيه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط ويصلي فانظر فتامل
في هذه المسائل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة مص الاسير في دار الحرب
اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد كذا في الفتاوى
الكبرى وسئل الامام نصر بن يحيى رحمه عن ماء موضوع في الجابية في
المفازة ونحو ذلك هل يجوز للمسافر ان يتوضاء قال لا ولكن يتيمم

الا اذا كان الماء كثيرا بحيث يستدل انه وضع للوضوء والشرب فح
يتوضاء كذا ايضا في الفتاوى الكبرى فصل في المسح على الخفين
نه قال ابو حنيفة رحمه ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء فيه مثل ضوء النهار
كذا ذكر في الكافي وذكر في الكنز ان المسح صحيح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما
على وضوء تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
ولياليها كذا في نسخ الفروع طرا نه قال مالك رحمه لا يمسح المقيم
اصلا ويمسح المسافر ما بدا له يعني عنده مدة المسح للمسافر غير
مقدر كذا ذكر في تحفة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر
كذا ذكر في العناية تف ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين
ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على
الخفين عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وعلى قول الشافعي رحمه ليس عليه
ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك خف وعلى
هذا لو توضاء وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل
الاخرى ولبس الخف الآخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده
لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح تف اجمعوا على

انه اذا لبس

انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل
الوضوء ثم توضأ بعد ذلك مسح على الخفين لا يجوز عندنا لانعدام
الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه
للهداية وعند الشافعي رح لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس
تف من شرائط المسح ان يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا و
ليس به خرق كبير قن المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين
خف يمسح مرة واحدة بثلاثة اصابع يبدء من قبل الاصابع الى
الساق ولا يسن التكرار نه عن عطاء رحمه مسح الخف ثلاث مرات
كالغسل نه عن الشافعي رحمه المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه
سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبدء فيضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما
الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع قيل كان احسن
كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومدها
الى رؤس الاصابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا
مسح عليها عرضا يجوز هكذا ذكر في التحفة وشرح الزاهدي للقدوري

وسفيان الثوري رحمهما الله الخرق قليلة و كثيرة لايمنع المسح
بعد ان كان ينطلق عليه اسم الخف نه قال زفر والشافعي رحمهما الله
قليل الخرق وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء
من الرجل كذا في الكافي والخرق الكبير المانع للمسح مقدر بثلاثة
اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر
في بعض الفتاوى يعتبر باكبر اصابع اليد كذا في الزيادات
والصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رحه انه مقدر باصابع اليد لو كان
الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان في
خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وذكر في شرح الزيادات
رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق
التي عليها فان توضاء ومسح عليها وغسل الرجل الصحيحة
ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضاء وينزع الخف
ولا يمسح عليه هكذا في خلاصة الفتاوى تق اما المسح على الجوربين
فهو على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كان
ثخينين مجلدين او منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق
وهوان

وهوان يكونا رقيقين بحيث يصفان ما تحتهما غير مجلدين ولا منعلين
وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة رحه خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وهوان يكونا ثخينين غير منعلين خف الثخينين ما يستمسك على الساق
من غير ان يسده بشيء وذكر في العناية انه يقال جورب منعل اذا وضع
الى اسفله جلدة كالنعل للقدم وذكر في ذخيرة الفقهاء عن ابي حنيفة رحمه
انه رجع الى قولهما في آخر عمره وذكر في الفتاوى الكبرى برواية محمد بن
سلمة رحمه باسناده عن ابي حنيفة رحه انه مسح على الجوربين قبل موته
بثلاثة ايام وعليه الفتوى وقال الشافعي رحه لا يجوز المسح على الجوارب
وان كانت منعلة كذا في النهاية خف ان كان الجورب من غزل
صوف لا يجوز المسح عليه عندهم وان كان ثخينا مستمسكا ويستر
الكعبين سترا لا يبدو ولنا نظير على هذا الخلاف خف اما المسح
على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز ويجوز
المسح على الجباير سواء شدها على غير وضوء او على وضوء وسواء كانت
الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدرها كذا في القدوري
والهداية وان سقطت الجبيرة من غير برء اذ رماها وشدها

١

بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح كذا في خلاصة
الفتاوى وغيره وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك
الموضع ولا يعيد الوضوء كذا في القدوري والهداية مص ان ترك
المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
خف المسح على الجباير على قول من يقول بانه فرض فالاسبيجابي فرض وهو
رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز
وعليه الفتوى وذكر في منية المصلي ان مسح على النصف او دونه لا
يجوز كذا في العناية وذكر في شرح الطحاوي والتجريد وشرح
تاج الشريعة ان المسح على الجباير ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله وان
يضره بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده ويجوز الصلوة
بدونه خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر تاج الشريعة
في شرحه ان الجباير التي تربط على الجرح جميع جبيرة وهي العيدان
التي تجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء او
بنوع من الماء كالحار والبارد لا يجوز ترك الغسل وان اضره الغسل
ولا يضره المسح عليها يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح
عليها

عليها يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح عليها وعلى الجبيرة ايضا
لا يمسح عليها ولا على الجبيرة وان اضره المسح عليها ولا يضره المسح
على الجبيرة يلزمه المسح على الجبيرة عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر
في المبسوط محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه والصحيح ان
المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه كما مر آنفا كذا ذكر تاج
الشريعة في شرحه خق اذا مسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة
من غير برء فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم
يعد جاز وايصال الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة وبين العصابة
فرض وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وذكر في مختار الفتاوى
ان من افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة مع فرجتها
ان ضره حلها ويغسل الباقي كذا ذكر في مختصر الارشاد لصاحب
الغاية فهكذا الجراحة والقروح والمرأة في المسح كالرجل

فصل في الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشرع الصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط
الطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وشرط وجوبه الاسلام

والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة
الاداء النية وذكر في الفتاوي الظهيرية الصوم ضربان متعين
بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كصوم النذور في
يوم بعينه فالصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف النهار والضرب
الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والنذور لا بعينه
وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع
الفجر خف اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس
الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا جص رجل لم ينو في رمضان
كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كا لو نوى قبل غروب
الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة الفتاوي خف
يجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال والنية بعد الزوال
لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح
لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل
واذا نوى وقت الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال
نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها او وقت

اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة
الكبرى ويشترط النية قبلها ليتحقق بالاكثر وذكر صاحب القنية
نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه زاد الائمة ان زفر رح قال
اذا كان صحيحا مقيما فامسك وهو صايم وان لم ينو كذا في الفتاوى
الظهيرية وذكر في زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتادى بنية واحدة
عند زفر رحه كما ذهب اليه مالك رحه وهكذا اورده ابو زيد رحه في شرح
وكذا ايضا في الفتاوى لهما اي المالك وزفر رحمهما الله ان صوم رمضان
وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان وظايف متعددة حقيقة
بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى الى ساير الايام وعند الشافعي رحه
اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان التسحر نية للصوم هكذا ذكر نجم الدين النسفي جص
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا كا الشك
ما استوى فيه طرف العلم والجهل واذا غم هلال رمضان في التاسع
والعشرين من شعبان فوقع الشك في يوم الثلثين انه من
شعبان او من رمضان كان المختار ان يصوم المفتي بنفسه

ناديا للتطوع ويفتى للعوام بالانتظار الى وقت الزوال ثم الافطار
كما روى اسد بن عمرو رحه اتيت باب هرون الرشيد فاقبل ابو يوسف رحه
وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكب فرس اسود
وما عليه شئ من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس
بالفطر فعلت له امفطر انت فقال ادن الى فدنوت منه فقال في
اذنى انا صايم وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صام يوم الشك بنية
التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابى
حنيفة رحه وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يكره وذكر في بعض المواضع
اختلاف المشايخ فيه بين المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا
في الفتاوى الظهيرية وحكى عن الفقيه ابى جعفر البلخى رحه انه قال
ان نصير بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة رحه
كان يختار الفطر فدخل ابو نصر على نصير بن يحيى رحه فقال له نصير بن
يحيى لم اختار صاحبك الفطر يوم الشك والصوم احوط قال ابو نصر
الفطر افضل لانهم اجمعوا على انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا
في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا يحكى في الفتاوى الظهيرية
وينبغي

وينبغى للناس ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان راوا صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوما ثم صاموا كذا في القدورى ومن راى هلال رمضان وحده
صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا في القدورى وغيره وان كان بالسماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان
او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا ذكر في القدورى خف
اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن ابى يوسف رحه انه قدر بخمسين ومحمد رحمه الله
حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا عن ابى يوسف رحه واذا راى الامام
هلال شوال وحده لا ينبغى ان يخرج ويامر الناس بالخروج كذا في الفتاوى
الظهيرية خف اما هلال ذى الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر
المذهب وعن ابى حنيفة رحه في النوادر انه كهلال رمضان ومن راى
هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدورى وان كان بالسماء علة
لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين حرين او رجل وامراتين
وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم

بخبرهم كذا فى الدورتى وخلاصة الفتاوى خو يشترط لفظة الشهادة
ولا يشترط الدعوى قن سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل
يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تيقنوا ان الطبل
كان لغيره لا كفارة عليهم وذكر فى الفتاوى الظهيرية انهم
اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال
لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
هكذا ذكر ايضا فى خلاصة الفتاوى ومنية المفتى وان كانوا صاموا
بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وان لم يروا
كذا فى خلاصة الفتاوى ومنية المفتى وعن القاضى الامام على السعدى
انهم لا يفطروا كذا فى الفتاوى الظهيرية جص رجل اكل او شرب
او جامع ناسيا فى رمضان لا شىء عليه عندنا وعند مالك رحه يفسد
كذا فى القنية وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة
وعند الشافعى رحه فى الاكل والشرب عامدا لا كفارة لان
الكفارة شرعت فى الوقاع خو صايم اكل لحما بين اسنانه ان كان
قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة
ولو ادخل

(خلاف الصلوات)

ولا فرق بين النفل والفرض لان النص لم يفصل ولو كان مخطئا او مكرها فعليه القضا عندنا

ولو ادخل ذلك القدر فى فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء
والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد
صومه وفى الكفارة اقاويل خو لو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة
وفى العجين لا كفارة وفى اكل الدقيق كذلك عند ابى يوسف رحه
وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة خو الاصل فى
وجوب الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمدا مما يتغدى به او
يتداوى به يجب عليه القضاء والكفارة كذا فى تفاريع الفقه طرا
كا لو جامعها متعمدا اياما فى شهر رمضان قبل ان يكفر للاولى
كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعى رحه يجب لكل يوم
كفارة كذا ذكر ايضا ان جامع فى رمضانين او اكثر يجب كفارة
واحدة فى الصحيح للتداخل كا افطر فى يوم وكفر ثم افطر
فى يوم آخر يجب كفارة اخرى فى ظاهر الرواية كما فى الحدود
ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا فى عامة
كتب الفقه م قليل دمع كقطرة او قطرتين دخل الفم فابتلع

لم يفسد وكثيره بحيث يجد ملوحته فى جميع الفم يفسد وكذا
عرق الوجه كذا فى خلاصة الفتاوى خف لو وقع قطرة من
الثلج او المطر فى فم الصايم فابتلعه فسد صومه خف
ان تمضمض او استنشق فدخل الماء فى جوفه ان كان ذاكر الصومه فسد
صومه وعليه الفتوى وان لم يكن ذاكرا لا يفسد خف اذا دخل
الغبار او الدخان او ريح العطر فى حلقه لا يضره خف الصايم اذا ابتلع
سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها
فسد صومه وتكلموا فى وجوب الكفارة والمختار انها تجب وفى الجامع
الصغير قال لا يجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ
وبلع حبة حنطة لا يفسد صومه خف الصايم اذا دخل المخاط
من انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه خف
لو اغتسل فدخل الماء اذنه او صبه فيه لا شيء عليه ولو صب
الدهن فى اذنه يفسد صومه خف ولو دخل الذباب فى جوفه
لم يضره ولو صب الماء فى حلقه مكرها فعليه القضاء دون
الكفارة خف الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم
ان كانت

ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد
صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا خف الصايم اذا
ابتلع بزاق غيره فى رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج
بزاق فمه على يده وجمعه ثم رده الى فمه فابتلعه فطره خف لو قاء
الصايم لا يفسد صومه فان كان ملاء الفم واعاد الى جوفه فسد صومه
فى قولهم جميعا وان عاد فسد صومه فى قول ابى يوسف رحه وعند محمد رحه
لا يفسد صومه وهو الصحيح وان لم يكن ملاء الفم فان عاد لا يفسد
فى قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد رحه ولا يفسد عند ابى يوسف رحه
والصحيح قول ابى يوسف رحه ولو تقياء ان كان ملاء الفم فسد صومه
ولا كفارة عليه فان تقياء ملاء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا
لابى يوسف رح خف اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع والشمس
او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طلع والشمس
لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة وان تسحر وهو شاك فى طلوع
الفجر والمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام
وان شك فى غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو

شك يلزم القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكثر رايه
ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر
واكثر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة خف لو
شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فان
فطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد
اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه
كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق قن قيل من راى
غيره في رمضان فاكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه
خف المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فافتي ان صومه لا يجزيه
فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم
سافر فافطر لا كفارة عليه قن مسافر من مكانه او حضر من سفره
يكره الافطار في ذلك اليوم قن انشاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له
الافطار كذا ذكر في المحيط بخلاف ما لو مرض بعد ما افتتح خف
قال علماؤنا الصوم في رمضان حق المسافر عزيمة والافطار

رخصة وقد ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة في اول هذا الباب في
قصر الصلوة فليطلب هناك كا لو مات المسافر المفطر بعد الشهر
قبل ادراك العدة لقي الله تعالى ولا اثم عليه خف رجل خاف ان لم يفطر
يزداد وجع عينه او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او با
خبار الطبيب المسلم خف لو كان له نوبة للحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى
لا باس به وكذا اذا لدغته حية فافطر او شرب الدواء كا المسافر مخير
ان شاء افطر وان شاء صام عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صام
المسافر فرضه واجب آخر يقع كا اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن
رمضان وسوى بعض اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكره في خلاصة الفتاوى
خف الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط
الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة
لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة
ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه
ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر
لا يسقط عنه الكفارة وظاهر الرواية وفي رواية الحسن

عن ابى حنيفة رحمه يسقط وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسقط ولو سافر
باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات خف من اصبح مريضا
او مسافرا فى اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه
او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه خف اذا اكل او شرب او جامع ناسيا
فظن ذلك انه فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث
وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه
الكفارة وعن ابى حنيفة رحمه الله لا يلزمه الكفارة وهو الصحيح خف
لو قبل امرأته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون
الكفارة ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة فانزل فصومه تام قن
اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار وكره صومه
مم امة افطرت فى رمضان لمشقة العمل جاز مم ليس للعبد ان يأتى
ما يعجزه عن الفرائض وللحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
افطرتا وقضتا كذا فى القدورى وذكر صاحب القنية فى فتواه
ان الظئر المستأجرة كالام فى اباحة الافطار مم نذر صوم ابد
وضعف لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويفدى وان عجز
استغفر الله

استغفر الله خف لو قال لله على ان اصوم يومين متتابعين
من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس
عشر قن من ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر
ظاهرا وفى فتاوى ابى حفص ان الشيخ الفانى ان شاء اعطى
الفدية فى اول رمضان بمرة واحدة وافطر وان شاء اعطاها فى
آخره وعن ابى يوسف رحمه لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين
يجوز الجمع والتفريق فى هذا الاطعام مم القضاء على التراخى وقيل
يأثم بالتأخير مم اوصى لصيامه يعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت
عنه الورثة جاز ولو غدى او عشى فقيرا من كل يوم جاز وكذا سحوره
وعشاءه عن يوم قن ينبغى للمفتى ان يفتى الناس بما هو اسهل عليهم كذا
قال نجم الدين الترجمانى والبزدوى فى شرح الجامع الصغير خف
يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا فى الفتاوى الظهيرية
والتحفة ومن صام وغلبه المجاعة ولم يأكل شيئا حتى مات اثم كذا
ذكر فى المختار وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان من صام يوما وافطر
يوما فهو حسن لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصيام

صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما **اما صدقة**
الفطر هد صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا
لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيرية الفتوى على انه يعتبر مقدار
النصاب فاضلا عن الكفاية له ولعياله وكونه ناميا ليس بشرط **هد**
يعطي نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع
من تمر او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق
فيما روي عن ابي يوسف رحه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي
خمسة ارطال وثلث رطل ومن العلماء من قال الكلام معه في المن
كم استاره قال علماؤنا اربعون استارا وقال الشافعي رحه
ستون استارا وذكر في الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء القيمة
افضل المنصوص عليه افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة
الفقير ولو ادى منا من الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة
قيل بانه يجوز يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن
مماليكه

مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا
في عياله ولو ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار بغير اجازتهم
اجزاهم استحسانا ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي رحه
ولا يخرج عن مكاتبه وعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما
هد يؤدي المسلم عن عبده الكافر خلافا للشافعي رحمه الله ولا يسقط
الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان تباعدت المدة وطالت وكذا
في الفتاوى الظهيرية وتحفة الملوك وكذا بالافتقار وكذلك
في ذلك الظهيرية **م** من سقط عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطر
وذكر في الفتاوى الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم او بيومين وعن
ابي حنيفة رحه في رواية بسنة او سنتين ولا يكره التاخير ويجوز
اداء صدقة الفطر الى جماعة من الفقراء ويجوز الى فقير واحد
كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير
البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا
بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى في غير قرابته ان احب كذا
في الفتاوى الظهيرية اللهم اغفر رمزات الالحاظ وسقطات
الالفاظ

وهفوات اللسان وشهوات الجنان امين يا منان واغفر لنا
يا غفران والله اعلم **الباب التاسع** في فوايد متفرقة
شتى ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول الله صلى الله عم
سئل متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي صلى الله عم
اذا وجد في نفسه عشرة اشيا فهو على السنة والجماعة يصلي الصلوات
الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ولا يذكر احدا
منهم بمنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن
بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا
من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من
اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائز في السفر والحضر ويصلي
خلف كل بر وفاجر ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب مفاتيح
المسائل ومصابيح الدلايل لحجة الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد ان
اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطؤن جزما بل المجتهد يخطى
ويصيب والحق عند الله تعالى واحد كذا مذكور في المصفى وشرح البزدوي
ولا يتمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا
عن مذهبنا

عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع لا في اصول الدين يجب علينا
ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا
خطاء يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في اخر المصفى
وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عند
ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة
الفتاوى وشرح تاج الشريعة الان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يستحب
الصلوة على النبي صلى الله عم كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة
السرخسي وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي صلى الله عم
عند ذكره يجب في كل مرة كذا ذكر في تحفة الفقها وقال وهو الصحيح
وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية وان لم يصل تبقى التصلية
الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا في القنية وذكر في الكفاية في دراية
النهاية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا يجب
الصلوة على النبي عم كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عليه السلام من ذكرت
عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه واجب التوقي وهذا القول
اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح الجامع الكبير

واختيار شمس الأئمة السرخسي وكذا ايضاً ذكر في خلاصة الفتاوي نقلا
عن بعض شروح الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة
الفتاوي ان الصلوة على النبي عليه السلام اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس
مرارا قال المتقدمون ان اتحد المجلس تجب مرة واحدة وقال المتأخرون
يتكرر ثم السلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر وقيل
اجر راد السلام اكثر كذا في فتاوي التمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم على
من يقرأ القرآن كذا في خلاصة الفتاوي ومشكلات القدوري وتحفة
الملوك وغيرهم وان سلم عليه وهو يقرأ القرآن يجب عليه رده كذا في
خلاصة الفتاوي ومنية المفتي ومشكلات القدوري وبه اخذ ابو الليث
رح وذكر في الفتاوي الظهيرية يكره التسليم على القاري وعلى من يكون
في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب ويسلم على واحد
من الجماعة بلفظ الجماعة اذا رد الجواب ولم يسمعه لم يسقط الفرض
كذا في مشكلات القدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين
يسلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوي التمرتاشي والفتاوى الظهيرية
وخلاصة الفتاوي ولا بأس بالسلام على القراء وان تركه

ليوذيهم

ليوذيهم فلا بأس وكذا السلام على المشتغلين باللعب والشطرنج
على هذين الوجهين ولا يسلم على العراة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
كذا في خلاصة الفتاوي والفتاوي الظهيرية ان كان البعض عراة
والبعض متزرين من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين
كذا في الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان كذا
في الفتاوى التمرتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام
مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا في الفتاوى الظهيرية
وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في
القنية ان تشميت العاطس الحامد فرض مستحب ولو عطس مرارا
الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى
عن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله ويقول الحمد لله
ويقول من حضره يرحمك الله فيقول له العاطس يغفر الله لنا
ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات القدوري
وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب على مراتب فمقدار
ما لا بد لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه يفترض

على كل احد اكتسابه كذا ايضا فى منية المفتى وكذا لو كان له عيال من
زوجته واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له
ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر
كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد التفخر والرياء واتفق اهل
السنة والجماعة على ان الكسب الحلال المشروع سنة الانبياء و
الصالحين عليهم السلام فانه لا يبطل التوكل اذا راى الرزق
من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ كمال التوحيد تلاشى
الاسباب فى عين الاسباب وقال النبى صلى الله عليه وسلم لواحد
من الاعراب اعقلها وتوكل على الله كذا ذكر فى اصول التركية
وسئل الامام ابو بكر رحمه الله عن الذى ياخذ ويعطى هو افضل
ام الذى لا ياخذ ولا يعطى قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطى
الاخذ والاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف رحمه الله
الترك افضل وذكر فى تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز
عن كسب قوت يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به
احد يجب عليه ان يسال فان لم يفعل حتى مات كان آثما
كذا ذكر

كذا ذكر فى خلاصة الفتاوى وذكر ايضا فى ذلك التحفة وغيره
ان من له قوة يوم لا يحل له السوال ويباح له الاخذ وذكر الامام
الفاضل المعروف بالنواوى فى كتابه المسمى برياض الصالحين
نقلا عن صحيحى المسلم والبخارى ان ابن عمر رضى الله عنهما روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى
الله تعالى وليس فى وجهه مزعة لحم المزعة بضم الميم واسكان
الزاء وبالعين المهملة القطعة وذكر فى مشكلات القدورى
ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث وذكر فى خلاصة الفتاوى
ان المتصدق على السائلين وهم ياكلون اسرافا ويسئلون الحافا
هو مأجور ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة وذكر
فى خلاصة الفتاوى رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق
على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير فى الشدة
اما ان كان بحال لا يصير فى الشدة فالتصدق على الفقراء افضل
ثم اتفقوا المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغنى الشاكر
رجل له كتب العلم ما يساوى مائتا درهم ان كانت فيما يحتاج

اليها في الحفظ والدراسة والصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذه قد
فقهيا كان او حديثا او ادبا او المصحف على هذا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا في
اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي
سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة وان لم يكن فهو بالخيار
والاجابة افضل وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في وليمة وان
لم يفعل فهو اثم كذا في التمرتاشي ويستحب للضيف ان يجلس حيث
يجلس لان صاحب البيت اولى بعورة بيته من غيره كذا في الظهيرية
وقال الفقيه ابو الليث يقال يجب على الضيف اربعة اشياء احدها
ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم والثالث ان
لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو اذا خرج كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية واذا قدم الى الضيف طعام ليس له ان يسال
من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة كذا في خلاصة الفتاوى
وذكر في بغية المفتي اذا شربت شيئا من السوق فقال لك صاحبه
ذق قبل الشراء وانت في حل فلا تاكل منه لان الاذن لاجل الشراء
ورعا لا

١٧٧

وربما لا يتفق بينكما بيع فيكون فيه شبهة ويكره قطع الخبز بالسكين
كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتاويهما لا يكره
القطع بالسكين والمستحب النهش ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم
بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكر صاحب القنية في فتواه
ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة كذا في
القنية وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم الصفار قال لاحد
في نية الذهاب الى الضيافة فينوي ان ارفع المملحة من الخبز
وقال شمس الائمة الحلواني كل ذلك جائز رأينا كثيرا فعلوا ذلك
بخارى وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا ذلك يقول المؤلف
غفر الله له كنت في ديار خوارزم في وليمة سألوا عن هذه المسألة
عن واحد من ائمة خوارزم وهو نقلا عن استاده وهو في جواب
هذه المسألة بالفارسية اگر كاسه پر است برين جايست ويكره
مسح الاصابع والسكين بالخبز والاصح انه اذا كان يريد اكل ذلك لا يكره
كذا ذكر في مشكلات القدوري وسنن الطعام البسملة في اوله
والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وذكر في صلاة

فی غسل الایدی قبل الطعام ان یبدأ بالشباب ثم بالشیوخ کذا
فی مختار الفتاوی وبعد الطعام ان یبدأ بالشیوخ ویمسح بالمندیل
کذا فی خلاصة الفتاوی ویحل للضیف فی الاصح ان یُطعِمَ ضیفا آخر کذا فی
خلاصة الفتاوی وتحفة الملوك وذکر فی مختار الفتاوی ان لا یعطی
الضیف سائلا الا باذن صاحبها وذکر فی خلاصة الفتاوی لو ناول الخدم
علی رأس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الکلب لا یجوز الا الخبز
المحرق والمعتبر هو العادة ولو دخل علیه انسان لا یجوز له ان یعطیه شیئا
کذا فی خلاصة الفتاوی قال الفضل بن غانم رضی الله عنه سالتُ ابا یوسف رحمهم
عن النفخ فی الطعام هل یکره قال لا الا ان یتول اف کذا فی خلاصة الفتاوی
ویکره رفع الذلة الا باذن المضیف کذا فی المختار وتحفة الملوك وذکر فی
خلاصة الفتاوی ان رفع الذلة حرام بکل حال الا اذا کان باذن صاحب
الدار کذا فی الفتاوی الظهیریة وذکر ایضا فی خلاصة الفتاوی الاسراف
فی اکل الطعام منهی ومن ذلك الاکل فوق الشبع الا اذا اکل لاجل
الضیف حتی لا یخجل وذکر فی فتاوی التمرتاشی نقلا من العیون من
دُعِیَ الی ضیافة او اهدیَ الیه فان کان غالب مال المهدی
او المضیف

او المضیف من حرام لا ینبغی له ان یقبل ویاکل ما لم یخبر انه حلال وان کان
غالب ماله من حلال لا باس بذلك ما لم تبین عنده انه حرام وذکر
التمرتاشی نقلا عن البستان اذا لم یکن المهدی ظالما ولا یکون ماله
حراما فالافضل ان یقبل ویکافیه بافضل منه او مثله فان عجز عن المکافات
بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وذکر ایضا فی التمرتاشی انه قال مشایخنا
فیمن دُعِیَ الی دعوة الظالم الذی یرتشی ویظلم الا ان له مزارع وغلات
یحل الاجابة ویحمل انه ذلك من خاص املاکه وذکر فی بغیة المنیة
ان الامام ابا جعفر سئل عمن اکتسب ماله من امر السلطان وجمع المال
من اخذ الغرامات المحرمة وغیر ذلك هل یحل لاحد عرف ذلك
ان یاکل من طعامه قال احب الی ان لا یاکل منه ویسعه اکله حکما کذا
ایضا فی جمع التفاریق وذکر فی فتاوی التمرتاشی ان لو جل مالا حلالا
ان اختلط به ماله من الربا او الرشا او السحت او من مال غصب
او سرقة او من خیانة او من مال یتیم فصار کله شبهة لیس لاحد
ان یشارکه او یبایعه او یستقرض منه او یقبل هدیته او صدقته او
هبته او یاکل فی بیته وکذا اذا منع زکوته وعشره صار ماله شبهة

لما فيهما من اجر امال الفقير وذكر في خلاصة الفتاوى ان اباحنيفة رحمه
سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم ينبغى
ان يتحرى عن الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول
والا فلا وقال الامام التمرتاشي في فتاواه ينبغى ان يرى الاشياء حلالا
في ايدى الناس في ظاهر الحكم مالم يستبين لك شيء مما وصفنا قال
حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل فما تقول في صلات اهل التقوى
وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت
مجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذلك صلات الاخوان والجواب
انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول
صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان تقول قد فسد الزمان فان
هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين
مامور به ثم ما هو الاصل في هذا الباب وهو ان ههنا شيئين
احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه فحكم الشرع ان
تاخذ ما اتاك ممن ظاهره صلاح ولا تسال الا ان تتيقن انه
غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد
حتى تبحث

حتى تبحث عند غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتتيقن انه لا شبهة
فيه بحال والا فترده فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان
الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد و
الاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق عند عقد الشعير ثم الورع من
الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن الشرع حكمان حكم الجواز وحكم
الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط له حكم
الورع فيهما مع تميزها واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا واتق الحرام
وتورع من الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادة متعلقة باكل الحلال
كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه في كتابه تنبيه الغافلين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا
وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع
الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام وذكر
في خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة
ورجل يصلي ويضا الناس بايديه واللسان لا غيبة ان ذكر ما فيه

وذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لا باس به كذا مذكور في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الكبرى الان في الفتاوى الكبرى مذكور انما الغيبة ان تذكر
ذلك على وجه السب والبغض ثم اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن
قتله يرفع الى القاضي ليأمره بقتله كذا في منية المفتي ويكره احراق القملة
والعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل كذا في منية المفتي وذكر ايضا
في منية المفتي ان الكسب فريضة قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكسب عليه
ان يطرق الابواب ويسأل وذكر في القنية عن ابي يوسف رحمه الله قال احراق
السرقين في التنور يكره ويكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور
قال الامام شمس الائمة السرخسي لا باس لو مرض ولم يعالج حتى مات
فلا اثم عليه كذا في مختار الفتاوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب غلب
عليك الدم فاخرجه والا يقتلك الدم فلم يخرجه حتى مات لم يأثم كذا في
منية المفتي ومن امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة حتى مات اثم كذا في
عامة كتب الفقه ويحل خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء ما لم
يكن فيه تماثيل ولا ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان الذكور
ايديهم وارجلهم وعن ابي حنيفة رحمه ان خضب رأسه ولحيته بالحناء
والوسمة

والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري وذكر في بغية المنية عن ابي
هريرة رضي الله عنه من اراد ان يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام
فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا في ترتيب قلم الاظافير
ينبغي ان يبدأ بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها
ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى ثم بالوسطى ثم الخنصر ثم المسبحة
ثم يختم ببنصر يده اليسرى وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات
القدوري وينبغي ان يتختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه الى جانب كفه كذا
ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى انما يتختم بالفضة اذا
احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا بأس
بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة كذا في الهداية وروي عن النبي عليه السلام
كان يأخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح الهداية
من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة رحمه في آثاره ان عبد الله عمر رضي الله عنه كان
يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله كذا ذكر في العناية والحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رح لا بأس بذلك
كذا في مشكلات القدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وهذا الحديث مذكور في صحيح المسلم والبخاري وسنن ابي داود والنسائي
والترمذي جميعا قوله من الفطرة اي من السنة تاويله ان هذه الخمسة من سنن
الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا بهم وجبلنا
بهم او من الفطرة اي الدين قيل وهذا اوجه الحديث حينئذ خمس من
توابع الدين ولواحقه وقوله والاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة
وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضيخان ينبغي ان يختن
الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك احسن
فان كان فوق ذلك قليلا قال لا باس به وابو حنيفة رحمه لم يقدر وقت
الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يعقل الصبي
ذلك الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها او قطع اكثر
من النصف يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوى ولا باس بستر
حيطان البيت للبرد ويكره للزينة كذا في مختار الفتاوى وذكر
في القنية ان الاصوب ان يضطجع وقت الرقود ساعة بالايمن
ثم ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند الضجوع بسم الله
الذي

الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول
حين استيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور
فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلة كذا ذكر في القنية ويكره مد الرجلين
الى القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي للشيخ
الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام وقد
اتفق العلماء على ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى
والدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن ساير الجهال واحياء الدين
وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد
والتقوى والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهذا الحديث
مذكور في خلاصة الحقايق ثم العلم فريضة وفضيلة والفريضة
ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في خلاصة
الفتاوى وغيره والفضيلة ما زاد على قدر حاجته مما يكسبه
فضيلة في النفس فالعلم الذي هو فريضة لا يسع الانسان من
جهله على ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقال النبي عم
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال الامام حجة الاسلام
محمد الغزالى فى كتابه منهاج العابدين وهو آخر كتاب صنفه ان المراد
من العلم الذى طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد
وعلم الشريعة من احكام العبادات وعلم السر يعنى ما يتعلق بالقلب ومساعيه
فالذى يتعين فرضه من علم التوحيد مقدار ما تعرف به اصول الدين وهو
ان لك الها واحدا عالما قادرا قديما كما ذكرنا فى الباب الاول واما
ما يفترض من علم الشريعة فكل ما يفترض عليك بعد التوحيد
انما يفترض عليك علمه لتؤدى به على وجه الكمال كالطهارة والصلوة و
الصيام كما قررنا فى صدد الكتاب ان فى علم الصلوة ما يدل على انها
ثانيه للايمان لان المصلى هو الثانى السابق واما علم القلب فهو علم
روحى ووجدانى لا يوضع تحت اسنة الاقلام ولا يحيط الدفاتر
والاوهام الا انى اشير الى انموذج من آداب سلوك العلم الباطنى
وهذا العلم بمقابلة العلم الظاهر بمنزلة الثمرة للشجرة فالشرف
للشجر اذ هو الاصل لكن الانتفاع والتمتع بثمرتها او بمثابة المسك
والرايح الطيب

ورايح الطيب سيفوح عطره فى العاشر فى معاملة اولى الالباب
وبهذا يختم الكتاب فليطلب الطالبون كما قال الله تعالى وختامه مسك
وفى ذلك فليتنافس المتنافسون وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اطلعت ليلة المعراج على اهل النار فرايت اكثر اهلها الفقراء
قالوا يا رسول الله من المال قال لا بل من العلم فمن لم يتعلم العلم لا يتاتى
له احكام العبادة والقيام بحقوقها ولو ان رجلا عبد الله تعالى عبادة
ملائكة السماء بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام الغزالى فى
كتابه منهاج العابدين فشمر فى طلب العلم الذى لا بد لك منه
واجتنب الكسل والملال والا فانت فى خطر الضلال روى عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله
بشىء افضل من فقه فى الدين وسئل ابو يوسف رحمه الله بم ادركت
العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت من الافادة
وقد كان محمد بن حسن الشيبانى رحمه مال كثير حتى كان له ثلاثمائة
من الوكلاء على ماله فانفق كله فى تعلم الفقه ولم يبق له ثوب
نفيس فراه ابو يوسف رحمه فى ثوب عتيق كذا ذكر فى اداب المتعلمين

وقيل روى محمد بن الحسن رحمه في المنام بعد وفاته وقيل له كيف كنت
في حال النزع فقال كنت متأملا في مسئلة من مسائل الفقه فلم
اشعر بخروج روحي كذا في آداب المتعلمين وحكي عن ابراهيم بن
الجراح قال دخلت على ابي يوسف رحمه في حال مرضه الذي مات فيه ففتح
عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال اخطأت
فقلت راكبا قال اخطأت قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ما
شيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي فيه راكبا افضل فقمت
من عنده فلما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ في بيته
فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة كذا مذكور في
العناية وقال محمد بن الحسن الشيباني ما احمرّ وجهي في
مسئلة الا اصفرّ سبعين مرة وحكي ان الخليفة هارون الرشيد
بعث ابنه الى الاصمعي ليعلّم العلم والادب فرآه يوما يتوضأ
الاصمعي وابن الخليفة يصب الماء فعاتبه الخليفة في ذلك
وقال انما بعثت اليك لتعلمه وتؤدبه ويتخذ فلم ذا لم تامره
ان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك كذا ذكر
في اداب

في اداب المتعلمين وقيل بقدر ما تتعنى تنال ما تتمنى وقيل خزاين المنى
على قناطر المحن وقيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب قيل من
لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره وقيل من لزم الرقاد عدم الزاد
وذكر في منية المفتي ان ابن ابي يوسف مات فامر ابو يوسف رحمه بتكفينه وتجهيزه
ودفنه ولم يترك مجلس ابي حنيفة رحمه فقيل له في ذلك قال اخشى
فوت شيء من العلم لم ادركه قط وذكر ايضا في منية المفتي عن ابي يوسف رحمه
انه قال اختلفت الى ابي حنيفة رحمه تسعا وعشرين سنة ما فاتتني
صلوة الغداة مع ابن ابي ليلى رحمه وعن زفر رحمه اختلفت الى ابي حنيفة رحمه
خمسا وعشرين سنة ما فاتني فطر والاضحى وهو زفر بن الهذيل
بن الكرخي رحمه ثم اعلم ان نبينا عليه السلام توفي ابوه عبد الله بن
عبد المطلب وامه امينة حامل به وظئره التي ارضعته تسمى
حليمة وكان ولادة النبي عليه السلام يوم الاثنين من شهر ربيع
الاول ووفاته ايضا يوم الاثنين من ربيع الاول في اليوم الذي ولد
فيه آخر الضحى ودفن ليلة الاربعاء في وسط من الليل في حجرته
وذكر في النهاية ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين

ودفن يوم الاربعاء اوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة واقام
بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم في المدينة وهو ابن ثلاث وستين سنة كذا ذكر في
منية المفتي ومدة البعث ثلاث وعشرون سنة والخلافة بعده ثلاثون
سنة انتهت بموت الولي علي رضي الله عنه كذا في العناية شرح الهداية
ثم اعلم صاحب مذهبنا اباحنيفة رضي الله عنه وهو نعمان بن ثابت
بن طاوس بن هرمز بن نوشروان العادل كذا في اول الحقايق
في شرح المنظومة ثم ادرك ابي حنيفة رحمه آخر عهد علي حمله ابوه اليه
وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله
وروي ان اباحنيفة رحمه الله عليه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية وقد صح ان اباحنيفة رحمه الله سمع
الحديث من سبعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم انس بن مالك
وعبد الله بن أُنَيس وعبد الله بن حزء الزُّبَيدي وعبد الله
بن ابي اوفى وواثلة بن الأسقع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم
ومنهم أُناثٌ منهن عايشة بنت عَجْرَدٍ رضي الله عنها
وهو كان

وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه يُنسب في الفقه الى
حماد بن سليمان رحمه الله وهو من تلاميذ ابرهيم بن زيد النخعي
رحمه الله وهو اخذ العلم من علقمة بن الاسود وشريح القاضي
رضي الله عنه وهولاء من عمر وعلي وبن مسعود رضي الله عنهم
وهولاء من رسول الله عليه السلام من خلف بن ابي ايوب البلخي رحمه
قال ان الله جعل العلم بعد نبيه عليه السلام في اصحابه ثم بعدهم
في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فمن شاء
فليرض ومن شاء فليسخط وقال الشافعي رحمه الناس كلهم عيال
ابي حنيفة رحمه الله في الفقه وعن ابي يوسف رحمه انه قال ما انا من ابي حنيفة
الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها وقال انس المريسي ما انا من
ابي يوسف رحمه الا هكذا ذكر في منية المفتي ان ابا يوسف رحمه من اعظم
اصحاب ابي حنيفة واسمه يعقوب وابوه ابرهيم بن حبيب
الانصاري رحمه وان محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تفقه عن
ابي يوسف رحمه بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة رحمه الله سنين
كذا ذكر في اول الحقايق شرح المنظومة وان الشيباني نسبة

الى بنى شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن
هرمز ملك بنى شيبان وكان بين محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وبين ابى حنيفة
رحمه الله تعالى قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن جد ابى حنيفة رح كذا
ذكر فى اول الحقايق وقال الشافعى رحمه الله تعالى اخذت وقر بعير من العلم من محمد
بن الحسن رح حيث قال الحمد لله الذى اعاننى فى الفقه بمحمد بن الحسن
وقد قيل فيه رحمه العلم زرعه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه
علقمة وحصده ابراهيم النخعى وكلد حماد رحمه وطحنه ابو حنيفة رحمه
وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن رحمه والناس يأكلون
من خبزه رايته بخط الامام الربانى حافظ الدين رحمه الله كذا ذكر
فى اول الحقايق وذكر شرح الطحاوى للاسبيجابى ان الفتوى
على قول هذه الثلثة ابى حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله فهم
ممن يعتمد على مذاهبهم ويفتى بقولهم ويقتدى بحسن سيرتهم
وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها
اتفاقهم هدى واختلافهم رحمه او لا يفتدى بقول ابى حنيفة رحمه
ثم بقول ابى يوسف رحمه ثم بقول محمد رحمه ثم بقول غيرهم من
اصحاب

اصحاب ابى حنيفة رحمه فاقوال المشايخ من بعدهم قال الشيخ
الامام اذا كان ابو حنيفة رحمه فى جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله
فى جانب فالمفتى بالخيار ان شاء افتى بقول ابى حنيفة وان
شاء افتى بقولهما وان كان مع ابى حنيفة رحمه واحد منهما يترجح
جانبه كذا ذكر فى شرح الطحاوى ومنية المفتى ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة
مات وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة كما نظم
قد ولد النعمان فى كوفة من ثابت عام ثمانيا وعاش سبعين
وذاق الردى فى مائة من بعد خمسا واما الشافعى رحمه فهو ابو عبد
الله بن محمد بن ادريس بن العاس بن شافع بن السائب بن عبيد الله
بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف انه اخذ العلم
من مالك بن انس رحمه ومحمد بن الحسن الشيبانى وبشر بن غياث
رحمهم الله واصحابه يضيفونه الى مسلم بن خالد بن الزنجى واما
ولادة الشافعى رحمه بغزة ثوت من سنة خمسين ومائة
وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر
وقال الاصم رحمه سمعت الربيع يقول مات الشافعى رحمه الله

اليف يطلق من الثلاث الى التسع

سنة اربع ومائتين فى اخر يوم من شهر الله الحرام رجب وسئل عن
سنة فقال نيف وخمسون سنة كذا ذكره فى اول مسند الشافعى رحمه
كما نظم لقد وُلِدَ الشافعى ذو الشرفين امام اهل الحجاز والحرمين
فى عام خمسين بعد مائة ومات فى اربع ومائتين **الباب العاشر**
فى اداب السالكين من اهل الطريقة اعلموا اخوانى فى الهدى
واعوانى على التقى وفقنا الله تعالى واياكم للترقى من خضيض البشرية
الى ذروة الملكية ورزقنا واياكم التخلى عن صفات الناسوتية
والتحلى بصفات اللاهوتية اذا حصل للعبد المكلف العلم الذى لا بد منه
من علم التوحيد وعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة الى الله تعالى
لانه اذا كان صاحب جنايات وذنوب كيف يُقبل على العبادة وهو مصر
على المناهى وملطخ باقذار المعصية فيجب اولا ان يتوب من المعاصى
حتى يصلح للخدمة وبساط القربة ويحصل له توفيق الطاعة
فان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان وان قيد الذنوب
يمنع عن المشى الى طاعة الله والمسارعة الى خدمته وان ثقل الذنوب يمنع
من الخفة للخيرات والنشاط فى الطاعات وان الاصرار على الذنوب
يسود

يسود القلب فيجرها الى حيرة وظلمة وقساوة ولا خلوص فيها
ولا صفاء ولا لذة للطاعة وان لم يرحم الله يستجر صاحبها الى الكفر
والحرمان والشقاوة والخذلان يا عجبا كيف يوفق للطاعة من
هو فى شوم المعاصى وقوة الذنوب وكيف يدعى الى الخدمة من
هو مصر على المعصية مقيم على الجفوة وكيف يقرب للمناجات
من هو ملطخ بالاقذار والنجاسات ففى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا كذب العبد يتنحى الملك عن نتن ما يخرج من
فيه فكيف يصلح هذا اللسان لذكر الله تعالى وانما يلزمه التوبة
ليُقبل عنه عبادته فان رب الدَين لا يقبل الهدية وذلك
ان التوبة عن المعاصى وارضاء الخصوم فرض لازم وعامة
العبادة التى يقصد بمنزلة نفل فكيف يقبل منه تبرعه
والدَين عليه حال لم يقض ثم اعلم يا اخى اذا اردت التوبة من
المعاصى والانابة الى الله تعالى فبرئت قلبك عن الذنوب كلها
وترضى الخصوم بما امكنك وتقضى الفوايت بما تقدر وتتوجه
الى الله تعالى بالابتهال والتضرع والندامة والاستغفار ومع